

كَشَفُ اللَّثَامِ عَنْ أَحْكَامِ الصِّيَامِ

تَأْلِيفُ:
وَضَّاحِ بْنِ سَعِيدٍ
الشَّعْبِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

تَهَادُؤًا تَحَابُّوًا

أَخِي الْحَبِيبُ:.....حَفِظَكَ اللَّهُ تَعَالَى.

يُسْعِدُنِي أَنْ تَتَقَبَّلَ مِنْ أَحْيِكَ الْمَحِبِّ:.....
هَذِهِ الْهَدِيَّةُ الْيَسِيرَةُ، وَتَنْتَفِعَ بِهَا، مَعَ الدُّعَاءِ لِأَحْيِكَ بِظَهْرِ الْغَيْبِ.

التَّوْقِيعُ.....التَّارِيخُ.....

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف



المتمايزون للتصميم والطباعة

ALMOTAMAYZOOM Design & Printing
Tel : +971 6 5583208 Fax : +971 6 5583209
E-mail : motzon@yahoo.com

التقديم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، وبعد:

فقد اطلعت على الرسالة المختصرة (كشف اللثام عن أحكام الصيام) مؤلفها الشيخ وضاح سعيد الشعبي فوجدت أنه قد أحسن في عرض مسائل الصيام وأماط اللثام عن كثير من الأحكام بأسلوب يفهمه الخاص والعام وربطها بأدلتها من الكتاب والسنة وما قرره فقهاء الإسلام بعرض واضح وعلمي يفهمه المبتدي والمنتهي ويظهر مستواه العلمي الذي عرفته عنه أثناء دراسته في الجامعة، فجزاه الله خيراً ونفع به ونرجو أن يستمر في مثل هذه الرسائل المفيدة للمسلمين.

وفق الله الجميع لكل خير... والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الأستاذ الدكتور

القرشي عبد الرحيم البشير

عميد كلية الشريعة - بجامعة الشارقة

٢٠١١/٦/١٧

قال الله تعالى:

﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ
إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

[البقرة: ١٨٤]

المَقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ
لَهُ، وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ
ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.
وَبَعْدُ:

فَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ وَأَجَلِّ مَا يُمَيِّزُ دِينَ الْإِسْلَامِ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَدْيَانِ وَالْمَنَاهِجِ
الْأُخْرَى هُوَ تَنَوُّعُ عِبَادَاتِهِ وَأَحْكَامِهِ سَوَاءً مِنْ حَيْثُ الشَّكْلِ أَوْ الْمَضْمُونِ أَوْ
الْوَقْتِ أَوْ الْأَدَاءِ أَوْ الْفَاعِلِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لِئَلَّا يَمَلَّ الْمُسْلِمُ مِنْهَا أَوْ يَكَلَّ.
فَدَخَلَ فِي هَذَا التَّنَوُّعِ وَجُودُ الْعِبَادَاتِ بِصُورٍ مُخْتَلِفَةٍ: قَوْلِيَّةٍ أَوْ فِعْلِيَّةٍ
أَوْ اعْتِقَادِيَّةٍ، وَسَوَاءً مَا كَانَ مِنْهَا لَيْلِيًّا أَوْ نَهَارِيًّا، وَمَا كَانَ مِنْهَا حَالَ السَّرَاءِ أَوْ
الضَّرَاءِ، وَمَا كَانَ مِنْهَا يَوْمِيًّا أَوْ أُسْبُوعِيًّا أَوْ شَهْرِيًّا أَوْ سَنَوِيًّا أَوْ عُمْرِيًّا (أَيَّ فِي
العُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً)، وَمَا كَانَ مِنْهَا فَرْدِيًّا أَوْ جَمَاعِيًّا، وَ... وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُورِ
تَنَوُّعِ الْعِبَادَاتِ وَالْأَحْكَامِ.

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْعِبَادَةِ ذَاتُ الْوَقْتِ الْمَوْسَعِ، وَذَاتُ الْوَقْتِ الْمَضَيَّقِ،
وَذَاتُ فَرَضِ الْعَيْنِ وَمَا كَانَ مِنْهَا فَرَضٌ كِفَايَةً، وَمَا كَانَتْ حِكْمَتُهُ ظَاهِرَةً
لِلْمُسْلِمِ، وَمَا كَانَتْ الْحِكْمَةُ فِيهِ غَيْرَ مَعْلُومَةٍ لِلْمُسْلِمِ؛ لِيَتَحَقَّقَ لَهُ بِهَا كَمَالُ
التَّسْلِيمِ وَالْإِذْعَانِ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوَّلًا، وَالِاتِّبَاعِ لِرَسُولِ الْهُدَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثَانِيًا.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١١٢﴾

لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١١٣﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

وَالصَّيَامُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي تَحْمِلُ أَجْمَلَ أَسْرَارِ الْعُبُودِيَّةِ
وَأَكْمَلَهَا مِنْ إِخْلَاصٍ وَصِدْقٍ وَبَذَلٍ وَمَحَبَّةٍ وَتَضَحُّجَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ [البقرة: ١٨٤].

وَالتَّعَمُّقُ فِي حَقِيقَةِ الصَّيَامِ وَالتَّنَفُّهُ فِي أَحْكَامِهِ الْمُتَنَوِّعَةِ مِنْ أَعْظَمِ وَأَجَلِّ
الْوَسَائِلِ الْمُعِينَةِ عَلَى تَلَمُّسِ هَذِهِ الْحِكْمِ وَالْأَسْرَارِ وَالِاسْتِفَادَةِ مِنْهَا، وَخَيْرُ
الْعَمَلِ الْمُحْبُوبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا كَانَ عَنْ عِلْمٍ وَبَصِيرَةٍ وَاتِّبَاعٍ.

وَالعَبْدُ الْمُوفِّقُ مَنْ قَرَأَ وَتَعَلَّمَ وَسَأَلَ قَبْلَ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى أَيِّ عَمَلٍ شَرْعِيٍّ
يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ النَّافِعَ هُوَ مُصْبِحُ الطَّرِيقِ وَخَيْرُ الصَّدِيقِ
وَمِفْتَاحُ الْقَبُولِ وَسِرُّ النِّجَاحِ فِي أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا عَلَى التَّحْقِيقِ.



وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْعَوْنَ وَالسَّدَادَ وَالتَّوْفِيقَ وَالرَّشَادَ فِي الْمُسَاهَمَةِ فِي كَشْفِ لِثَامِ الْجَهْلِ وَالهُوَى وَالتَّعَصُّبِ عَنِ وَجْهِ الْحُسْنِ وَالبَهَاءِ وَالإِشْرَاقِ فِي عِبَادَةِ الصَّيَامِ وَفَقِّ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الْمُطَهَّرَةِ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ خِدْمَةً لِديني، وَنُصْحًا لِأُمَّتِي، وَذُخْرًا لِي عِنْدَ رَبِّي وَسَيِّدِي وَمَوْلَايَ - جَلَّ جَلَالُهُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ وَتَبَارَكَ فِي عِلَاةِهِ - .

فَمَا كَانَ مِنْ حَقِّ فَهُوَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَحَدَّهُ، وَمَا كَانَ مِنْ خَطَا فَمَنِّي وَمِنْ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ مِنْهُ بَرَاءٌ، رَاجِيًا مِنْ كُلِّ مَنْ وَقَفَ عَلَى خَطَا أَنْ يُصْلِحَهُ وَأَنْ يُرَاسِلَنِي لِتَقْوِيمِهِ وَتَعْدِيلِهِ، وَمَا الْمَرْءُ إِلَّا بِإِخْوَانِهِ، وَ«الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، وَأَنَا أَقْبَلُهَا بِرَحَابَةِ صَدْرٍ وَدُعَاءٍ مِنِّي لَهُ بِظَهْرِ الْغَيْبِ .

وَأَذْكُرُ مَنْ يَنْظُرُ فِي كِتَابِي هَذَا أَنْ مَوْلَاهُ بَشَرٌ يُحْطِئُ وَيُصِيبُ، مَا أَلْفَهُ حَتَّى يُدَمَّ أَوْ يُؤَذَى أَوْ يُشْتَمَ، وَقَدْ بَدَلْتُ جُزْءًا لَا بَأْسَ بِهِ مِنْ جُهْدِي وَوَقْتِي فِي إِعَادَةِ الصِّيَاغَةِ وَالمَرَاجَعَةِ لِلْمَادَّةِ الْمُفْرَعَةِ مَعَ بَعْضِ الإِخْوَةِ الطَّيِّبِينَ الكِرَامِ جَزَاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى خَيْرَ الْجَزَاءِ وَأَتَمَّهُ وَأَوْفَاهُ .

فَإِنْ أَصَبْتُ فَالْأَجْرُ أَرْجُوهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَذَا جَمِيعَ الذِّكْرِ وَصَالِحِ الدُّعَاءِ مِنَ الْأَخْيَارِ الْأَطْهَارِ، وَإِنْ أَخْطَأْتُ فَأَرْجُو كَذَلِكَ الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى المَحَاوَلَةِ وَالجُّهْدِ وَالنِّيَّةِ .

لِذَا عَلَيْنَا أَنْ نُرَاجِعَ مَسَائِلَ الصَّيَامِ وَأَحْكَامِهِ وَنَسْتَدُكِرَهَا دَوْمًا لِيَكُونَ الْعَمَلُ كُلُّهُ خَالِصًا لِلَّهِ تَعَالَى وَصَوَابًا عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَنَافِعًا لِصَاحِبِهِ فِي الدَّارَيْنِ لَا سِيَّمَا فَيْبَلِ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ .

وَإِنِّطْلَاقًا مِنْ هَذَا أَحْبَبْتُ أَنْ أَجْمَعَ لِنَفْسِي وَإِخْوَانِي جُمْلَةً مُحْتَصِرَةً مِنْ مَسَائِلِ الصَّيَامِ وَأَحْكَامِ رَمَضَانَ فِي كِتَابٍ جَامِعٍ لِأَهْمِّ مَسَائِلِهِمَا، وَكُنْتُ قَبْلَ سِتِّ سَنَوَاتٍ تَقْرِيبًا قَدْ كَتَبْتُ وَنَشَرْتُ كُتَيْبًا صَغِيرًا سَمَّيْتُهُ حِينَهَا (رُؤُوسُ أَقْلَامٍ فِي أَحْكَامِ الصَّيَامِ)، أَرْجُو اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَأَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ عِنْدَهُ الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ .

وَفِي عَامِ (١٤٣٠ هـ) أَلْقَيْتُ دَوْرَةَ عِلْمِيَّةً فِي أَحْكَامِ الصَّيَامِ قَامَ بَعْضُ الْأَفْضَلِ بِتَفْرِيعِ مَادَّتَيْهَا، فَرَأَيْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَالْأَجْرِ وَالنَّفْعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ تَهْدِيئَهَا وَتَرْتِيبَهَا وَنَشْرَهَا تَحْتَ مُسَمًى (كَشْفُ اللِّثَامِ عَنِ أَحْكَامِ الصَّيَامِ) رَغْمَ حَاجَتِهَا لِمَزِيدِ مُرَاجَعَةٍ، وَلِعَزْوِ الْأَقْوَالِ لِأَصْحَابِهَا وَالْآرَاءِ لِمَذَاهِبِهَا؛ لِأَنَّهَا أُلْقِيَتْ مِمَّا حَصَلَتْهُ الذَّاكِرَةُ وَجَمَعَتْهُ مِنْ دِرَاسَةٍ قَدِيمَةٍ وَقِرَاءَةٍ سَابِقَةٍ لِكُتُبِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالمُحَدِّثِينَ، وَلَمْ يُسَبَقِ الإِلْقَاءُ بِتَحْضِيرٍ مُتَقِنٍ وَتَامٍ، وَلَيْسَ لَدَيَّ حَالِيًّا وَقْتُ كَافٍ لِذَلِكَ، وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ لَا أُرِيدُ حَبْسَهَا عِنْدِي أَكْثَرَ مِنْ هَذَا دُونَ نَشْرِهَا وَالاِنْتِفَاعِ بِهَا .



وَمَا عَلَيْكَ (أَخِي الْكَرِيمِ/ أَخْتِي الْمُبَارَكَةِ) إِلَّا حُسْنَ النُّصْحِ وَالتَّوَجُّهِ
وَصَادِقَ الدُّعَاءِ لِي بِالتَّجَاوُزِ وَالمَغْفِرَةِ، رَاجِيًا مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَكُونَ
لِسَانُ حَالِي صِدْقًا كَمَنْ قَالَ:

وَمَا كُنْتُ أَهْوَى أَنْ أَرَى مُتَّصِدًّا
لِأُمْدَحٍ أَوْ لِلْقَيْلِ مَا أَنَا فَاعِلُهُ
وَلَكِنِّي أَرْجُو بِهِ الفُوزَ وَالرِّضَى
وَأَرْجُو بِهِ الزُّلْفَى لَدَى مَنْ أَسَائِلُهُ
وَأَطْلُبُهُ غُفْرَانَ ذَنْبِي وَسْتَرَهُ
لِعَيْبِي وَإِعْطَاءَ لِمَنْ أَنَا أَمَلُهُ
فَهَذَا الَّذِي أَخْتَارُهُ مُتَمَسِّكًا
وَيَقْضِيهِ دِئْبِي مَسْلَكًا وَأَحَاوِلُهُ

والله تَعَالَى أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا العَمَلَ خَالِصًا لِرُجُوهِ الكَرِيمِ، وَمُقَرَّبًا
مِنْ مَرْضَاتِهِ يَوْمَ العَرَضِ الأَكْبَرِ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ وَوالِدَيَّ الحَسِينِ (أَطَالَ
اللهُ تَعَالَى فِي عُمُرَيْهِمَا عَلَى طَاعَتِهِ) وَكَذَا جَدَّتِي الغَالِيَةَ (أُمُّ سَيْفِ الشَّعْبِيِّ رَحِمَهَا
اللهُ تَعَالَى وَأَنَارَ قَبْرَهَا وَغَفَرَ ذَنْبَهَا وَأَعْلَى ذِكْرَهَا وَدَرَجَتَهَا فِي الجَنَّةِ وَأَسْبَغَ
عَلَيْهَا رَحْمَتَهُ وَرِضَاهُ)، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ كَذَلِكَ جَمِيعَ أَهْلِي وَأَبْنَائِي وَأَحْبَابِي وَأَقَارِبِي
وَمَشَائِجِي وَالمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ.

وَفِي الخِتَامِ أَشْكُرُ كُلَّ مَنْ سَاعَدَنِي فِي طِبَاعَةِ هَذَا الكِتَابِ وَمُرَاجَعَتِهِ
وَنَشْرِهِ وَإِسْدَاءِ أَيِّ مِلْأَحْظَةٍ أَوْ نَصِيحَةٍ أَوْ رَأْيٍ فِيهِ أَوْ دَعْوَةٍ بِظَهْرِ الغَيْبِ،
فَبَيَّضَ اللهُ تَعَالَى وُجُوهُهُمْ وَرَفَعَ دَرَجَاتِهِمْ وَجَعَلَ هَذَا فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِهِمْ
وَبَارَكَ لَهُمْ فِي أَعْمَارِهِمْ وَأَوْقَاتِهِمْ وَحَيَاتِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ، كَمَا أَتَقَدَّمُ بِالشُّكْرِ الجَزِيلِ
لِشَيْخِي الحَيِّبِ الأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ القُرْشِيِّ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَلَى تَفَضُّلِهِ بِتَشْرِيفِي
بِمُقَدِّمَتِهِ الغَالِيَةِ رَغْمَ كَثْرَةِ مَشَاغِلِهِ، وَهَكَذَا عَهْدْتُهُ عَالِمًا مُرِيًّا وَأُسْتَاذًا مِعْطَاءً،
كَبِيرَ القَلْبِ كَثِيرَ العِلْمِ، حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى وَرَعَاهُ وَبَارَكَ فِيهِ وَفِي عِلْمِهِ وَحَيَاتِهِ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ
وَصَحَابَتِهِ العُرَّ المِيَامِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

كُتِبَ أَصْلُهَا فِي: ربيع الآخر (١٤٣٢هـ - مارس ٢٠١١م)

الإمارات العربية المتحدة

حَرَسَهَا اللهُ تَعَالَى وَبِلَادَ الإسلامِ مِنْ كُلِّ سُوءٍ وَمَكْرُوهٍ

وَيَتَضَمَّنُ:

(١) الْمَعْنَى اللُّغَوِيَّةَ. (٦) وَاجِبَاتِهِ.

(٢) الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةَ. (٧) مُسْتَحَبَّاتِهِ.

(٣) أَرْكَانُهُ. (٨) مُبَاحَاتِهِ.

(٤) فَضْلُهُ. (٩) مُبْطَلَاتِهِ.

(٥) الْحِكْمَةُ مِنْهُ. (١٠) أَنْوَاعُهُ.

القِسْمُ الْأَوَّلُ
(أحكامُ الصِّيَامِ)



أولاً: المعنى اللغوي

الصَّيَامُ فِي اللَّغَةِ: هُوَ مُطْلَقُ الْإِمْسَاكِ وَالِامْتِنَاعِ عَنْ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ، وَتَرْكِهِ وَالِإِقْلَاعِ عَنْهُ كَالْأَكْلِ أَوْ الشُّرْبِ أَوْ الْحَرَكَةِ أَوْ الْكَلَامِ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى عَنْ مَرِيَمَ الْبَتُولِ عَلَيْهَا السَّلَامُ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦].


وَنَذَرُهَا كَانَ الْإِمْسَاكُ عَنْ مُحَادَثَةِ بَنِي الْبَشَرِ.

قَالَ النَّبَغَةُ الدُّبْيَانِيُّ:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ

تَحْتَ الْعَبَاجِ وَأُخْرَى تَعْلِكُ اللَّجْمَا.

أَيُّ: خَيْلٌ مُتَمَنِّعَةٌ وَمُمْسِكَةٌ عَنِ الْجُرِيِّ وَالرَّكْضِ.



لَيْسَ كُلُّ عَطَاءٍ فَضْلًا
وَلَيْسَ كُلُّ مَنَعٍ حِرْمَانًا

ثانياً: المعنى الشرعي

لِلْفُقَهَاءِ عِدَّةُ تَعْرِيفَاتٍ لِلصِّيَامِ، مِنْ أَشْهَرِهَا:

(١) تَعْرِيفُ النَّوَوِيِّ فِي (الْمَجْمُوعِ)، وَتَابَعَهُ عَلَى مَعْنَاهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ
وَإِلْمَامُ الشُّوكَانِيِّ وَغَيْرُهُمَا:

(إِمْسَاكٌ مَخْصُوصٌ، عَنْ شَيْءٍ مَخْصُوصٍ، فِي زَمَنٍ مَخْصُوصٍ، مِنْ
شَخْصٍ مَخْصُوصٍ).

زَادَ النَّوَوِيُّ فِي (شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ) فَقَالَ: (... بِشَرْطِهِ).

فَقَوْلُهُ: (إِمْسَاكٌ مَخْصُوصٌ): تَقْيِيدٌ لِمُطْلَقِ الْإِمْسَاكِ بِمَا جَاءَ بِهِ الدَّلِيلُ
الْشَّرْعِيُّ كَالِإِمْسَاكِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ.

وَقَوْلُهُ: (زَمَنٌ مَخْصُوصٌ)، أَيُّ جَاءَ بِهِ النَّصُّ الشَّرْعِيُّ سِوَاءَ شَهْرِ
رَمَضَانَ أَوْ بَقِيَّةِ الْأَيَّامِ الَّتِي يُشْرَعُ صِيَامُهَا كَمَا سَيَأْتِي.

وَدَخَلَ فِي هَذَا بَدَايَةُ وَقْتِ الصِّيَامِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى نَهَائِهِ
وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ نَفْسِهِ.

وَقَوْلُهُ: (مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ): سَيَأْتِي بَيَانُهُ عِنْدَ الْحَدِيثِ التَّفْصِيلِيِّ
عَنْ وُجُوبِ الصِّيَامِ وَشُرُوطِهِ وَمَا تَبَعَ ذَلِكَ مِنْ مَسَائِلَ.

ثالثًا: أركانُه

للصَّيَامِ رُكْنَانِ أَسَاسِيَّانِ يَبْرُزَانِ بِوُضُوحٍ فِي تَعْرِيفِ الشَّيْخِ العُثَيْمِيْنَ،
وهما:

(١) النِّيَّةُ: وَهِيَ تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْنِيَيْنِ وَوُظَيْفَتَيْنِ أَسَاسِيَّتَيْنِ، هُمَا:

أَوَّلًا: الإِخْلَاصُ لِلَّهِ تَعَالَى: وَذَلِكَ بِقَصْدِ التَّعَبُّدِ لِلَّهِ تَعَالَى دُونَ سِوَاهُ.

ثَانِيًا: التَّمْيِيزُ بَيْنَ العِبَادَةِ وَأُخْتِهَا، وَبَيْنَ العِبَادَةِ وَالعَادَةِ:

وَذَلِكَ بِتَحْدِيدِ نَوْعِ الصَّيَامِ؛ أَهْوَى صِيَامُ تَطَوُّعٍ أَمْ فَرَضٍ؟ قَضَاءٍ أَمْ أَدَاءٍ؟
وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الأنْوَاعِ الَّتِي تَشْتَرِكُ فِي ظَاهِرِهَا وَشَكْلِهَا الخَارِجِيِّ لِكِنَّهَا
تَخْتَلِفُ حَسَبَ النِّيَّةِ.

وَأَنَّهُ أَيضًا عِبَادَةٌ يَتَقَرَّبُ بِهَا العَبْدُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَلَيْسَ عَادَةً أَوْ حِمِيَّةً أَوْ
نَحْوَ ذَلِكَ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ كُلُّهُ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا
نَوَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالنِّيَّةُ مَحَلُّهَا القَلْبُ بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ، وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الأَعْلَمُ بِهَا، وَلَا

لِهَذَا فَهُوَ مِنْ أَشْهَرِ تَعْرِيفَاتِ العُلَمَاءِ لِلصَّيَامِ، وَهُوَ تَعْرِيفٌ شَبَّهَ جَامِعٍ
وَمَانِعٍ.

(٢) تَعْرِيفُ الشَّيْخِ العُثَيْمِيْنَ حِينَ قَالَ عَنْهُ:

(التَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِالِامْتِنَاعِ عَنِ المَفْطَرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى
عُرُوبِ الشَّمْسِ).

فَقَوْلُهُ: (التَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَى): خَرَجَ بِهِ مَنْ اِمْتَنَعَ عَنِ الطَّعَامِ حِمِيَّةً لِتَخْفِيفِ
الْوِزْنِ، أَوْ إِضْرَابًا عَنِ الطَّعَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصُّوَرِ الخَارِجَةِ عَنِ حَقِيقَةِ
التَّعَبُّدِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَحَقِيقَةُ الصَّيَامِ الشَّرْعِيِّ.

وَقَوْلُهُ: (المَفْطَرَاتِ): سَيَأْتِي تَفْصِيلُهَا.

وَقَوْلُهُ: (مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ): هُوَ أَذَانُ الفَجْرِ الثَّانِي وَلَيْسَ
الأَوَّلُ الَّذِي يُؤَدَّنُ فِيهِ حَتَّى يَقُومَ النَّائِمُ وَيُوتِرَ النَّاسِي.



عِبَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى مُتَعَةَ الحَيَاةِ

وَاحِدَةً لِحَمِيعِ الْأَيَّامِ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ كَالْحَجِّ الَّذِي فِيهِ عِدَّةُ أَيَّامٍ، وَكَالصَّلَاةِ
الَّتِي فِيهَا عَدَدٌ مِنَ الرُّكْعَاتِ الْمُتَتَابِعَةِ وَالَّتِي عَلَى مَذَهَبِ الْجُمْهُورِ قَدْ تَحْتَاجُ
لِنِيَّةٍ لِكُلِّ يَوْمٍ فِي الْحَجِّ وَلِكُلِّ رَكْعَةٍ فِي الصَّلَاةِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي هُوَ الْأَظْهَرُ وَالْأَقْرَبُ لِلصَّوَابِ، لَكِنْ لَوْ أَنَّ الصَّائِمَ
عَقَدَ النِّيَّةَ فِي قَلْبِهِ وَجَدَّهَا كُلَّ لَيْلَةٍ فَهُوَ الْأَفْضَلُ؛ وَفِيهِ خُرُوجٌ مِنَ الْخِلَافِ،
وَالخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ.

★ مَسْأَلَةٌ: مَتَى تُعَقَدُ النِّيَّةُ فِي الصَّيَامِ؟

فِي هَذَا تَفْصِيلٌ خُلَاصَةٌ الْقَوْلِ فِيهِ أَنْ يُقَالَ:

إِنْ كَانَ الصَّيَامُ وَاجِبًا:

فَيَجِبُ عَقْدُ النِّيَّةِ لَيْلًا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ هَذَا الصَّيَامِ كَمَا هُوَ الْأَصْلُ فِي
أَيِّ عِبَادَةٍ مُؤَقَّتَةٍ بِوَقْتٍ مُحَدَّدٍ.

وَأَدِلَّةُ هَذَا أَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُذَكَرَ.

وَمِنْهَا حَدِيثُ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجِيعِ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «مَنْ لَمْ
يُبَيِّتِ الصَّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ».

وَعَلَى هَذَا إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ.

يُشْرَعُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِهَا كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ الْأُخْرَى، وَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْعِلْمِ
كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ؛ فَمَنْ عَلِمَ أَنَّ غَدًا هُوَ أَوَّلُ أَيَّامِ رَمَضَانَ وَنَوَى صِيَامَهُ
فَقَدْ صَحَّ صَوْمُهُ وَلَا حَاجَةَ لَهُ لِلتَّلَفُّظِ، الَّذِي لَمَّا فَعَلَهُ بَعْضُ النَّاسِ فَتَحُوا عَلَى
أَنْفُسِهِمْ بَابًا مِنَ الْوَسْوَسَةِ وَالشَّكِّ فِي صِحَّةِ عِبَادَاتِهِمْ وَأَنْعِقَادِهَا وَلَا سِيَا أَنَّهُ
لَوْ اسْتَيْقَظَ قُبَيْلَ الْفَجْرِ وَتَسَحَّرَ وَنَحُوَ ذَلِكَ، فَهَذَا أَبْلَغُ فِي النِّيَّةِ مِنَ اللَّفْظِ
الْمُجَرَّدِ؛ لِأَنَّهَا أَفْعَالٌ لَا يَقُومُ بِهَا الْإِنْسَانُ غَالِبًا فِي هَذَا الْوَقْتِ إِلَّا لَوْ أَرَادَ عِبَادَةَ
الصَّيَامِ كَمَا أَشَارَ لِهَذَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَعَيْرُهُ مِنَ الْأَيِّمَةِ الْأَعْلَامِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَمُسْلِمٌ: «مَنْ عَمِلَ
عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

★ مَسْأَلَةٌ: هَلْ تَكْفِي نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ لِحَمِيعِ الْأَيَّامِ، أَمْ لَا بُدَّ مِنْ نِيَّةٍ لِكُلِّ يَوْمٍ، وَلَا
سِيَا إِذَا كَانَ الصَّوْمُ لِعِدَّةِ أَيَّامٍ كَرَمَضَانَ أَوْ السَّتِّ مِنْ شَوَّالٍ وَنَحْوِهِمَا؟

فِي هَذَا خِلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ:

فَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا بُدَّ مِنْ نِيَّةٍ لِكُلِّ يَوْمٍ، فَيَنْوِي بَعْدَ الْمَغْرَبِ لِلْيَوْمِ التَّالِي؛
لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ مُسْتَقِلٌّ عَنِ الْآخَرِ، فَاحْتِجَابٌ لِاسْتِحْضَارِ النِّيَّةِ لَهُ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: الْأَيَّامُ الْمُتَشَابِهَةُ وَالْمُشْتَرِكَةُ بِوَصْفٍ وَاحِدٍ تَكْفِي لَهَا نِيَّةٌ



أَمَّا إِنْ كَانَ صِيَامَ نَفْلٍ وَتَطَوُّعٍ:

فَفِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ:

أ- فَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَمِنْهُمْ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ كَصِيَامِ الْفَرْضِ حُكْمًا وَدَلِيلًا.

ب- وَقَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: إِنَّ السَّرِيعَةَ قَدْ خَفَّتْ فِي التَّطَوُّعِ أَكْثَرَ مِنْ الْفَرْضِ تَرْغِيبًا فِي الْإِكْتَارِ مِنَ النَّوَافِلِ فِي الصَّيَامِ وَعَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَلِذَا لَا يُشْتَرَطُ عَقْدُ النِّيَّةِ مِنَ الدَّلِيلِ كَالصَّيَامِ الْوَاجِبِ؛ وَدَلِيلُهُمْ مَا جَاءَ فِي (صَحِيحِ مُسْلِمٍ) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا وَقَالَ: «أَعِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟» فَقَالَتْ لَهُ: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ».

وَالشَّاهِدُ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَقَدَ الْعَزْمَ عَلَى الصَّيَامِ فِي وَقْتِ الضُّحَى وَلَيْسَ قَبْلَ الْفَجْرِ كَمَا قَالُوا.

وَاشْتَرَطَ الْجُمْهُورُ شَرْطَيْنِ فِي هَذَا التَّخْفِيفِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ يَنْوِي الصَّيَامَ قَبْلَ الزَّوَالِ لَا بَعْدَهُ عَمَلًا بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ.

الثَّانِي: أَلَّا يَكُونَ قَدْ أَكَلَ شَيْئًا مُنْذُ دُخُولِ وَقْتِ صِيَامِ هَذَا الْيَوْمِ لِظَاهِرِ

الْحَدِيثِ.

وَلَعَلَّ هَذَا الْقَوْلُ أَظْهَرَ لِقُوَّةِ الدَّلِيلِ فِيهِ وَالتَّعْلِيلِ لِكِنِّي لَا أَجِزُّ فِيهِ وَتَحْتِاجُ الْمَسْأَلَةَ لِبَحْثٍ أَكْثَرَ.

وَأَنْفَرَدَ الْحَنَابِلَةُ وَقَالُوا إِنَّ لَهُ أَنْ يَنْوِي الصَّيَامَ تَطَوُّعًا قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ تَرْغِيبًا فِي الاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ وَالصَّيَامِ؛ وَعَمَلًا بِحَدِيثِ: «فَإِنِّي صَائِمٌ»، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ، وَهُوَ قَوْلٌ وَجِيهٌ.

(٢) الْامْتِنَاعُ عَنْ جَمِيعِ الْمَفْطَرَاتِ: وَهَذَا هُوَ الرُّكْنُ الثَّانِي وَالْعَمَلِيُّ فِي عِبَادَةِ الصَّيَامِ.



لَيْلِكَ وَنَهَارِكَ هُمَا رَأْسُ مَالِكَ
فَاسْتَمِرَّهُمَا لِآخِرَتِكَ

رَابِعًا: فَضْلُهُ

وَرَدَتْ نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ فِي فَضْلِ عِبَادَةِ الصِّيَامِ بِشَكْلِ عَامٍّ إِضَافَةً
لِفَضَائِلِ صَوْمِ بَعْضِ الْأَيَّامِ كَأَيَّامِ رَمَضَانَ وَأَيَّامِ السُّبُّوتِ مِنْ شَوَّالٍ وَعَرَفَةَ
وَعَاشُورَاءَ وَغَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ الصِّيَامِ الْوَاجِبِ أَوْ الْمُسْتَحَبِّ كَمَا سَتَاتِي أَدْلَتُهَا فِي
حِينِهِ، وَمِنْ هَذِهِ الْفَضَائِلِ:

(١) بَابُ الرَّيَّانِ فِي الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ فَقَطُّ:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ
مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ: «مَنْ دَخَلَ فِيهِ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا».

وَلِللَّزْمِيِّ: «وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا».

وَبَابُ الرَّيَّانِ: مُشْتَقٌّ مِنَ الرَّيِّ؛ إِذْ عَطِشُوا طَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى فَأَرَوَى اللَّهُ
تَعَالَى أَرْوَاحَهُمْ وَأَجْسَادَهُمْ بِهَذَا الْجَزَاءِ الْكَبِيرِ الَّذِي يُخْتَصُّونَ بِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ،
وَالْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ.

(٢) الصِّيَامُ طَرِيقٌ مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ الْعَظِيمَةِ:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمْتُ فَقُلْتُ: (مُرْنِي بِأَمْرٍ أَخْذُهُ عَنْكَ)، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:
«عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

وَفِي لَفْظٍ لَهَا أَيضًا: «مُرْنِي بِعَمَلٍ أَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ».

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ فِي (صَحِيحِهِ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ صَائِمًا؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:
(أَنَا).

ثُمَّ سَأَلَ كَذَلِكَ عَمَّنْ تَبَعَ جَنَازَةً وَأَطْعَمَ مَسْكِينًا وَعَادَ مَرِيضًا، وَأَبُوبَكْرٍ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، وَبَعْدَ كُلِّ سُؤَالٍ: (أَنَا)، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا اجْتَمَعَنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

(٣) الصِّيَامُ وَقَايَةٌ مِنَ الشَّهَوَاتِ وَالْأَهْوَاءِ وَنَزَعَاتِ الشَّيْطَانِ:

فِي (الصَّحِيحَيْنِ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتِطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ
فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَعْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛
فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»، أَيْ وَقَايَةٌ وَقَامِعٌ لِلشَّهْوَةِ.

٤) الصَّيَّامُ مَانِعٌ مِنْ دُخُولِ النَّارِ وَمُبْعَدٌ عَنْهَا:

عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي (جَامِعِهِ) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

وَلِأَحْمَدَ فِي (المُسْنَدِ) مَرْفُوعًا: «...وَالصَّيَّامُ جُنَّةٌ يَسْتَجِنُّ بِهَا الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ، وَهُوَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ.

وَمَعْنَى (جُنَّةً): أَي وَقَايَةٌ وَحِمَايَةٌ وَبُعْدٌ وَاحْتِمَاءٌ.

وَقَدْ قِيلَ لِلْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّكَ شَيْخٌ كَبِيرٌ وَإِنَّ الصَّيَّامَ يُضَعِّفُكَ، فَقَالَ: (إِنِّي أُعِدُّهُ لِسَفَرٍ طَوِيلٍ؛ وَالصَّبْرُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَهْوَنُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى عَذَابِهِ).

٥) الصَّيَّامُ يَشْفَعُ لِصَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّيَّامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ

الصَّيَّامُ: أَي رَبِّ مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ فَشَفَّعْنِي فِيهِ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفَّعْنِي فِيهِ فَيَشْفَعَانِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ.

٦) أَجْرُ الصَّائِمِ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَخُلُوفٌ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَّامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، الصَّيَّامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمَ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرُفْثُ وَلَا يَصْخَبُ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَهَذِهِ الرَّائِحَةُ تَكُونُ فِي الْحَيَاةِ الْآخِرَةِ لَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِرَوَايَةِ مُسْلِمٍ: «لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»، وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ الْقَيْمِ وَغَيْرِهِ.


وَمَعْنَى (وَأَنَا أَجْزِي بِهِ) أَي أَجْزِي عَلَيْهِ بِلَا حِسَابٍ مَحْدُودٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الصَّبْرِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾

[الزمر: ١٠].

(٧) الصَّيَامُ يُكَفِّرُ ذُنُوبَ الْمُسْلِمِ:

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ وَالصَّدَقَةُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْفِتْنَةُ فِي الْحَدِيثِ: هِيَ الْاِخْتِبَارَاتُ وَالْاِمْتِحَانَاتُ الَّتِي تَمُرُّ بِالْعَبْدِ وَيَفْشَلُ فِيهَا بِوُقُوعِهِ فِي الذُّنُوبِ وَالْاِخْطَاءِ فَيَنْتَقِلُ مِنْ حَالَةٍ حَسَنَةٍ إِلَى حَالَةٍ سَيِّئَةٍ.



أَمَرْنَا اللَّهَ تَعَالَى بِالصَّيَامِ
وَعَمَرْنَا بِالْفَضْلِ وَالْإِنْعَامِ
فَسَبْحَانَهُ مَا أَكْرَمَهُ !!

خَامِسًا: الْحِكْمَةُ مِنْهُ

الصَّيَامُ عِبَادَةٌ جَلِيلَةٌ تَشْتَمِلُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْحِكْمِ وَالْمَصَالِحِ الَّتِي يَجْنِيهَا الْعَبْدُ فِي الدَّارَيْنِ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّيَامِ الْمَقْبُولِ، وَمِنْ ذَلِكَ:

(١) تَحْقِيقُ التَّقْوَى الَّتِي بِهَا صَلَاحُ الدُّنْيَا وَالْعُقُوبَى، وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى وَمَعَ النَّفْسِ وَمَعَ الْآخَرِينَ، وَهِيَ أَظْهَرُ حِكْمَةٍ وَأَجْلَى مَنْفَعَةٍ وَأَكْرَمُ مَصْلَحَةٍ.

(٢) كَسْرُ شَهْوَةِ النَّفْسِ الضَّعِيفَةِ أَنْ تَعْتَادَ عَلَى الظَّفْرِ بِكُلِّ الْمَلَذَّاتِ وَالْفَوَازِ بِكُلِّ الطَّيِّبَاتِ فَضْلًا عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ؛ وَتَعْوِيدُهَا عَلَى تَرْكِ الشَّيْءِ الْمَحْبُوبِ لَهَا طَاعَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى.

(٣) السَّلَامَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ بِتَضْيِيقِ مَجَارِي الدَّمِ عَلَيْهِ فَتَقَلَّ وَسَاوِسُهُ أَوْ تَنْكَسِرَ.

(٤) الْإِحْسَاسُ بِفَقْرِ الْمُحْتَاجِينَ وَحَاجَةِ الْبَائِسِينَ فِي الْجُوعِ وَالْعَوَزِ.

(٥) التَّذْكِيرُ بِقِيَمَةِ النِّعَمِ الْكَثِيرَةِ عِنْدَ غِيَابِهَا أَوْ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّنَعُّمِ بِهَا حَالَ وُجُودِهَا.

(٦) التَّرَبُّيَّةُ عَلَى الْإِحْلَاصِ وَالْمُرَاقَبَةِ لِلَّهِ تَعَالَى وَالْبَدَلِ فِي سَبِيلِ مَرْضَاتِهِ.

(٧) اسْتِشْعَارُ الْفَرْقِ الْجَلِيِّ بَيْنَ نَعِيمِ الدُّنْيَا الزَّائِلِ وَنَعِيمِ الْجَنَّةِ السَّرْمَدِيِّ.

سَادِسًا: وَاجِبَاتُهُ

لَيْسَ لِلصَّيَامِ وَاجِبَاتٌ خَاصَّةٌ بِهِ، وَمَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْمُسْلِمِ خَارِجَ الصَّيَامِ يَظَلُّ وَاجِبًا عَلَيْهِ فَتْرَةُ الصَّيَامِ، مَعَ التَّذْكِيرِ أَنَّ اللَّائِقَ بِالصَّائِمِ الْمُتَقَرَّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ الْعَظِيمَةِ أَنْ يَكُونَ فِي أَحْسَنِ مَنَازِلِ الْعِبُودِيَّةِ وَأَرْفَعِ مَقَامَاتِهَا وَأَمَمَّهَا حِرْصًا عَلَى قَبُولِ صِيَامِهِ، وَانْتِفَاعًا بِحَقِيقَتِهِ، وَحَيَاءً مِنْ رَبِّهِ تَعَالَى.

لِذَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ تَعَالَى فَيَفْعَلَ الْوَاجِبَاتِ وَيَتْرَكَ الْمَحْرَمَاتِ كُلَّهَا وَلَا سِيَمَا مَا نَصَّ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ عَلَيْهَا تَحْدِيدًا فِي الصَّيَامِ.

وَمِنْ هَذِهِ الْمَحْرَمَاتِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الصَّائِمِ اجْتِنَابُهَا:

(١) قَوْلُ الزُّورِ وَالْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهُ:

وَالزُّورُ: هُوَ الْكَذِبُ وَالْجَهْلُ وَالسَّفَهُ وَالطَّيْشُ وَمَا نَتَجَّ عَنْهُ مِنْ تَبَعَاتٍ.

رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي (صَحِيحِهِ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ اللَّهُ حَاجَةً فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

وَ(الْحَاجَةُ) فِي الْحَدِيثِ الْمُرَادُ بِهَا: الْإِرَادَةُ الشَّرْعِيَّةُ؛ أَيِ فَاللَّهُ تَعَالَى غَيْرُ

(٨) تَعْوِيدُ النَّفْسِ عَلَى الْقُوَّةِ وَالْجَلْدِ وَعَدَمِ الرَّقَّةِ وَالِدَّعَةِ وَالضَّعْفِ.

(٩) إِعْطَاءُ الْجِسْمِ فَتْرَةَ رَاحَةٍ وَتَنْظِيمٍ وَإِرَاحَةَ الْمَعِدَةِ مِنَ الْإِجْهَادِ الدَّائِمِ.

(١٠) كَسْرُ نَمَطِ الْحَيَاةِ الْمُعْتَادِ وَالتَّعَرُّفُ عَلَى الْأَنْهَاطِ الْأُخْرَى لِلْآخِرِينَ.

(١١) تَطْهِيرُ النَّفْسِ مِنَ الْإِنَانِيَّةِ وَالْبَطْرِ وَتَهْدِيئُهَا بِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

(١٢) غَرَسُ مَعْنَى مُهِمُّ خُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِيهِ أَنَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا لَا تَنْتَهِي وَلَا تَفْنَى بِزَوَالِ نِعَمِ الدُّنْيَا وَمَلَذَّاتِهَا، لَكِنَّهَا بِلَا قِيَمَةٍ أَوْ طَعْمٍ دُونَ عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْحِيدِهِ وَالْأَنْسِ بِهِ.

وَعَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْحِكْمِ الْبَاهِرَةِ الْكَثِيرَةِ وَالْمَنَافِعِ الْغَزِيرَةِ الَّتِي يُمَكِّنُ تَلَمُّسَهَا وَاسْتِشْعَارُهَا مِنَ الصَّيَامِ، وَمَنْ لَا يَجِدُهَا كُلَّهَا أَوْ بَعْضَهَا فِي صِيَامِهِ فَلْيَبِكْ عَلَى نَفْسِهِ وَحَالِهِ؛ فَهُوَ مِسْكِينٌ وَمُبْتَلَى، عَظَّمَ اللَّهُ تَعَالَى أَجْرَهُ وَجَبَّرَ كَسْرَهُ!!!، وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُسْتَعَانُ.



اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَكَمْ مِنْ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهْرُ».

وَصَدَقَ مَنْ قَالَ:

إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي السَّمْعِ مِنِّي تَصَاوُنٌ
وَفِي بَصَرِي غَضٌّ وَفِي مَنْطِقِي صَمْتُ
فَحَظِّي إِذَا مِنْ صَوْمِي الْجُوعُ وَالظَّمَا
فَإِنْ قُلْتُ إِنِّي صُمْتُ يَوْمِي فَمَا صُمْتُ

وَجُمُهورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْمَعَاصِيَ لَا تُبْطِلُ الصِّيَامَ، إِنَّمَا تُؤَثِّرُ فِي قَبُولِهِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَتُقَلِّلُ مِنْ نَفْعِهِ لِلْعَبْدِ وَتُنْقِصُ مِنْ أَجْرِهِ، خِلَافًا لِلظَّاهِرِيَّةِ الَّذِينَ يُبْطِلُونَ الصِّيَامَ مُسْتَدَلِّينَ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثَيْنِ فِي (الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ)، وَفِي (اللُّغُو وَالرَّفَثِ).

وَالرَّاجِحُ هُوَ مَذْهَبُ الْجُمُهورِ؛ لِأَنَّ الْبُطْلَانَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَمَّى فَاعِلَ الذَّنْبِ (صَائِمًا) فِي قَوْلِهِ: (كَمْ مِنْ صَائِمٍ)، وَلِأَنَّ الْمَعَاصِيَ خَارِجَةٌ عَنِ ذَاتِ الْعِبَادَةِ؛ فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي الصِّيَامِ وَخَارِجَةٌ.

وَبُسْتَنَى مِنَ الْمَعَاصِي شُرْبُ الدَّخَانِ؛ فَهُوَ مُحَرَّمٌ أَوَّلًا، وَمِنْ الْمَفْطَرَاتِ بِالِاجْتِمَاعِ ثَانِيًا.

مُرِيدٌ لِيَصُومَ مِنْ عَبْدِهِ مَعَ عَضْيَانٍ وَفُجُورٍ وَزُورٍ، لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ مُوَاصَلَةُ الصِّيَامِ لَا تَرْكُهُ وَالتَّوَقُّفُ عَنْهُ.

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: (أَهْوَنُ الصِّيَامِ تَرْكُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ).

وَاللَّهُ دَرٌّ مَنْ قَالَ:

وَتَرَكَ مَقَالَ الزُّورِ فِي النَّاسِ وَاجِبٌ
وَلَكِنَّهُ مِنْ صَائِمٍ ذُو تَأَكُّدٍ
فَإِنْ شَتَمُوهُ فَلْيُقِلْ: أَنَا صَائِمٌ
لِتَذْكَيرِ نَفْسٍ أَوْ إِلَى دَفْعِ مُعْتَدِي

(٢) اللُّغُو وَالرَّفَثُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَإِنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللَّغُوِّ وَالرَّفَثِ، فَإِنْ سَابَكَ أَحَدٌ أَوْ جَهَلَ عَلَيْكَ فَلتَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ» رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقُولَ لَهُ جَهْرًا: (إِنِّي صَائِمٌ) أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ لِيَرْتَدِعَ وَيَرْعَوِيَ عَنْ سَبِّهِ وَشْتَمِهِ كَمَا يَقُولُ ابْنُ الْقَيِّمِ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَيْسَ سِرًّا فِي نَفْسِهِ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ.

وَعِنْدَ أَحْمَدَ فِي (مُسْنَدِهِ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

سابعًا: مُسْتَحَبَّاتُهُ

لِلصَّيَامِ جُمْلَةٌ مِنَ السَّنَنِ الْمُسْتَحَبَّةِ الَّتِي يَنْبَغِي عَلَى الْمُسْلِمِ أَلَّا يَتَسَاهَلَ فِي أَدَائِهَا حَتَّى يَكُونَ هَذَا الصَّيَامُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلَ وَالْحَالِ الْأَمْثَلِ.

وَهِيَ مُسْتَحَبَّاتٌ شَامِلَةٌ لِلصَّيَامِ الْوَاجِبِ كَصِيَامِ رَمَضَانَ وَلِلصَّيَامِ الْمُسْتَحَبِّ كَصِيَامِ السُّبُّوتِ مِنْ سُؤَالَ وَعَرَفَةَ وَغَيْرِ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ لِيَّيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ سُنَنًا خَاصَّةً بِهِ سَيَأْتِي ذِكْرُهَا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْقِسْمِ الثَّانِي.

وَحِرْصُ الْمُسْلِمِ عَلَى فِعْلِ السَّنَنِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ بِجَانِبِ الْوَاجِبَاتِ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ تَفَاضُلِ الْأَعْمَالِ وَالْعِبَادَاتِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالنَّاصِحُ لِنَفْسِهِ يَجْتَنِّئُ لَهَا دَوْمًا الْأَكْمَلَ وَالْأَحْسَنَ، وَلَا يُفَرِّطُ فِي السَّنَنِ الْمُسْتَحَبَّةِ مَا اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا.


وَمِنْ هَذِهِ الْمُسْتَحَبَّاتِ فِي الصَّيَامِ:

[أ] التَّسْحَرُ:

وَهُوَ تَنَاوُلُ وَجْبَةِ السَّحُورِ فِي وَقْتِ السَّحْرِ قُبَيْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ.

وَهُوَ مَا أُخُوذُ مِنَ السَّحْرِ وَهُوَ آخِرُ اللَّيْلِ، يُقَالُ: سَحُورٌ (بِالْفَتْحِ) أَيِ الطَّعَامِ، وَيُقَالُ: سَحُورٌ (بِالضَّمِّ) أَيِ الْفِعْلِ؛ وَهُوَ تَنَاوُلُ أَكْلَةِ السَّحُورِ، كَمِثْلِ قَوْلِنَا: (طَهُورٌ) لِلْمَاءِ وَ(طَهُورٌ) لِفِعْلِ التَّطَهُّرِ.

أَمَّا حَدِيثُ: «خَمْسٌ يُفْطَرْنَ الصَّائِمَ وَيَنْقُضَنَّ الْوُضُوءَ: الْكَذِبُ وَالْغِيْبَةُ وَالنَّمِيمَةُ وَالنَّظْرُ بِشَهْوَةٍ وَالْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ» فَحَدِيثٌ مَوْضُوعٌ مَكْدُوبٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.



وَاسْتَدَلَّ الْبُخَارِيُّ فِي (صَحِيحِهِ) عَلَى الْاسْتِحْبَابِ وَعَدَمِ الْوُجُوبِ بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا وَصَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِيَوْمَيْنِ فَأَكْثَرَ؛ مِمَّا يَعْنِي عَدَمَ تَسْحَرِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ؛ كَصَارِفٍ لِلْوُجُوبِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَتَسَحَّرَ الْمُسْلِمُ بِالتَّمْرِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، لَكِنْ لَا مَانِعَ مِنْ إِضَافَةِ غَيْرِ التَّمْرِ إِلَيْهِ أَوْ التَّسْحُرِ بِطَعَامٍ لَا تَمْرَ فِيهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ فِي التَّمْرِ فَوَائِدَ عَظِيمَةً تُعِينُ الصَّائِمَ عَلَى مُوَاصَلَةِ إِمْسَاكِهِ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؛ لِمَا يَحْتَوِيهِ مِنْ نَسِيَةٍ عَالِيَةٍ جِدًّا مِنْ مَادَّةِ الشُّكْرِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَوَادِّ الَّتِي يَحْتَاجُهَا جِسْمُ الصَّائِمِ.

وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ السُّحُورِ إِلَى قُبُلِ أَذَانِ الْفَجْرِ بِمِقْدَارٍ يَكْفِي لِلْسُّحُورِ وَالْإِحْتِيَاظِ فِيهِ دُونَ الْاعْتِمَادِ عَلَى مَا يُسَمَّى بِ(الْإِمْسَاكِيَّةِ)؛ إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: (تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ (وَالْقَائِلُ أَنَسُ): كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟ قَالَ (وَالْقَائِلُ زَيْدٌ): قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَلَوْ لَا قِيَامُ الْإِجْمَاعِ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ لَقِيلَ بِالْوُجُوبِ عَمَلًا بِظَاهِرِ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَمِنْهَا:

مَا جَاءَ فِي (الصَّحِيحَيْنِ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً».

وَالْمُرَادُ بِالْبَرَكَةِ فِي الْحَدِيثِ: بَرَكَةٌ شَرْعِيَّةٌ فِي اتِّبَاعِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَبَرَكَةٌ بَدَنِيَّةٌ بِالتَّقْوَى عَلَى صِيَامِ الْيَوْمِ بِأَكْلَةِ السَّحْرِ لَيْلًا يَضْعَفُ جِسْمُ الصَّائِمِ وَتَحُورُ قُوَاهُ طِيلَةَ النَّهَارِ.

وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنِ السُّحُورِ: «إِنَّهَا بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمْ اللَّهُ إِيَّاهَا فَلَا تَدْعُوهُ».

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «إِنَّا مَعَشَرَ الْأَنْبِيَاءِ أَمَرْنَا أَنْ نُؤَخِّرَ سُحُورَنَا وَنُعَجِّلَ فِطْرَنَا، وَأَنْ نُمْسِكَ أَيْمَانَنَا عَلَى شِمَائِلِنَا فِي صَلَاتِنَا» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ.

وَكَلُّهَا أَحَادِيثُ ظَاهِرُهَا الْوُجُوبُ لِمَا فِيهَا مِنْ أَوْامِرٍ بِالسُّحُورِ وَنَهْيٍ عَنْ تَرْكِهِ، لَكِنْ نَقَلَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ التَّسْحُرَ مُسْتَحَبٌّ وَكَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَتَبِعَهُ عَلَى هَذَا النَّقْلِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

رَوَى مُسْلِمٌ فِي (صَحِيحِهِ) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَا يُغَرَّتْكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلِ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا»، وَحَكَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ (أَحَدَ الرَّوَاةِ) وَصَفَ قَوْلَهُ «هَكَذَا» أَي مُعْتَرِضًا.

وَفِي (الصَّحِيحَيْنِ) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ بِلَالَ كَانَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ (الرَّائِي عَنْهَا): (لَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا).

فَطَهَّرَ بِهِذَا أَنَّ الْعِبْرَةَ دُخُولُ الْوَقْتِ لَا الْاعْتِدَادُ عَلَى مَا يُسَمَّى بِ(الإِمْسَاكِيَّةِ)، وَمَنْ أَرَادَ الْاِحْتِيَاظَ فِي هَذَا فَهَذَا شَأْنُهُ وَلَا يُجْرَجُ عَلَيْهِ بِشُرُوطٍ مِنْهَا:

- (١) أَلَّا يَتَعَبَّدَ لِلَّهِ تَعَالَى بِهَا أَوْ أَنْ يَجْعَلَهَا مِنْ شَرَعِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.
- (٢) عَدَمُ الزَّامِ الْآخِرِينَ بِهَا أَوْ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ عَمَلًا بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَدَلَّةٍ خَاصَّةٍ كَحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا الْأَخِيرِ.

وَالْعِبْرَةُ (لِتَرْكِ الطَّعَامِ وَبَدءِ الصَّيَامِ) هِيَ بِتَحَقُّقِ دُخُولِ وَقْتِ الْفَجْرِ الَّذِي تَجِبُ مَعَهُ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَيَبْدَأُ مَعَهُ وَقْتُ الصَّيَامِ الشَّرْعِيِّ، وَهُوَ مَا يُعْرَفُ بِالْفَجْرِ الصَّادِقِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبْيُنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فَقَوْلُهُ تَعَالَى (مِنَ الْفَجْرِ): إِشَارَةٌ لِعَدَمِ اعْتِبَارِ الْفَجْرِ الْكَاذِبِ الَّذِي يَكُونُ قَبِيلَ الصَّادِقِ.

يُؤَكِّدُ هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْفَجْرُ فَجْرَانِ، فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَإِنَّهُ لَا يُحْرَمُ الطَّعَامُ وَلَا يُحِلُّ الصَّلَاةَ، وَأَمَّا الثَّانِي فَإِنَّهُ يُحْرَمُ الطَّعَامُ وَيُحِلُّ الصَّلَاةَ» رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ.

وَعَلَامَةُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ هُوَ انْتِشَارُهُ قَرِيبًا مِنْ مُسْتَوَى الْأَرْضِ بَيْنَ الْبُيُوتِ وَالطَّرِيقَاتِ بَادِيًا مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ (أَي بِشَكْلِ أُفُقِيٍّ) خِلَافًا لِلْفَجْرِ الْكَاذِبِ الَّذِي يَكُونُ مُرْتَفِعًا فِي السَّمَاءِ وَلَا يَنْتَشِرُ بِمُسْتَوَى الْأَرْضِ وَيَكُونُ كَالذَّنْبِ بَيْنَ الشَّمَالِ وَالْجَنُوبِ (أَي بِشَكْلِ عَمُودِيٍّ)، وَأَهْلُ الْبَوَادِي وَمَنْ يَعِيشُونَ فِي الْقُرَى وَالصَّحَارِي يُدْرِكُونَهُمَا وَيُمَيِّزُونَ بَيْنَهُمَا حَيْثُ لَا تُوجَدُ إِضَاءَاتُ تَحُولُ دُونَ ذَلِكَ التَّمْيِيزِ.

الْحِكْمَةُ مِنَ اسْتِحْبَابِ السُّحُورِ:

(١) مَا فِيهِ مِنْ بَرَكَةٍ دِينِيَّةٍ وَدُنْيَوِيَّةٍ:

كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَالَّذِي بَعْدَهُ.

وَجَاءَ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي (مُسْنَدِهِ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السُّحُورُ أَكْلَةٌ بَرَكَةٌ فَلَا تَدْعُوهُ وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ».

وَالْجُرْعَةُ): كَاللُّقْمَةِ مِنَ الطَّعَامِ؛ وَهُوَ بِالْفَتْحِ مَا يُجْرَعُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَبِالضَّمِّ الشَّرْبُ الْيَسِيرُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْبَرَكَةَ فِي السُّحُورِ وَالْكَيْلِ» خَرَجَهُ الشُّرَاذِبِيُّ فِي (الْأَلْقَابِ) وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ.

وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «الْبَرَكََةُ فِي ثَلَاثٍ: الْجِمَاعَةِ وَالثَّرِيدِ وَالسُّحُورِ» أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي (المُعْجَمِ الْكَبِيرِ) وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ.

(٢) مُخَالَفَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالتَّمْيِيزُ عَنْهُمْ:

فَقَدْ كَانُوا يَصُومُونَ كَمَا نَطَقَ بِهَذَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وَمَنْ نَامَ مِنْهُمْ دُونَ أَنْ يَتَسَحَّرَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُوَاصِلَ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلَةِ التَّالِيَةِ، فَجَاءَتْ شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ بِالسُّحُورِ تَمْيِيزًا لِصِيَامِنَا عَنْ صِيَامِهِمْ. عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَصُلِّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةَ السَّحْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَوَظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْوُجُوبُ؛ إِذْ إِنَّ مُخَالَفَتَهُمُ وَالتَّمْيِيزَ عَنْهُمْ أَمْرٌ وَاجِبٌ وَمَطْلَبٌ شَرْعِيٌّ، لَكِنَّ الْإِجْمَاعَ صَرَفَهُ لِاسْتِحْبَابِ.

وَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِعِبَادِهِ أَنَّهُ مَنْ أَدْرَكَهُ أَذَانُ الْفَجْرِ الثَّانِي وَبَعَثَهُ دُونَ تَعَمُّدِ التَّأخِيرِ أَوْ التَّسَاهُلِ فِي ذَلِكَ وَهُوَ لَا يَزَالُ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ أَنْ لَهُ أَنْ يَسْتَمِرَّ فِي تَسْحَرِهِ حَتَّى يَشْبَعَ أَوْ يَكْتَفِيَ مِنْهُ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءَ فِي يَدِهِ فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَالْجُمُهُورُ عَلَى أَنْ أَوَّلَ وَقْتِ الصَّيَامِ يَبْدَأُ بِدُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ
(أَذَنَ أَمْ لَمْ يُؤذَنَ)؛ وَلِذَا فَعَلَى الْمُسْلِمِ الَّذِي يُرِيدُ الصَّوْمَ أَنْ يَنْتَهِيَ مِنْ سُحُورِهِ
قُبَيْلَ دُخُولِ وَقْتِ الْفَجْرِ.

وَيَبْقَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ الْآيْفُ الذِّكْرِ رُخْصَةً
وَاسْتِثْنَاءً مِنَ الْأَصْلِ لِمَنْ فَاجَأَهُ الْوَقْتُ وَدَاهَمَهُ الْأَذَانُ دُونَ أَنْ يَتَعَمَّدَ التَّأخِيرَ.

وَعِنْدَ التَّامُّلِ الدَّقِيقِ فِي السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ وَالْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ الْأَصِيلِ نَجِدُ
شَبَهًا وَقَرَبًا فِي الدَّلَالَةِ بَيْنَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ الْآيْفُ الذِّكْرِ
وَحَدِيثِ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ» وَحَدِيثِ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ
الْعِشَاءُ فَأَبْدُوْا بِالْعِشَاءِ»؛ فَكُلُّهَا تُقَدِّمُ حَاجَةَ الْإِنْسَانِ الْقَوِيَّةَ لِلطَّعَامِ عَلَى جُزْءٍ
مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صِيَامٍ لِئَلَّا يَشْرَعَ فِيهَا وَقَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِالطَّعَامِ أَوْ
يُفَكِّرُ فِيهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَاتِ لَيْسَتْ مُجَرَّدَ حَرَكَاتٍ أَوْ امْتِنَاعٍ بِلَا رُوحٍ
وَخُشُوعٍ وَاسْتِحْضَارٍ لِلدَّةِ الْمُنَاجَاةِ وَالْأَنْسِ بِاللَّهِ تَعَالَى فِيهَا.

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمُ هُوَ أَصْرَحُ فِي الدَّلَالَةِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمُ الْمُتَقَدِّمِ أَيْضًا وَالَّذِي فِيهِ: «... يُحْرَمُ الطَّعَامُ...»،
وَهُوَ كَذَلِكَ أَدْلُ عَلَى الْحُكْمِ وَأَخْصُ بِالْوَاقِعَةِ؛ فَكَأَنَّهُ نَصٌّ فِي مَحَلِّ النَّزَاعِ كَمَا
يُقَالُ.

٣) فِيهِ إِعَانَةٌ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَقْتِ السَّحْرِ:

كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ١٨]، وَفِيهِ إِعَانَةٌ كَذَلِكَ
عَلَى آدَاءِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي وَقْتِهَا، وَفِي جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ غَالِبًا.

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْحِكْمِ الْكَبِيرَةِ وَالْمَنَافِعِ الْجَلِيلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ
وَمِنْهُمْ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْمُلَّقِنِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْمَاتِعِ (الإِعْلَامُ بِفَوَائِدِ عُمَدَةِ
الْأَحْكَامِ).

وَمِثْلُ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْعَظِيمَةِ تَجْعَلُ الْمُسْلِمَ الْحَرِيصَ عَلَى دِينِهِ يُشَمِّرُ عَنْ
سَوَاعِدِ الْجِدِّ فِي إِظْهَارِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالِالْتِرَامِ بِهَا مَا أَمَكَنَهُ ذَلِكَ لِيَكُونَ مِنْ
أَهْلِهَا.

[ب] الإِنْفَاطُ وَتَعَجُّبُهُ:

أَيُّ تَنَاوُلٍ وَجَبَةَ الإِنْفَاطُ وَإِنْهَاءُ الصَّيَامِ بِمُجَرَّدِ سَمَاعِ أَذَانِ الْمَغْرِبِ الَّذِي
يَقَعُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَبِدَايَتَهُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿تُعْرَأَتُمَا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وَاللَّيْلُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ يَبْدَأُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مُبَاشَرَةً.

وَالْإِفْطَارُ وَاجِبٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَكَيْسٍ بِمُسْتَحَبٍّ؛ لِأَحَادِيثِ الْمَنْعِ مِنَ الْوِصَالِ وَحُرْمَتِهِ عِنْدَهُمْ.

بَيْنَمَا ذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِلَى جَوَازِ الْوِصَالِ إِلَى السَّحْرِ، ثُمَّ لَا بُدَّ لَهُ أَنْ يَتَسَخَّرَ لِلْيَوْمِ التَّالِيِ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَإِنَّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فليُوَاصِلْ إِلَى السَّحْرِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَبِالتَّالِيِ فَالْإِفْطَارُ عِنْدَهُمْ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ؛ وَهُوَ مُحْكِيٌّ عَنِ بَعْضِ السَّلَفِ كَابْنِ الزُّبَيْرِ وَغَيْرِهِ، إِلَى جَوَازِ الْوِصَالِ دُونَ تَقْيِيدِ مَا دَامَ أَنَّ الْمَرْءَ يُطِيقُ ذَلِكَ، فَوَافَقُوا الْحَنَابِلَةَ فِي اسْتِحْبَابِ الْإِفْطَارِ.

وَمَذَهَبُ أَحْمَدَ وَمَنْ وَافَقَهُ بِجَوَازِ الْوِصَالِ إِلَى السَّحْرِ هُوَ الْأَقْوَى وَالْأَظْهَرُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.



مَسَائِلُ فِي الْإِفْطَارِ:

بَالَغَ ابْنُ حَزْمٍ فَأَوْجَبَ الْفِطْرَ عَلَى الرُّطْبِ وَإِلَّا فَالتَّمْرُ وَإِلَّا فَالْمَاءُ لِقَوْلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطْبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ هَذَا هُوَ الْأَكْمَلُ وَكَيْسَ الْأَوْجَبَ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى الْوُجُوبِ، وَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدُلُّ عَلَى النَّدْبِ لَا الْوُجُوبِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وَمَعْنَى (حَسَا): أَي شَرِبَ الْمَاءَ شُرْبًا يَسِيرًا وَقَلِيلًا.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يُقَالَ بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنْ طَعَامِ الْإِفْطَارِ كَامِلًا: (ذَهَبَ الظَّمَاُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَتَبَّتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى) كَمَا ثَبَتَ فِي أَبِي دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَهُ.

وَمِنْ أَخْطَاءِ النَّاسِ فِي هَذَا الْبَابِ: التَّلَفُّظُ بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي بَدَايَةِ الْإِفْطَارِ أَوْ فِي آخِرَتِهِ وَلَمَّا يَذْهَبُ الظَّمَاُ مِنْهُ أَوْ تَبَّتْ عُرُوقُهُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ مَا لَيْسَ بِوَاقِعٍ وَلَا حَقِيقَةً.



وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ».

وَمَعْنَى «فَطَرَ صَائِمًا» أَي أَشْبَعَهُ بِوَجِبَةٍ كَامِلَةٍ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَلَيْسَ تَفْطِيرُهُ بِتَمْرَةٍ أَوْ تَمْرَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةٍ أَوْ لُقْمَتَيْنِ كَمَا قَدْ يَظُنُّ بَعْضُ النَّاسِ.

وَبَعْضُ النَّاسِ -أَصْلَحَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُمْ- يَأْتِي بِالدُّعَاءِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يَزِيدُ عَلَيْهِ: «... وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا جَبْرِئِلُ» انْتِظَارًا مِنْهُ لِمَا بَعْدَ الْأَكْلِ مِنْ شُرْبِ شَيْءٍ أَوْ التَّحْلِيَةِ بِبَعْضِ الْحَلَوِيَّاتِ، وَهَذَا اللَّفْظُ الزَّائِدُ مِنْهُ أَمْرٌ مُحَرَّمٌ وَزِيَادَةٌ فِي الدِّينِ، وَيُخْشَى أَنْ يَكُونَ مِنَ اللَّعِبِ فِي الشَّرْعِ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ هَذَا، لِيَا فَا لَوَاجِبُ الْحَذَرِ مِنْ زَلَّاتِ اللِّسَانِ وَسَقَطَاتِهِ، وَتَرَكَ ذَلِكَ وَاجْتَنَابَهُ.

مَعَ التَّنْبِيهِ اللَّازِمِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ (صَلَّتْ) وَ(سَلَّطَ)؛ فَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ الْوَارِدُ، أَمَّا الثَّانِي فَمَعْنَاهُ أَنْ يُسَلِّطَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَلَائِكَةَ عَلَى أَصْحَابِ الْبَيْتِ بِتَعْدِيهِمْ، فَلْيَتَنَبَّهُ لِطَرِيقَةِ التَّلَفُّظِ بِهَا.

وَالسُّنَّةُ التَّعْجِيلُ فِي الْفِطْرِ بِمُجَرِّدِ التَّكْثِيرِ مِنْ دُخُولِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَسَمَاعِ أَدَانِهِ، وَعَدَمُ تَأْخِيرِهِ كَمَا يَفْعَلُ غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ.

أَمَّا قَوْلُ الْبَعْضِ (اللَّهُمَّ لَكَ صُئْتٌ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ) فَخَطَأٌ لِأَنَّ حَدِيثَهُ لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وَالسُّنَّةُ لِمَنْ أَفْطَرَ عِنْدَ غَيْرِهِ أَوْ دُعِيَ إِلَى وِلِيْمَةٍ أَوْ وَجِبَةٍ طَعَامٍ أَنْ يَدْعُو لِصَاحِبِ الدَّعْوَةِ بَعْدَ الْأَكْلِ عِنْدَهُ بِأَحَدِ الْأُورَادِ وَالْأَدْعِيَةِ الثَّابِتَةِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْهَا:

(١) (أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(٢) (اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(٣) (جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صَلَاةَ قَوْمِ الْأَبْرَارِ، يَقُومُونَ اللَّيْلَ وَيَصُومُونَ النَّهَارَ، لَيْسُوا بِأَتَمَّةٍ وَلَا فُجَّارٍ)، رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) (اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَاسْقِ مَنْ سَقَانِي)، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

وَمِثْلُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الطَّيِّبَةِ وَالِدَّعَوَاتِ الْمُبَارَكَةِ نَحْتُ أَهْلَ الْفَضْلِ وَالْحَيْرِ عَلَى دَعْوَةِ الْفُقَرَاءِ وَالْمُحْتَاجِينَ وَالْأَحْبَابِ وَالْجِيرَانِ لِمُشَارَكَتِهِمْ فِي الطَّعَامِ؛ فَيُنَالُوا فَضْلًا وَأَجْرًا عَظِيمًا.

وَيَحْضُلُ مِنْ تَعْجِيلِ الْإِنْفَاطِ وَأَتْبَاعِ السُّنَّةِ فِيهِ عِدَّةٌ فَوَائِدٌ عَظِيمَةٌ، مِنْهَا:

(١) اسْتِمْرَارُ خَيْرِيَّةِ الْأُمَّةِ:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢) بَقَاءُ الْأُمَّةِ عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّهَا الْأَكْرَمِ:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى سُنَّتِي مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا النَّجُومَ» رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

(٣) ظُهُورُ الدِّينِ وَسَعَائِرِهِ وَمُخَالَفَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

(٤) الْاِقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

فَفِي (صَحِيحِ مُسْلِمٍ) عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْفِطْرَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِنْفَاطَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، فَقَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْفِطْرَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: قُلْنَا عَبْدُ اللَّهِ (أَيُّ ابْنِ مَسْعُودٍ)، فَقَالَتْ: كَذَا كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وَعِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي (مُصَنَّفِهِ) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثٌ مِنْ أَخْلَاقِ النَّبِيِّينَ: التَّبَكُّيرُ فِي الْإِنْفَاطِ، وَالْإِبْلَاقُ فِي السُّحُورِ (أَيُّ تَأْخِيرُهُ)، وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ».

وَهَذَا يَلْتَفِتِي مَعَ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا الْمُتَقَدِّمِ.
وَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى هَذَا كُلِّهِ كَمَا قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَالْعِبْرَةُ فِي الْإِنْفَاطِ هُوَ تَحْقُوقُ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَالتَّيَقُّنُ مِنْهُ وَلَيْسَ سَمَاعَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ لِذَاتِهِ وَلَوْ بَقِيَ مِنْ ضَوْءِ النَّهَارِ شَيْءٌ؛ إِذْ هُوَ مُجَرَّدُ عَلَامَةٍ عَلَى دُخُولِ الْوَقْتِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَجَاءَ مِثْلُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى فِي (صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ) كَذَلِكَ.

وَالصَّائِمُ أَحْوَجُ لِلسَّوَاكِ مِنَ الْمُفْطِرِ تَطْهِيرًا لِفَمِّهِ، لِذَا رُوِيَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّائِمِ: (يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ) عَلَّقَهُ البُخَارِيُّ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ: أَتَسَوَّكُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَيُّ النَّهَارِ؟ قَالَ: غُدْوَةٌ أَوْ عَشِيَّةً، قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَهُ عَشِيَّةً وَيَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِحَلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، لَقَدْ أَمَرَهُمُ بِالسَّوَاكِ وَمَا كَانَ بِالَّذِي يَأْمُرُهُمْ أَنْ يُنْتَنُوا أَفْوَاهَهُمْ عَمْدًا، مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ، بَلْ فِيهِ شَرٌّ»، خَرَّجَهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَجَوَّدَ إِسْنَادَهُ الْحَافِظُ بْنُ حَجَرٍ فِي (التَّلْخِصِ).

يُوكِّدُ هَذَا مَا تَقَدَّمَ أَنَّ رَائِحَةَ الْحَلُوفِ هَذِهِ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَحَتَّى لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّهُمَا فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ السَّوَاكَ لَنْ يُزِيلَ الرَّائِحَةَ؛ لِأَنَّ مَصْدَرَهَا الْأَسَاسُ هُوَ الْمَعْدَةُ الْخَالِيَةُ وَلَيْسَ الْأَسْنَانُ.

أَمَّا حَدِيثُ: «إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَائِمٍ تَبَيَّسَ شَفْتَاهُ بِالْعَشِيِّ إِلَّا كَانَتْ لَهُ نُورًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَضَعَّفَاهُ، وَقَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ: (هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جِدًّا)، وَضَعَّفَهُ ابْنُ حَجَرٍ وَالْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

وَالسُّنَّةُ لِلصَّائِمِ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى الرُّطْبِ وَإِلَّا فَالْتَّمُرُ وَإِلَّا فَالْمَاءُ كَمَا تَقَدَّمَ لِقَوْلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطْبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[ج] السَّوَاكُ:

سَوَاءٌ قَبْلَ الزَّوَالِ أَمْ بَعْدَهُ؛ لِعُمُومِ الْأَدَلَّةِ الْوَارِدَةِ فِي فَضْلِ السَّوَاكِ كَحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا مَرْفُوعًا: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرَضَاةٌ لِلرَّبِّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ».

وَقَدْ وَرَدَ فِي اسْتِحْبَابِ السَّوَاكِ قُرَابَةُ مِئَةِ حَدِيثٍ، لِذَا تَعَجَّبَ الْإِمَامُ الصَّنْعَائِيُّ لِسُنَّةٍ تَأْتِي فِيهَا الْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ ثُمَّ يَهْمِلُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، بَلْ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ كَمَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ قَالَ مُتَحَسِّرًا: (فَهَذِهِ حَبِيبَةٌ عَظِيمَةٌ).

وَسُبْحَانَ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ هَذَا عَنْ زَمَانِهِ!! وَيَرَاهَا حَبِيبَةً عَلَى السَّوَاكِ!! فَمَاذَا يُقَالُ الْيَوْمَ عَلَى تَرْكِ مَا هُوَ أَوْلَى وَرَبِّهَا أَوْجَبُ مِنَ السَّوَاكِ؟! اللَّهُمَّ رُحْمَاكَ.



ثامناً: مباحاته

تَنَقَّسُمُ الْإِبَاحَةُ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

(١) إِبَاحَةٌ عَقْلِيَّةٌ: وَهِيَ الْبَرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةُ لِلْأَشْيَاءِ سِوَاءٍ مِنْ حَيْثُ إِبَاحَةُ الْفِعْلِ أَوْ الْاسْتِعْمَالِ أَوْ عَدَمُ النَّجَاسَةِ.

(٢) إِبَاحَةٌ شَرْعِيَّةٌ: وَهِيَ الَّتِي جَاءَ النَّصُّ الشَّرْعِيُّ الدَّالُّ عَلَى الْجَوَازِ فِيهَا. وَهَذَانِ الْقِسْمَانِ وَارِدَانِ وَمَوْجُودَانِ فِي الصِّيَامِ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

أَوَّلًا: مَا أَبَاحَتْهُ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ، (الإِبَاحَةُ الشَّرْعِيَّةُ)، وَهَذَا يَشْمَلُ:

(١) الصَّائِمُ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ أَوْ اِحْتِلَامٍ:

فَهَذَا لَا حَرَجَ عَلَيْهِ وَلَا يُؤَثِّرُ عَلَى صِيَامِهِ، فَيَغْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ وَيُصَلِّي الْفَجْرَ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي (صَحِيحِ مُسْلِمٍ) عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِيهِ وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ:

وَمِثْلُهُ حَدِيثٌ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا لَا أَحْصِي يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ) فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ، وَفِي سَنَدِهِ عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

فَهَذِهِ هِيَ أَهْمُ مُسْتَحَبَّاتِ الصِّيَامِ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا الشَّارِعُ الْحَكِيمُ، إِنْ لَمْ تَكُنْ كُلَّهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَالْمُسْتَحَبُّ كَذَلِكَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَحْصِيلِ الْحَيْرِ وَتَنْوِيعِ الْعِبَادَاتِ وَالاجْتِهَادِ فِي ذَلِكَ؛ فَيَقْرَأَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ وَيُكَثِّرَ مِنَ الذِّكْرِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالِدُعَاءِ وَالصَّدَقَةِ وَصِلَةِ الْأَقْرَابِ وَالْأَرْحَامِ وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَالتَّحَلُّلِ مِنَ الْمَظَالِمِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَالْأَفْعَالِ الرَّابِحَةِ الَّتِي رَغَّبَ الْإِسْلَامُ فِي فِعْلِهَا، وَالصَّائِمُ أَوْلَى بِتَحْصِيلِهَا مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا سِوَا الدُّعَاءِ؛ فَلِلصَّائِمِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ لَا تُرَدُّ، فَحَرِيٌّ بِالْمُسْلِمِ أَنْ يَسْتَعْلِلَ هَذِهِ الْغَنِيمَةَ الثَّمِينَةَ، وَفِي الْحَدِيثِ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ لَا تُرَدُّ: (وَمِنْهَا)... دَعْوَةُ الصَّائِمِ...» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي (سُنَنِهِ الْكُبْرَى).



٢) المضمضة والاستنشاق بلا مبالغة:

لِحَدِيثِ لَقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغْ فِي الْأَسْتِنشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَيُحْسَى عَلَى مَنْ بَالَغَ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالْأَسْتِنشَاقِ حَتَّى ابْتَلَعَ الْمَاءَ أَنْ يَبْطُلَ صَوْمُهُ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ، فَلْيَتَنَبَّهُ لِهَذَا.

وَيَلْحَقُ بِهَذَا اسْتِخْدَامُ فُرْشَةِ الْأَسْنَانِ مَعَ الْحِرْصِ التَّامِّ عَلَى عَدَمِ بَلْعِ أَيِّ شَيْءٍ بَعْضُ النَّظَرِ عَنِ كَوْنِ الْمَعْجُونِ لَهُ نَكْهَةٌ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ الْفَمَ يَأْخُذُ حُكْمَ الظَّاهِرِ بِالْإِجْمَاعِ، ثُمَّ التَّمَضُّضُ بِالْمَاءِ إِنْ كَانَ لِلْمَعْجُونِ نَكْهَةٌ، وَالْأَفْضَلُ وَالْأَحْوَطُ كَوْنُهُ دُونَ نَكْهَةٍ، لَكِنَّ الْأَهَمَّ هُوَ عَدَمُ الْبَلْعِ وَالْحِرْصُ عَلَى ذَلِكَ.

٣) تذوق الطعام للحاجة لا للعب:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: (لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَاعَمَ الصَّائِمُ بِالشَّيْءِ، يَعْنِي الْمَرْقَةَ وَنَحْوَهَا)، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالبَيْهَقِيُّ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَعَنْهُ أَيْضًا: (لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْفِدْرَ أَوْ الشَّيْءَ) عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنْبٌ أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنْبٌ أَفَأَصُومُ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَسْتُ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهِ إِنْ لَأَزْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ تَعَالَى وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَنْتَقِي».

وَعَلَى هَذَا جُمْهُورُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَأَكْثَرُ فَهَاءِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وَذَهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ إِلَى بَطْلَانِ صِيَامِهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّوْمِ وَهُوَ جُنْبٌ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: (مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنْبًا فَلَا يَصُومُ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ نَفْسِهِ رُجُوعُ أَبِي هُرَيْرَةَ لِقَوْلِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا فِي عَدَمِ الْبَطْلَانِ؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وَخَصَّه بَعْضُ السَّلَفِ بِالتَّنْفِيلِ دُونَ الْفَرْضِ، وَمِنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ التَّحَعِّيُّ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ.

وَالرَّاجِحُ هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ لِعِدَّةِ أَسْبَابٍ أَهْمُهَا أَنَّ الْمَرْفُوعَ الصَّرِيحَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَوْثُوفِ عَلَى أَحَدِ الصَّحَابَةِ، وَفِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُقَدَّمٌ عَلَى قَوْلِ غَيْرِهِ أَوْ فِعْلِهِ.



(٥) وَضَعُ الكُحْلِ فِي العَيْنِ:

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ: (كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ لِأَنَّ العَيْنَ لَيْسَتْ مَنفَذَ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ، فَلَحِقَ بِهِ أَيُّ قَطْرَاتٍ لِلعَيْنِ.

وَيَلْحَقُ بِهَذَا الحِنَاءُ وَكِرْبَاتُ البَشْرَةِ وَمَوَادُّ التَّجْمِيلِ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَقَدْ رَوَى البُخَارِيُّ مُعَلَّقًا فِي (بَابِ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُصْبِحْ دَهِينًا مُتَرَجِّلًا».

(٦) الحِجَامَةُ لِمَنْ لَا يَضْعُفُ بِسَبَبِهَا:

عِنْدَ مَنْ يَرَاهَا لَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلٌ أَكْثَرُ عِنْدَ الحَدِيثِ عَنِ المَفْطَرَاتِ.

(٧) التَّقْبِيلُ لِلصَّائِمِ:

لِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ تَفْصِيلٌ عِنْدَ الحَدِيثِ عَنِ المَفْطَرَاتِ.

وَمِثْلُ هَذَا مَضْعُ الأُمَّ الطَّعَامَ لِوَلَدِهَا دُونَ ابْتِلَاعِهِ أَوْ تَذْوُقِ العَسَلِ عِنْدَ شِرَائِهِ لِئَلَّا يُخْطِئَ أَوْ لِيَلَّا يَغْشَهُ البَائِعُ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ صُورِ الحَاجَةِ كَمَا أَشَارَ إِلَى بَعْضِهَا شَيْخُ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

(٤) صَبُّ المَاءِ البَارِدِ عَلَى الجِسْمِ وَالرَّأْسِ، وَالاغْتِسَالُ:

رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الفَتْحِ بِالفَطْرِ، وَقَالَ: «تَقَوُّوا لِعَدُوِّكُمْ»، وَصَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالعَرَجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ العَطَشِ أَوْ الحَرِّ».

وَقَدْ بَوَّبَ البُخَارِيُّ فِي (صَحِيحِهِ) فَقَالَ: (بَابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ)، ثُمَّ قَالَ: (وَبَلَّ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ثَوْبًا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ، وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الحَمَامَ وَهُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ الحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالمُضْمَضَةِ وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ).

وَيَلْحَقُ بِهَذَا الغَوْصُ وَالسَّبَاحَةُ فِي البَحْرِ مَثَلًا بِشَرَطِ الحِرْصِ عَلَى عَدَمِ بَلْعِ المَاءِ.

ثَانِيًا: مَا أُبِيحَ لِلْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، (الإِبَاحَةُ الْعَقْلِيَّةُ)، وَهَذَا يَشْمَلُ:

(١) قَطْرَةُ الْأُذُنِ:

وَهَذَا مُحْكِيٌّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَاللَيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ لِأَنَّ الْأُذُنَ لَيْسَتْ بِمَنْفَذِ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ لِلصَّائِمِ إِذَا وَصَلَ طَعْمَهَا لِلْحَلْقِ أَنْ يَلْفِظَهُ، وَلَا تَأْخُذُ حُكْمَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ أَبَدًا.

(٢) اسْتِعْمَالُ بَخَّاخِ الرَّبْوِ وَضَيْقِ التَّنْفُسِ:

وَلَا سِيَّما أَنَّهُ يَذْهَبُ لِلجِهَازِ التَّنْفُسِيِّ لَا إِلَى دَاخِلِ الجِهَازِ الهَضْمِيِّ.

وَمِثْلُهُ فِي الإِبَاحَةِ مِنْظَارُ المَعِدَةِ وَالْمِنْظَارُ الشَّرْجِيُّ وَبَخَّاخُ الأَنْفِ وَقَسْطَرَةُ الشَّرَايِينِ وَتَحَامِيلُ تَخْفِيزِ الحَرَارَةِ الَّتِي تُوضَعُ فِي الدُّبْرِ وَغَسِيلُ المَهْبَلِ لِلْمَرْأَةِ.

وَالخِلَافُ بَيْنَ العُلَمَاءِ فِي قَطْرَةِ العَيْنِ أَوْ الأُذُنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى كَوْنِ هَذِهِ الأَعْضَاءِ مِنَ المَنَافِذِ الَّتِي اعْتَبَرَهَا الشَّارِعُ فِي بَابِ المِفْطَرَاتِ لِلطَّعَامِ وَالشَّرَابِ أَمْ لَا.

(٣) قَلَعِ السِّنِّ وَمُدَاوَاةِ الجُرُوحِ مَعَ الحِرْصِ عَلَى عَدَمِ بَلْعِ الدَّمِ:

لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى المَنْعِ أَوْ التَّقْطِيرِ.

(٤) شَمُّ الرِّوَائِحِ وَالطِّيبِ وَالبَحُورِ:

لِأَنَّهَا لَيْسَتْ أَجْرَامًا (أَيُّ مَوَادِّ صَلْبَةً تُبْتَلَعُ) وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ بِطَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ فَتَبَقِيَ عَلَى الأَصْلِ كَمَا يَقَرُّهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَغَيْرُهُ، وَمَنْ مَنَعَ مِنْهَا طُولِبَ بِالدَّلِيلِ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ؛ لِأَنَّ المِفْطَرَاتِ تَوْفِيقِيَّةٌ كَمَا سَيَأْتِي.

(٥) الأَكْلَ وَالشُّرْبَ وَالجِمَاعَ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّيَامِ: كَوَقْتِ اللَّيْلِ مَثَلًا.

(٦) بَلْعَ الرِّيقِ وَالبَلْغَمِ وَالنُّخَامَةِ: لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى المَنْعِ أَوْ التَّقْطِيرِ.

وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ المَبَاحَاتِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَيْهَا البَرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةُ، وَمَنْ مَنَعَ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِالدَّلِيلِ النَّاقِلِ عَنِ أَصْلِ الإِبَاحَةِ، وَجَزَاهُ اللهُ تَعَالَى عَنَّا خَيْرًا.



«مَنْ تَرَكَ شَيْئًا لِلَّهِ عَوَّضَهُ اللهُ

خَيْرًا مِنْهُ»

حَدِيثُ شَرِيفٍ

تاسعًا: مُبْطَلَاتُهُ (المفطرات)

الإِفْطَارُ وَالتَّفْطِيرُ لُغَةً: التَّشْقِيقُ لِلشَّيْءِ، وَمِنْهُ قَوْلُ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا: (...حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ) أَي تَتَشَقَّقُ.

وَاصْطِلَاحًا: (الأسبابُ الَّتِي ثَبَتَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا تُبْطِلُ الصَّيَامَ).

أَوْ يُقَالُ: (هِيَ الْأُمُورُ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الصَّائِمِ أَنْ يَتَحَرَّزَ عَنْهَا لِئَلَّا يَبْطُلَ صَوْمُهُ).

وَالْقَيْدُ: (لِئَلَّا يَبْطُلَ صَوْمُهُ) يُخْرِجُ الْمَعَاصِي؛ إِذْ يَجِبُ التَّحَرُّزُ عَنْهَا لِكِنَّهَا لَا تُبْطِلُ الصَّيَامَ.

وَيُقَالُ عَنْهَا: (مُفْطَّرَاتٌ) أَوْ (مُبْطَلَاتٌ) أَوْ (مُفْسِدَاتٌ) أَوْ (نَوَاقِضٌ)، وَكُلُّهَا مُسَمَّيَاتٌ لِمَعْنَى وَاحِدٍ.

وَالتَّعْبِيرُ بِ(المفطراتِ) أَوْلَى وَأَحْسَنُ عِنْدِي؛ لِأَنَّهُ أَعْمٌ، وَيُشْعِرُ بِتَأْثِيرِهَا عَلَى الصَّيَامِ وَنَفْعِهِ لِلْعَبْدِ وَلَوْ لَمْ تُبْطِلِ الصَّوْمَ أَوْ تَنْقُضَهُ أَوْ تُفْسِدَهُ، وَبِهِ جَاءَتْ أَغْلَبُ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ.

وَالْمُفْطَّرَاتُ تَوْقِينِيَّةٌ؛ أَي يَتَوَقَّفُ فِي إِثْبَاتِهَا عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ وَصَحِيحُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُطَهَّرَةِ وَالْإِجْمَاعُ الصَّحِيحُ الْمُتَيَقَّنُ لِأَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ

الْأَصْلُ فِيمَنْ بَدَأَ صَوْمَهُ وَامْتَنَعَ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْجِمَاعِ أَنْ صَوْمَهُ صَحِيحٌ، وَمَنْ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ بِبُطْلَانِ صَوْمِهِ هُوَ الَّذِي يُطَالَبُ بِالِدَّلِيلِ النَّاقِلِ عَنِ الْأَصْلِ.

وَالْمُفْطَّرَاتُ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ سَبْعَةٌ، وَهِيَ:

(أَوَّلًا): الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ مُتَعَمِّدًا:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وَفِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

أَمَّا النَّاسِي: فَصِيَامُهُ صَحِيحٌ سِوَاءَ كَانَ صِيَامًا وَاجِبًا أَمْ مُسْتَحَبًّا لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى بِالْعِبَادِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ.

وَأَوْجَبَ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى النَّاسِي قِضَاءَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَأَطَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي مُحَاوَلَةِ نُصْرَةِ مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَذْهَبَ الْجُمْهُورِ

★ مسألة: حُكْمُ الْحُقْنِ لِلْمَرْضَى وَصِيَامِهِمْ:

فِيهَا تَفْصِيلٌ يَسِيرٌ خِلَاصَةً الْقَوْلِ فِيهِ أَنْ يُقَالَ:

إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْحُقْنُ دَوَائِيَّةً لِعِلَاجِ الْأَمْرَاضِ فَإِنَّهَا لَا تُفْطَرُ؛ لِأَنَّهَا
لَيْسَتْ طَعَامًا وَلَا شَرَابًا وَلَا فِي مَعْنَاهُمَا.

أَمَّا الْحُقْنُ الْغِدَائِيَّةُ ففِيهَا خِلَافٌ:

فَقِيلَ: إِنَّهَا لَا تُفْطَرُ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ طَعَامًا وَلَا شَرَابًا وَلَيْسَ فِيهَا تَلَذُّذٌ أَبَدًا؛
لِذَا قَدْ يَظَلُّ الْمَرْءُ شَهْرًا مُعْتَمِدًا عَلَى هَذِهِ الْحُقْنِ، فَإِذَا سُمِحَ لَهُ بِالْأَكْلِ عَادَ
مُتَشَوِّقًا مُتَلَهِّفًا لَهُ.

وَهَذَا الْقَوْلُ مَنْسُوبٌ لِأَصْلِ الظَّاهِرِيَّةِ وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ فِي
هَذَا الْبَابِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْأَصْلَ عِنْدَهُمْ أَنَّ كُلَّ مَا وَصَلَ لِلْمَعِدَةِ وَغَدَى الْجِسْمَ
كَانَ مُفْطَرًا، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ التَّنْبِيهِ أَنَّ الْحُقْنَ فِي كَلَامِهِمْ وَعُرْفِهِمْ سَابِقًا هِيَ مَا
كَانَتْ تُوَضَعُ فِي الدَّبْرِ وَلَيْسَتْ الْحُقْنَةُ الْحَالِيَّةُ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَعَلَى هَذَا
فَالْحُقْنَةُ الْمُعَاصِرَةُ الَّتِي تَصِلُ إِلَى الدَّمِ تُعْتَبَرُ عِنْدَهُمْ مُفْطَرَةً.

وَالْجُمُهُورُ أَنَّهُمْ يُفْطَرُونَ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَتَقُومُ مَقَامَهُمَا
وَيَصِلُ أَثَرُهَا لِلدَّمِ؛ وَهُوَ مَسْكَنُ الْغِذَاءِ.

وَعَلَى هَذَا فَالْأَفْضَلُ اجْتِنَابُهَا إِلَّا لِلْحَاجَةِ الشَّدِيدَةِ، وَيُمْكِنُ لِلْمَرِيضِ

أَرْجَحُ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ الْمُتَقَدِّمِ، وَقَدْ حَمَلَهُ فَفَهَاءُ الْمَالِكِيَّةِ
عَلَى صِيَامِ التَّطَوُّعِ بِلَا دَلِيلٍ عَلَى هَذَا التَّقْيِيدِ، بَلْ يَرُدُّهُ عُمُومُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي
رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ» رَوَاهُ ابْنُ حَزِيمَةَ وَالْحَاكِمُ.

وَهُوَ نَصٌّ فِي النَّاسِيِ، وَنَصٌّ فِي صِيَامِ الْفَرَضِ، وَنَصٌّ فِي عَدَمِ الْقَضَاءِ أَوْ
الْكَفَّارَةِ.

وَلَفْظُهُ: (مَنْ أَفْطَرَ) فِي الْحَدِيثِ فِيهَا عُمُومٌ يَشْمَلُ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ
وَالْجِمَاعَ كَمَا سَيَأْتِي.

وَفِي لَفْظِ آخَرَ عِنْدَ ابْنِ حَزِيمَةَ: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا
قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ».

★ مسألة: حُكْمُ صِيَامِ مَنْ أَكَلَ مَا لَا يُتَغَذَّى بِهِ عَادَةً كَالْمِلْحِ وَالْبَرْدِ وَأُورَاقِ
الشَّجَرِ:

الْجُمُهُورُ عَلَى بَطْلَانِ صِيَامِهِ وَهُوَ الرَّاجِحُ.

وَرُوي عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ صِيَامَهُ
صَحِيحٌ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، لَكِنَّهُ قَوْلٌ ضَعِيفٌ، وَأَثَرُ أَبِي طَلْحَةَ لَا
يَصِحُّ عَنْهُ؛ لِذَا قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ: (وَلَمْ يَثْبُتْ عِنْدَنَا).

اسْتِخْدَامُهَا دُونَ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَيُعْذَرُ لِمَرَضِهِ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ كَمَا سَيَأْتِي.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي هُوَ الْأَظْهَرُ وَالْأَحْوَطُ وَالْأَبْرَأُ لِلذَّمَّةِ.

أَمَّا إِدْخَالُ الدَّمِ لِبَدَنِ الْمَرِيضِ:

فَأَنَا مُتَوَقِّفٌ فِي حُكْمِهِ حَالِيًّا، وَالْأَفْضَلُ لِمَنْ وَصَلَ لَهُدِهِ الْحَالَةَ أَيضًا أَنْ يُفْطِرَ لِعُذْرِ الْمَرَضِ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ كَمَا سَيَأْتِي، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

★ مَسْأَلَةٌ: الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ خَطَأً:

كَمَنْ يُدْخِلُ الْمَاءَ إِلَى فَمِهِ لِيَتَمَضَّمَصَ فَيَشْرَبُهُ بِالْخَطَأِ أَوْ أَنْ يُدْخِلَ الطَّعَامَ إِلَى فَمِهِ لِيَتَدَوَّقَهُ فَيُحْطِيءُ وَيَبْتَلِعُهُ، وَنَحْوِ هَذَا دُونَ تَعَمُّدِ الْإِفْطَارِ أَوْ اللَّعْبِ وَالتَّسَاهُلِ فِي ذَلِكَ.

فَهَذَا صَوْمُهُ صَحِيحٌ وَيَتَمَضَّمَصُ فَقَطْ لِتَنْظِيفِ الْفَمِ مِنْ أَثَرِ الطَّعَامِ، وَيُكْمَلُ صِيَامَهُ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ النَّاسِي بِجَامِعِ عَدَمِ التَّعَمُّدِ مِنْهُمَا.

وَمِثْلُهُ الْمَكْرَهُ إِكْرَاهًا شَدِيدًا؛ أَيِ فِيهِ إِجْتِنَاءٌ وَاضْطِرَارٌ بِحَيْثُ يَشُقُّ الْأَمْرُ عَلَيْهِ، وَقَدْ يَتَضَرَّرُ، فَهَذَا يَتَنَاوَلُ الْمُفْطِرَ الَّذِي أَكْرَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ يُوَاصِلُ صِيَامَهُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ بَعْدَ ذَلِكَ.

(ثَانِيًا): الْجَمَاعُ مِنَ الْمُتَعَمِّدِ:

لِلآيَةِ السَّابِقَةِ وَلِلْحَدِيثَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَنِ الْمُفْطِرِ الْأَوَّلِ، وَعَلَى هَذَا إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ.

وَالْمُرَادُ بِالْجَمَاعِ: مُطْلَقُ الْإِيْلَاجِ لِكَامِلِ الْحَشْفَةِ فَأَكْثَرُ، سَوَاءً فِي قَبْلِ أَوْ دُبُرٍ، بِالْحَلَالِ أَوْ بِالْحَرَامِ، مَعَ أَدَمِيَّةٍ أَوْ بَهِيمَةٍ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلِ.

وَعَلَى هَذَا كُلُّهُ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ، كَمَا نَقَلَهُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ، وَلَمْ يَقَعْ إِلَّا خِلَافٌ يَسِيرٌ لِأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَشْتَرِطُ فِيهِ الْإِنْزَالَ فِي الْبَهِيمَةِ.

وَمَنْ جَامَعَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ أَبْطَلَ صِيَامَهُ، وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ الْمُغَلَّظَةُ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ فَرَضٌ وَاجِبٌ، وَجَاءَ نَصُّ الْكَفَّارَةِ فِيهِ.

وَالْجُمُهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ إِلَّا مِنَ الْجَمَاعِ (وَفِي رَمَضَانَ فَقَطْ) دُونَ سَائِرِ الْمَفْطَرَاتِ خِلَافًا لِلْمَلِكِيَّةِ الَّذِينَ قَالُوا بِوُجُوبِهَا بِاِقْتِرَافِ أَيِّ مُفْطِرٍ، وَمَذْهَبُ الْجُمُهورِ أَصَحُّ وَبِهِ جَاءَ النَّصُّ.

وَالْكَفَّارَةُ عَلَى التَّرْتِيبِ هِيَ: عَتَقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لَا يُفْطِرُ فِيهَا إِلَّا لِمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ مَقْبُولٍ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ (فَعَلًا لَا كَسَلًا أَوْ تَهَاوُنًا) أَطْعَمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا مِنْ غَالِبِ قُوْتِ بَلَدِهِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ الْمُجَامِعِ أَهْلُهُ مُتَعَمِّدًا فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ مُحَرَّجٌ فِي (الصَّحِيحَيْنِ).

وَعَلَيْهِ كَذَلِكَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ لِرِبَادَةِ أَبِي دَاوُدَ فِي حَدِيثِ الْمَجَامِعِ أَهْلُهُ
وَفِيهَا: «وَصُمُّ يَوْمًا، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ تَعَالَى»، وَقَدْ صَحَّحَهَا جَمْعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛
وَمِنْهُمْ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ.

وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ يَشْتَرِطُونَ التَّتَابُعَ فِي صِيَامِ الشَّهْرَيْنِ لِصَرِيحِ لَفْظِ
الْحَدِيثِ، وَخَالَفَ ابْنُ أَبِي كَيْلٍ وَقَالَ بِعَدَمِ اشْتِرَاطِ التَّتَابُعِ فِي صِيَامِ الشَّهْرَيْنِ
مُسْتَدَلًّا عَلَى ذَلِكَ بِرِوَايَةِ لِحَدِيثِ الْمَجَامِعِ أَهْلُهُ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ التَّتَابُعِ.

وَالرَّاجِحُ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ حَمَلًا لِلْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَزِيَادَةُ الثِّقَةِ غَيْرُ
الْمَنَافِيَةِ مَقْبُولَةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ.

وَالشَّهْرُ الْقَمَرِيُّ إِمَّا ثَلَاثُونَ يَوْمًا أَوْ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، وَلَا يَقِلُّ عَنْ
ذَلِكَ أَبَدًا لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا» وَبَسَطَ أَصَابِعَهُ الْعِشْرَ، «وَهَكَذَا» وَبَسَطَ
الْعِشْرَ ثُمَّ قَالَ: «وَهَكَذَا» وَبَسَطَ أَصَابِعَهُ مَعَ قَبْضِ الْإِبْهَامِ.

★ مَسْأَلَةٌ: لَوْ جَامَعَ الصَّائِمُ زَوْجَتَهُ مُتَعَمِّدًا ثُمَّ كَفَّرَ؛ فَأَعْتَقَ رَقَبَةً، ثُمَّ عَادَ فِي
نَفْسِ الْيَوْمِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَجَامَعَهَا مَرَّةً أُخْرَى، فَكَمْ كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ؟
فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ:

فَقَالَ الْجُمْهُورُ: الْعِبْرَةُ عِنْدَهُمْ بِالْيَوْمِ، لِذَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ حَتَّى لَوْ
كَرَّرَ الْجَمَاعَ فِيهِ.

وَيَرَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةً ثَانِيَةً.

وَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ النَّاصِحِ لِنَفْسِهِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ وَالْأُمَّةَ يُعْرِضَ نَفْسَهُ
لِسَخَطِ رَبِّهِ وَمَوْلَاهُ.

وَالظَّاهِرُ عِنْدِي أَنَّ مَذْهَبَ الْجُمْهُورِ أَقْوَى وَأَرْجَحُ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْيَوْمِ،
وَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَفْصِلْ مِنَ الرَّجُلِ الْمَجَامِعِ أَهْلَهُ
عَنْ عَدَدِ الْمَرَّاتِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ هِيَ بِانْتِهَاكَ حُرْمَةِ الْيَوْمِ لَا بِعَدَدِ مَرَّاتِ
هَذَا الْاِنْتِهَاكِ.

وَالْمَجَامِعُ أَصْلًا يَكُونُ قَدْ أَفْطَرَ بِجَمَاعِهِ الْأَوَّلِ؛ وَبِالتَّالِي لَا يُعَدُّ صَائِمًا
إِذَا جَامَعَ مَرَّةً أُخْرَى، وَالْعَبْدُ الْمُفْطِرُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُجَامَعَ مَرَّةً أُخْرَى كَمَا يَجُوزُ لَهُ
الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ لَكِنْ مَعَ اسْتِحْقَاقِ الْإِثْمِ عَلَى الْإِفْطَارِ لَا عَلَى مَا تَرْتَّبَ عَلَيْهِ،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ خِلَافًا لِبَعْضِ السَّلَفِ مِمَّنْ قَالَ
بِاسْتِحْبَابِهَا، وَمِنْهُمْ الشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ؛ اسْتَدْلَالًا مِنْهُمْ
بِسُكُوتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ الْمَجَامِعِ أَهْلَهُ حِينَ أَخْبَرَهُ
أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ التَّصَدُّقَ، مِمَّا يَدُلُّ عِنْدَهُمْ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا، لَكِنَّهُ قَوْلٌ شَادُّ كَمَا
قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ، لِمُصَادَمَتِهِ لِصَرِيحِ الْحَدِيثِ، وَلَمَعْنَى الْكَفَّارَةِ وَحَقِيقَتِهَا
وَتَمَرَّتِهَا.

كَابِنِ خُزَيْمَةَ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ إِلَى أَنْ صِيَامَ الْمُخْطِئِ غَيْرِ
الْمُتَعَمِّدِ أَوْ الْمَتَسَاهِلِ إِذَا جَامَعَ صَحِيحٌ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ.

وَهَذَا الْقَوْلُ الْأَخِيرُ هُوَ الْأَظْهَرُ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ وَدَلَالَتُهُ، وَمِنْ حَيْثُ

التَّعْلِيلُ.

وَالْعِبْرَةُ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ الْعِلْمُ بِحُرْمَةِ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَأَنَّهُ مِنْ

الْمُفْطَرَاتِ.

وَلِذَلِكَ لَوْ ادَّعَى أَنَّهُ يَعْلَمُ الْحُرْمَةَ وَلَكِنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةً فَهَذَا

لَا يُعَدُّ مُسْقِطًا لَهَا بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُكْفِّرَ، وَإِنَّمَا الْعُذْرُ لِمَنْ جَهَلَ أَنَّ الْجِمَاعَ

لِلْمُتَعَمِّدِ حَرَامٌ حَالَ الصِّيَامِ؛ كَأَن يَكُونَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ، فَمِثْلُ هَذَا لَا

يَبْطُلُ صِيَامُهُ، وَلَا كَفَّارَةُ عَلَيْهِ.

★ مَسْأَلَةٌ: هَلْ عَلَى الزَّوْجَةِ كَفَّارَةٌ إِذَا جَامَعَهَا زَوْجُهَا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ؟

فِيهَا تَفْصِيلٌ مُهِمٌّ خِلَاصُهُ الْقَوْلُ فِيهِ أَنَّ يُقَالُ:

إِنْ أَكْرَهَهَا بِالْقُوَّةِ وَجَامَعَهَا غَضَبًا عَنْهَا وَدُونَ إِرَادَتِهَا وَاخْتِيَارِهَا فَلَا

شَيْءَ عَلَيْهَا، وَصِيَامُهَا صَحِيحٌ، تَسْتَمِرُّ فِيهِ وَلَا تُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَلَا قَضَاءَ

عَلَيْهَا وَلَا كَفَّارَةَ.

أَمَّا سُكُوتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَسَبَبُهُ أَنَّ الرَّجُلَ غَيْرَ قَادِرٍ
عَلَى الْكُفَّارَةِ، وَالْوَاجِبُ يَسْقُطُ بِالْعَجْزِ، وَسُقُوطُهُ بِالْعَجْزِ لَا يَعْنِي عَدَمَ وَجُوبِهِ
عَلَى الْمُسْتَطِيعِ؛ لِذَا كَانَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَرْجَحُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

★ مَسْأَلَةٌ: حُكْمُ مَنْ جَامَعَ نَاسِيًا أَوْ بِالْخَطَأِ:

أَمَّا النَّاسِي فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ كَمَا

تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ قَبْلَ قَلِيلٍ؛ وَذَلِكَ لِعُمُومِ حَدِيثِ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ

نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي (مُسْتَدْرَكِهِ)، وَهُوَ الرَّاجِحُ

خِلَافًا لِلِمَالِكِيَّةِ الَّذِينَ أَبْطَلُوا صِيَامَهُ.

وَالْجِمَاعُ فِي هَذَا كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَلَا سِيَمَا وَالسَّبَبُ وَاحِدٌ وَهُوَ النَّسِيَانُ،

وَهَذَا أَمْرٌ خَاصٌّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ تَعَالَى، لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الْعِبَادُ.

أَمَّا مَنْ جَامَعَ زَوْجَتَهُ بِالْخَطَأِ دُونَ قَصْدِ انْتِهَاكِ حُرْمَةِ الشَّهْرِ كَأَن يَغْفُلَ

أَنَّهُ فِي رَمَضَانَ وَلَا سِيَمَا إِذَا كَانَ فِي أَوَّلِ أَيَّامِهِ، أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ وَقْتُ الصِّيَامِ

لَمْ يَدْخُلْ بَعْدَ دُونَ تَهَاوُنٍ مِنْهُ أَوْ تَسَاهُلٍ ظَاهِرٍ، فَفِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ:

فَقَالَ الْجُمْهُورُ: صَوْمُهُ بَاطِلٌ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

وَذَهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ كَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَطَاءِ بْنِ

أَبِي رَبَاحٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَتَرَجَّحَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ

أَمَّا لَوْ طَاوَعْتَهُ وَوَافَقْتَهُ فَضَلًّا عَنِ أَنْ تَكُونَ هِيَ مَنْ بَدَأَ بِالِإِثَارَةِ لَهُ
وَالِإِغْرَاءِ: فَإِنَّهَا أَوْ لَا تَسْتَحِقُّ الْإِثْمَ إِجْمَاعًا.

أَمَّا حُكْمُ الْكُفَّارَةِ عَلَيْهَا، فَمِنْهُ خِلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ:

فَقِيلَ: عَلَيْهَا كُفَّارَةٌ كَكُفَّارَةِ الرَّجُلِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ لِحَدِيثِ
عَائِشَةَ الْمَرْفُوعِ: «النِّسَاءُ شَفَائِقُ الرِّجَالِ».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَبَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا كُفَّارَةَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ زَوْجَةَ الرَّجُلِ الْمُجَامِعِ بِالْكَفَّارَةِ وَلَمْ
يَسْأَلْ عَنْهَا أَوْ يَسْتَفْصِلْ فِي شَأْنِهَا، وَتَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ مُحَرَّمٌ،
لَكِنَّهَا تَسْتَحِقُّ الْإِثْمَ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي عِنْدِي هُوَ الْأَظْهَرُ، وَأَرَى أَنَّ فِيهِ تَأْذِيبًا وَزَجْرًا أَكْثَرَ
لِلرَّجُلِ مِنَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ سَيَصُومُ مُكَفِّرًا وَحْدَهُ، وَسَيَشْعُرُ بِنَدَمٍ أَكْبَرَ مِمَّا
لَوْ شَارَكْتَهُ الْعُقُوبَةَ وَالصِّيَامَ، وَسَيُفَكِّرُ بَعْدَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ قَبْلَ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى هَذَا
الْمُنْكَرِ الْكَبِيرِ حَتَّى لَوْ بَدَأَتْ بِإِثَارَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجَيْنِ تَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ وَالْأَيْتِهَكَا حُرْمَةَ الصِّيَامِ
الْوَاجِبِ عَلَيْهَا.

★ مَسْأَلَةٌ: هَلِ الْاسْتِمْنَاءُ مِنَ الْمَفْطَرَاتِ؟

الاسْتِمْنَاءُ: هُوَ إِخْرَاجُ الْمَنِيِّ بِغَيْرِ إِثْلَاجٍ أَوْ جِمَاعٍ.

وَأَمَّا الْمُبَاشَرَةُ: فَكُلُّ مَا عَدَا الْجِمَاعَ مِنْ لَمَسٍ أَوْ قُبْلَةٍ أَوْ التِّصَاقِ.

وَقَدْ نَقَلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْاسْتِمْنَاءَ
مِنَ الْمَفْطَرَاتِ خِلَافًا لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ رَأَوْا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ
الْمَفْطَرَاتِ وَأَنَّ الْجِمَاعَ هُوَ الْمَفْطَرُ فَقَطْ؛ بِاعْتِبَارِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ زَوْجَاتِهِ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَقَالُوا: هَذَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْإِنْزَالُ،
وَهُوَ شَبِيهُ بِالْاسْتِمْنَاءِ، أَوْ هُوَ مِنَ الْاسْتِمْنَاءِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ يَنْسِبُهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَيْضًا لِلظَّاهِرِيَّةِ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ بِإِلْزَامٍ لَا شَرْعًا وَلَا حِسًّا، لِذَا فَالْوَاجِبُ عَلَى الصَّائِمِ
أَنْ يَحْتَأَطَ لِذَيْنِهِ وَصِيَامِهِ، وَلِيَتَذَكَّرَ قَوْلَهُ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «يَتْرُكُ
طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي»، وَإِخْرَاجُ الْمَنِيِّ شَهْوَةٌ لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ
اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي (صَحِيحِ مُسْلِمٍ) وَفِيهِ: «أَيُّتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا
أَجْرٌ؟» وَلْيَصْبِرْ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَصَبْرُ سَاعَةٍ لِلَّهِ تَعَالَى خَيْرٌ مِنْ لَذَّةِ لِحْظَةٍ
يَعْقُبُهَا سَخَطٌ وَعِقَابٌ.

وَقَدْ أَحَقَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْمُبَاشَرَةَ -مَعَ الْإِنْزَالِ- بِالْاسْتِمْنَاءِ، وَنَقَلَ
المُوقِفِ فِي (المُغْنِي) عَدَمَ الْخِلَافِ فِي هَذَا، وَفِي الْإِجْمَاعِ نَظْرٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

★ مسألة: هل تجب الكفارة بالاستيماء دون جماع؟

لا تجب عند الجمهور لعدم الدليل على الكفارة، إنما عليه فقط أن يتوب ويستغفر لأنه فعل فعلاً محرماً - وهو الاستيماء - ولا قضاء عليه كما سيأتي، والكفارة تجب فقط في حالة الجماع.

وبالتالي فخرُوج المذبي والودي من باب أولى؛ لا يبطل الصيام معها، ولا كفارة فيها عند جمهور الفقهاء لأنهما بلا لذة أو تدفق كالمني.

ومذهب المالكية والحنابلة أن المذي يفتّر، ومذهب الجمهور أرجح لعدم الدليل، وفرق بين المني والمذي؛ فالمني هو الشهوة وأما المذي فمقدماتها، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

ومن غرائب ابن حزم رحمه الله تعالى أن المجامع عنده لا كفارة عليه؛ لأنه قد أفتّر بنية الفطر حينما نوى جماعة أهله؛ وهو محرّم عليه حال صيامه، وليس بذات الجماع، وهو إمام كبير - له وعليه -.

★ مسألة: حكم القبلة للصائم:

فيها خلاف بين أهل العلم:

فقيل: هي محرّمة وتفسد الصيام، فأغلقوا الباب بالكليّة.

وقيل: محرّمة لا تبطل الصيام ما لم ينزل.

وقيل: مكروهة فحسب.

وقيل: يجوز للشيخ الكبير الهرم، ولا يجوز للشاب والرجل القوي.

وقيل: الأصل فيها الاستحباب لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وهذا قول غريب مشكل وإن قال به بعض السلف؛ لأننا لو قلنا بالاستحباب لقبّل الرجل زوجته كلّما دخل البيت أو خرج منه؛ وقد تفضي هذه القبلة بعد ذلك إلى قبلة.

وقيل: هي مباحة فحسب، وليست سبباً معتاداً للاستيماء فلا تفتّر.

ولعل القول بالإباحة هو الأرجح؛ والرّسول صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل زوجته معاشرة منه هُنَّ بالمعروف، وكانت عادةً منه صلوات ربي وسلامه عليه مع زوجته لا تدنياً بذات القبلة، وكان أمّك لإربه صلى الله عليه وآله وسلم، والله تعالى أعلم.

أما خرُوج المني بالنظرة المحرّمة أو التفكير فيه خلاف بين العلماء في بطلان الصيام من عدمه، والواجب على الصائم تقوى الله تعالى لا سيما النظرة المحرّمة التي تغضب الربّ تعالى والتي لا تليق بصائم متقرب لله تعالى.

(ثالثًا): تَعَمَّدَ الْقِيءَ (الاستقاء):

وَذَلِكَ بِاسْتِدْعَائِهِ قَصْدًا بِأَيِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ مَا شَابَهُ ذَلِكَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ» رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

وَعَلَى هَذَا عَامَّةُ السَّلَفِ وَأَكْثَرُهُمْ.

وَمَعْنَى (ذَرَعَهُ): أَيَّ خَرَجَ مِنْهُ دُونَ قَصْدٍ أَوْ اخْتِيَارٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ بِمَا يَصِحُّ وَصَفُهُ أَنَّهُ (قَاءَ).

وَمَعْنَى (اسْتَقَاءَ): أَيَّ اسْتَدْعَاهُ تَعَمَّدًا وَطَلَبَهُ بِأَيِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ مِنْهُ؛ وَ(الْأَلْفُ وَالسِّينُ وَالتَّاءُ) - قَبْلَ الْفِعْلِ (قَاءَ) وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَفْعَالِ - مِنْ مَعَانِيهَا الطَّلَبُ، كَقَوْلِنَا: (اسْتَعَاثَ) وَ(اسْتَعَانَ) وَ(اسْتَقَالَ).

وَذَهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ كَمَا لِكِ فِي رِوَايَةٍ إِلَى أَنَّ تَعَمَّدَ الْقِيءَ لَا يُبْطِلُ الصِّيَامَ لِحَدِيثِ: «ثَلَاثٌ لَا يُفْطَرْنَ: الْحِجَامَةُ وَالْقِيءُ وَالْإِحْتِلَامُ»، لَكِنَّهُ حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وَعَنْ أَحْمَدَ وَابْنِ عَقِيلٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ لَا يُفْطَرُ إِلَّا لَوْ قَاءَ مِلءَ الْفَمِّ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ مَعَ الْجُمْهُورِ.

(رابعًا): الرِّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]، وَعَلَى هَذَا إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ.

(خامسًا): نِيَّةُ الْفِطْرِ:

وَالْمُرَادُ بِهَا: الْعَزْمُ الْأَكِيدُ عَلَى الْإِفْطَارِ، وَلَيْسَ مُجَرَّدَ وَسَاوِسَ وَخَوَاطِرٍ وَتَحْيَلَاتٍ شَيْطَانِيَّةٍ.

وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى بَطْلَانِ صِيَامِهِ لِحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَرْفُوعًا: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مِمَّا نَوَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيَرَى أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يُجُوزُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَسْتَأْنِفَ الصِّيَامَ مَا دَامَ لَمْ يَأْتِ بِمُفْطِرٍ عَمَلِيٍّ أَوْ نَحْوِهِ.

وَالظَّاهِرُ هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ؛ لِأَنَّ اسْتِمْرَارَ النِّيَّةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْأَعْمَالِ وَالْعِبَادَاتِ.

(سادسًا): خُرُوجُ دَمِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ:

وَعَلَى هَذَا إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَكُنَّا نُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ،
وَرَجَّحَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَنَصَرَهُ تَلْمِيزُهُ ابْنَ الْقَيْمِ فِي صَفَحَاتٍ عِدَّةٍ
مِنْ (تَهْذِيبِ السُّنَنِ)، وَقَالُوا: الْحِجَامَةُ تُفْسِدُ الصِّيَامَ؛ لِحَدِيثِ ثَوْبَانَ رَضِيَ
اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَرْفُوعًا: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَكْثَرِ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ صَحَابِيًّا؛ مِنْهُمْ مَنْ نُقِلَ
عَنْهُ أَنَّ الْحِجَامَةَ لَا تُفْطِرُ.

وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا مِنْ
أَجْلِ الضَّعْفِ».

وَقَدْ أَطَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي نَصْرَةِ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ وَمُنَاقَشَةِ أَقْوَالِ الْجُمْهُورِ
وَأَدْلَتِهِمْ بِاسْتِثْنَاءِ مُنْقَطِعَةِ النَّظِيرِ.

وَعَدَمُ الْجَزْمِ بِالرَّاجِحِ فِي مَسْأَلَةٍ كَهَذِهِ هُوَ الْأَوَّلَى وَالْأَسْلَمُ بِالنِّسْبَةِ
لِطُوبَى لِبِ عِلْمٍ مِثْلِي، وَالْأَحْوَطُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَجْتَنِبَهَا حَالَ صِيَامِهِ؛ لِأَنَّهَا مَسْأَلَةٌ
مُشْكِلَةٌ وَعَوِيبَةٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

أَمَّا سَحْبُ الدَّمِّ بِالْأَلَاتِ الْحَدِيثِيَّةِ لِلتَّبَرُّعِ مَثَلًا: فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ،
وَمِثْلُهُ مَا كَانَ سَحْبًا لِتَحْلِيلِ الدَّمِّ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ الْمَشْهُورِ: «أَلَيْسَ
إِذَا حَاصَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا»
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَهَذَا الْحُكْمُ لِلْمَرْأَةِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِهَا وَمُرَاعَاةِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ
لِأَحْوَالِهَا وَطَبِيعَتِهَا وَأَثَوْتِهَا وَضَعْفِ تَكْوِينِهَا.

فَأَيْنَ الَّذِينَ يَتَشَدَّقُونَ بِحُقُوقِ الْمَرْأَةِ مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً، وَدِينُ الْإِسْلَامِ قَدْ
أَكْرَمَهَا قَبْلَ مِائَاتِ السِّنِينَ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ مَسْلُوبَةً الْحُقُوقِ؟

أَمَّا الْمُسْتَحَاضَةُ: فَلَا تُفْطِرُ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ عَزَقُ كَأَيِّ جُرْحٍ.

(سَابِعًا): الْحِجَامَةُ لِمَنْ يَضْعَفُ بِسَبَبِهَا:

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى عِدَّةِ أَقْوَالٍ، وَالْخِلَافُ فِيهَا شَدِيدٌ
وَوَاسِعٌ، وَالتَّرْجِيحُ الْيَسِيرُ فِيهَا دُونَهُ مَفَاوِزُ كَبِيرَةٌ:

فَالْجُمْهُورُ يَقُولُونَ: الْحِجَامَةُ لَا تُفْطِرُ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «اِخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ» رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ، وَلِقَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «رَخَّصَ فِي الْقَبْلَةِ لِلصَّائِمِ، وَالْحِجَامَةِ».

وَلَهُمْ أَدَلَّةٌ أُخْرَى يَحْتَجُّونَ بِهَا.

عَاشِرًا: أَنْوَاعُهُ

يَنْقَسِمُ الصَّيَامُ إِلَى نَوْعَيْنِ: صِيَامٍ مَشْرُوعٍ وَصِيَامٍ مَمْنُوعٍ.

وَالصَّيَامُ الْمَشْرُوعُ مِنْهُ صِيَامٌ وَاجِبٌ وَمِنْهُ صِيَامٌ مُسْتَحَبٌّ، وَالْمَمْنُوعُ مِنْهُ صِيَامٌ مَكْرُوهٌ وَمِنْهُ صِيَامٌ مُحَرَّمٌ.

فَمِنَ الصَّيَامِ الْمَشْرُوعِ:

الصَّيَامُ الْوَاجِبُ: وَهَذَا يَشْمَلُ صِيَامَ (رَمَضَانَ، وَالْكَفَّارَاتِ، وَالنُّذُورِ) وَمَا تَبِعَهُ مِنْ صِيَامِ الْبَدَلِ وَالْهَدْيِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ فِي الْحَجِّ.

وَسَيَّأَتِي الْحَدِيثُ عَنْ صِيَامِ رَمَضَانَ، أَمَّا صِيَامُ الْكَفَّارَاتِ وَالنُّذُورِ وَالْبَدَلِ وَالْهَدْيِ وَالْجَزَاءِ فَهُوَ تَابِعٌ لِأَصْلِ الصَّيَامِ عُمُومًا لِكَيْنَهُ يُذَكَّرُ فِي أَبْوَابِ الْكَفَّارَاتِ وَالنُّذُورِ وَالْحَجِّ.

وَمِنْهُ صِيَامُ التَّطَوُّعِ: وَهَذَا يَشْمَلُ أَنْوَاعًا كَثِيرَةً مِنَ الصَّيَامِ كَعَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَصِيَامِ الْإِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا سَيَّأَتِي تَفْصِيلُهُ.

وَسَابَدًا فِي الْحَدِيثِ عَنْ صِيَامِ التَّطَوُّعِ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ رَمَضَانَ وَأَحْكَامِهِ فِي قِسْمٍ مُتَفَصِّلٍ.

وَمَا عَدَا هَذِهِ مِنَ الْمَفْطَرَاتِ السَّبْعَةِ الْمَذْكُورَةِ فَلْأَصْلُ عَدَمُ التَّفْطِيرِ، وَمَنْ قَالَ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ الصَّحِيحُ الصَّرِيحُ، وَنَحْنُ لَهُ مِنَ الشَّاكِرِينَ الْمُسْتَحْيِينَ.



الْهَدْمُ أَسْهَلُ مِنَ الْبِنَاءِ
فَحَافِظْ عَلَى صِيَامِكَ

وَسَيَاتِي الْحَدِيثُ بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ الصِّيَامِ الْمُنْتَوِعِ وَنَوَعِيهِ، فَأَقُولُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ:

أَمَّا صِيَامُ التَّطَوُّعِ: فَهُوَ عِدَّةٌ أَنْوَاعٍ جَاءَتْ بِهَا النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ، وَهِيَ:

(١) صِيَامُ الْأَيَّامِ السَّتِّ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ:

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَالْجُمْهُورُ عَلَى اسْتِحْبَابِ صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ مِمَّنْ يَعْتَبِرُونَهُ مِنَ الصِّيَامِ الْمُنْتَوِعِ، وَمِنْ حُجَجِهِمْ فِي هَذَا:

(١) أَنَّ حَدِيثَ أَبِي أَيُّوبَ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَهَذِهِ حُجَّةُ الْمَالِكِيَّةِ:

وَالرَّاجِحُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَالسُّنَّةُ الْمُطَهَّرَةُ إِذَا صَحَّتْ وَثَبَتَتْ فَكُلُّ أَحَدٍ لَزِمَتْ.

(٢) قِيَاسًا عَلَى صِيَامِ يَوْمِ الشُّكِّ لِتَلَا يُتَّصَلُ بِرَمَضَانَ؛ أَيَّ لَا صِيَامَ فِي بَدَايَتِهِ وَلَا فِي نَهَائَتِهِ:

وَالرَّدُّ عَلَيْهِمْ أَنَّ هَذَا رَأْيٌ غَيْرُ سَدِيدٍ؛ فَرَمَضَانُ فُصِّلَ عَنِ أَيَّامِ السَّتِّ

مِنْ شَوَّالٍ بِيَوْمِ الْعِيدِ، وَيَوْمِ الْعِيدِ لَا يُصَامُ أَصْلًا، أَمَّا يَوْمُ الشُّكِّ فَهُوَ مُتَّصِلٌ بِرَمَضَانَ بِخِلَافِ هَذِهِ الْأَيَّامِ، لِذَا لَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ لَوْجُودِ الْفَارِقِ بَيْنَ يَوْمِ الشُّكِّ وَهَذِهِ الْأَيَّامِ، ثُمَّ لَوْ انْتَفَى الْفَارِقُ جَدَلًا فَهُوَ قِيَاسٌ فِي مُقَابِلِ نَصِّ فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ، فَبَطَلَ الْقِيَاسُ مِنْ وَجْهَيْنِ.

(٣) خَشْيَةُ اعْتِقَادِ النَّاسِ وَجُوبَ صِيَامِهَا لِاتِّصَالِهَا بِشَهْرِ رَمَضَانَ:

وَالرَّدُّ أَنَّ هَذَا ضَعِيفٌ وَمُتَّقَضٌ بِإِطْرَارِ يَوْمِ الْعِيدِ أَوَّلًا؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ صِيَامُهَا بِشَكْلِ مُبَاشِرٍ أَوْ مُتَّابِعٍ بَعْدَ رَمَضَانَ كَمَا سَيَأْتِي، وَإِذَا وَرَدَ الْأَثَرُ بَطَلَ النَّظَرُ وَإِذَا جَاءَ نَهْرُ اللَّهِ بَطَلَ نَهْرُ مَعْقِلٍ).

(٤) قَالُوا: جَاءَ فِي الْحَدِيثِ «كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»، وَصِيَامُ الدَّهْرِ مِنْهُيٌّ عَنْهُ:

وَهَذَا اسْتِدْلَالٌ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ إِذْ مُرَادُ الْحَدِيثِ «كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» أَيَّ فِي الْأَجْرِ لَا فِي الْعَمَلِ ذَاتِهِ، وَقَدْ لَزِمَهُمْ ابْنُ الْقَيِّمِ بِأَحَادِيثِ أُخْرَى شَبَّهَتْ بِهَذَا اللَّفْظِ مِثْلَ حَدِيثِ: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» وَحَدِيثِ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْإِحْلَاصِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَكَأَنَّمَا قَرَأَ الْقُرْآنَ» مَعَ وُرُودِ النَّهْيِ عَنْ قِرَاءَتِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَهَكَذَا.

وَإِنَّكَ لَتَعْجَبُ حَقِيقَةً مِنْ رُوَعَةِ كَلِمَاتِ ابْنِ الْقَيِّمِ وَقُوَّةِ حُجَّتِهِ وَتَطَوُّافِهِ فِي رِيَاضِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَحُسْنِ عَرْضِهِ وَمُنَاقَشَتِهِ، لَكِنَّ الْعِصْمَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.



لِذَا فَالرَّاجِحُ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَقَدْ أَطَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي (تَهْدِيبِ السَّنَنِ) فِي مُنَاقَشَةِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَالِكِيَّةِ فَلْيُرَاجِعْ كَلَامَهُ لِلاِسْتِزَادَةِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ التَّابِعُ فِي صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ لِلْمُسْلِمِ الْمُبَارِكِ أَلَّا يَتَسَاهَلَ أَوْ يُسَوِّفَ لِيَتْلَى يَنْسَجِبَ بِسَاطِ شَهْرِ شَوَّالٍ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ دُونَ أَنْ يَشْعُرَ، فَيَجِدَ نَفْسَهُ قَدْ صَامَ مِنْهَا بَعْضَ الْأَيَّامِ وَانْتَهَى الشَّهْرَ عَلَيْهِ وَلَمَّا يَكْمُلِ السَّتُّ مِنْ شَوَّالٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٢) صِيَامُ شَهْرِ (الْمَحْرَمِ):

لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحْرَمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ قِيَامُ اللَّيْلِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِكْتَارِ مِنْ صِيَامِ أَيَّامِهِ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ.

أَمَّا صِيَامُ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ فَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

٣) صِيَامُ يَوْمِي الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ:

لَمَّا فِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ

يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»، وَهَذَا هُوَ الرَّفْعُ الْأُسْبُوعِيُّ لِأَعْمَالِ الْعِبَادِ.

وَفِي (صَحِيحِ مُسْلِمٍ) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ فَقَالَ: «فِيهِ وُلِدْتُ، وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ».

٤) صِيَامُ عَاشُورَاءِ:

جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ عَاشُورَاءَ هُوَ الْعَاشِرُ مِنْ شَهْرِ الْمُحْرَمِ.

وَيَرَى ابْنُ حَزْمٍ أَنَّهُ التَّاسِعُ مِنْهُ وَلَيْسَ الْعَاشِرُ؛ وَدَلِيلُهُ عَلَى هَذَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ عَاشُورَاءَ فَعَدَّ لَهُ الْأَيَّامَ مِنْ أَوَّلِ شَهْرِ الْمُحْرَمِ حَتَّى أَوْصَلَهُ إِلَى التَّاسِعِ، فَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: إِذَا هُوَ التَّاسِعُ.

وَخَالَفَهُ الْجُمْهُورُ وَقَالُوا: بَلْ هَذَا مِنْ فِطْنَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَذَكَائِهِ إِذْ عَلَّمَ الرَّجُلَ مَا لَا يَعْلَمُ دُونَ أَنْ يَعْلَمَ الرَّجُلُ أَنَّهُ الْآنَ لِلْجَدِيدِ يَتَعَلَّمُ؛ فَالرَّجُلُ يَعْرِفُ أَنَّ عَاشُورَاءَ مَاخُودٌ مِنَ الْعَاشِرِ، لِذَا لَمْ يَعِدَّهُ لَهُ وَإِنَّمَا نَبَّهُ عَلَى مَا عَدَاهُ.

يُؤَكِّدُ هَذَا مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «لَئِنْ بَقِيَتْ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ الْعَاشِرَ، وَعَرِفَ هَذَا عَنْهُ، بَلِ اسْتَفَاضَ.

وَالْعَاشِرُ مِنَ الْمَحْرَمِ: هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي نَجَى اللهُ تَعَالَى فِيهِ كَلِيمَهُ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَغْرَقَ عَدُوَّهُ فِرْعَوْنَ.

وَكَانَ صِيَامُ هَذَا الْيَوْمِ مَفْرُوضًا قَبْلَ فَرَضِ رَمَضَانَ ثُمَّ نُسِخَ بِفَرَضِ رَمَضَانَ كَمَا سَيَأْتِي، وَبَقِيَ اسْتِحْبَابُ صِيَامِ هَذَا الْيَوْمِ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَصِيَامُ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي (الصَّحِيحَيْنِ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى يَوْمًا فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ؛ (يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ)، وَهَذَا الشَّهْرُ؛ (يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ)».

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ صَامَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: «فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوْفِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ صِيَامِ عَاشُورَاءَ وَأَنَّهُ يُضَافُ لَهُ صَوْمُ التَّاسِعِ مُخَالَفَةً لِأَهْلِ الْكِتَابِ.

أَمَّا الْيَوْمُ الْحَادِي عَشَرَ: فَفِي صِيَامِهِ خِلَافٌ مَبْنِيٌّ عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِيهِ، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يُصَحِّحُهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْفُوفًا: «صُومُوا عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا الْيَهُودَ فِيهِ، صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ وَيَوْمًا بَعْدَهُ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَيَحْتَاجُ لِمَزِيدِ بَحْثٍ وَتَحْرِيجٍ وَدِرَاسَةٍ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَجْعَلُ مَرَاتِبَ صِيَامِ عَاشُورَاءَ مِنْ حَيْثُ الْأَفْضَلِيَّةُ ثَلَاثَ مَرَاتِبَ:

الأولى: صِيَامُ التَّاسِعِ وَالْعَاشِرِ وَالْحَادِي عَشَرَ.

الثانية: صِيَامُ التَّاسِعِ وَالْعَاشِرِ فَقَطْ.

الثالثة: صِيَامُ الْعَاشِرِ فَقَطْ.

أَمَّا إِضَافَةُ يَوْمٍ مَعَهُ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، إِنَّمَا هُوَ الْأَفْضَلُ تَحْقِيقًا لِأَمْنِيَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مُخَالَفَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

٥) صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ:

يَوْمُ عَرَفَةَ: هُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

وَدَلِيلُ الاسْتِحْبَابِ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ مَرْفُوعًا: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ تَعَالَى أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦) صِيَامُ الْأَيَّامِ الْبَيْضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ:

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ صِيَامِهَا لِحَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ، وَأَيَّامُ الْبَيْضِ: صَبِيحَةُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي اسْتِحْبَابِ هَذِهِ الْأَيَّامِ.

وَجُمُوهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الْأَيَّامَ الْبَيْضَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ هِيَ مَا ذُكِرَ فِي حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ:

فَقِيلَ: هِيَ أَوَّلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قَمَرِيٍّ.

وَقِيلَ: آخِرُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قَمَرِيٍّ.

وَقِيلَ: هِيَ أَيُّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ الْقَمَرِيِّ.

وَقِيلَ: هِيَ الْيَوْمُ الْأَوَّلُ مِنْ كُلِّ عَشْرِ فِي الشَّهْرِ؛ أَيُّ هِيَ الْيَوْمُ الْأَوَّلُ وَالْيَوْمُ الْحَادِي عَشَرَ وَالْيَوْمُ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ مِنَ الشَّهْرِ.

وَهَذَا التَّكْفِيرُ لِلذُّنُوبِ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ سَوَاءً فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ أَوْ عَرَفَةَ إِنَّمَا هُوَ لِلصَّغَائِرِ دُونَ الْكِبَائِرِ عِنْدَ الْجُمُوهُورِ، وَقَالُوا: لَا بُدَّ لِلْكِبَائِرِ مِنْ تَوْبَةٍ خَاصَّةٍ بِهَا.

وَخَالَفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالُوا إِنَّ التَّكْفِيرَ شَامِلٌ لْجَمِيعِ الذُّنُوبِ؛ صَغِيرِهَا وَكَبِيرِهَا.

وَهَذَا الْحُكْمُ بِالاسْتِحْبَابِ إِنَّمَا هُوَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ، أَمَّا الْحَاجُّ: فَفِي حُكْمِ صِيَامِهِ بِعَرَفَةَ خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ:

فَقِيلَ: مُسْتَحَبٌّ، وَقِيلَ: مَكْرُوهٌ، وَقِيلَ: مُحَرَّمٌ.

وَالْأَحْوَطُ لِلْحَاجِّ تَرْكُ الصَّوْمِ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ وَتَقْوِيًّا عَلَى الطَّاعَةِ وَالِدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ فِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ الْمَهِيْبِ؛ وَلَا سِيَّيَا أَنَّهُ جَاءَ فِي (الصَّحِيحَيْنِ) عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا عَدَمُ صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ كَانَ الصَّوْمُ مُسْتَحَبًّا لَمَا تَرَكَهُ رَسُولُ الْهُدَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَمَّا حَدِيثُ: «نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ» فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَا يَصِحُّ لِمَا فِيهِ مِنْ جَهَالَةٍ.

وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ عِنْدِي، وَفِيهِ خُرُوجٌ مِنَ الْخِلَافِ، وَزِيَادَةٌ طَاعَةً
لِلَّهِ تَعَالَى، وَلِذَا جَاءَ فِي (الصَّحِيحَيْنِ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ
اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ
كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ».

(٧) صِيَامُ شَهْرِ شَعْبَانَ:

يُسْتَحَبُّ الْإِكْتِثَارُ مِنْ صِيَامِ النِّصْفِ الْأَوَّلِ مِنْ شَعْبَانَ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، وَكَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي (سُنَنِ النَّسَائِيِّ) بِإِسْنَادٍ حَسَنِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
عَنْهَا قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ أَرَكُ تَصُومُ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ
شَعْبَانَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ
بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ
يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».

وَهَذَا مِنَ الرَّفْعِ السَّنَوِيِّ لِأَعْمَالِ الْعِبَادِ.

أَمَّا النِّصْفُ الثَّانِي مِنْ شَعْبَانَ فَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِيهِ عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنْ
الصَّيَامِ الْمَمْنُوعِ.

وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَرْجَحُ، وَلِذَا تَعَمَّدْتُ اخْتِيَارَ حَدِيثِ جَرِيرِ رَضِيَ
اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى فَضْلِ صِيَامِ الْأَيَّامِ الْبَيْضِ
لِتَنْصِيصِهِ عَلَى الْأَيَّامِ وَتَحْدِيدِهَا.

وَالْعَبْرَةُ بِالشَّهْرِ الْقَمَرِيِّ الْقَائِمِ عَلَى حِسَابِ الْأَهْلَةِ وَلَيْسَ عَلَى الشَّهْرِ
الْمِيلَادِيِّ الْإِفْرَنْجِيِّ.

وَسُمِّيَتْ بِالْأَيَّامِ الْبَيْضِ لِأَنَّ الْقَمَرَ فِيهَا يَكُونُ مُكْتَمَلًا مُضِيئًا؛ فَيَكُونُ
فِيهَا مِنَ النُّورِ وَالِإِضَاءَةِ الشَّيْءُ الْكَثِيرُ، بَلْ زَادَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ نَهَارَ هَذِهِ
الْأَيَّامِ أَضْوَأُ مِنْ غَيْرِهَا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ الَّذِي فِيهِ:
«أَوْصَانِي خَلِيفِي بِثَلَاثٍ: (وَذَكَرَ مِنْهَا) صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، هَلْ هِيَ
الْأَيَّامُ الْبَيْضُ أَمْ غَيْرُهَا؟

فَذَهَبَ الشُّوْكَانِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهَا الْأَيَّامُ الْبَيْضُ نَفْسُهَا حَمَلًا
لِلْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ لَيْسَتْ هِيَ الْأَيَّامُ الْبَيْضُ،
وَعَلَى هَذَا فَيُسْتَحَبُّ صِيَامُ الْأَيَّامِ الْبَيْضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
أُخْرَى مِنَ الشَّهْرِ نَفْسِهِ.

٨) صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ:

رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي (صَحِيحِهِ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ لَا صُومَ مِنَ النَّهَارِ وَلَا قُومَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ قَالَ لَهُ: «أَقُلْتَ ذَلِكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ؟» فَقَالَ: نَعَمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لِأُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».

وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «وَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِحِسْمِكَ عَلَيْكَ حَقًّا».

وَالْعَجِيبُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَرَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا لَمَّا كَبُرَ وَتَعَبَ تَمَنَّى لَوْ أَنَّهُ كَانَ قَدْ أَخَذَ بِرُخْصَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وَهَذَا يَزِيدُ قَنَاعَتَنَا الرَّاسِخَةَ بِأَنَّ: «خَيْرَ الْهَدْيِ هُوَ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَيَزْرَعُ فِينَا كَمَالَ التَّسْلِيمِ وَتَمَامَ الإِدْعَانِ لِلكِتَابِ الْعَزِيزِ وَلِلسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الْمُطَهَّرَةِ».

وَصِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ هُوَ صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا صَحَّ ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ.

٩) صِيَامُ التَّسْعِ الْأُولَى مِنْ ذِي الْحِجَّةِ:

لِعُمُومِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا فِي فَضْلِ هَذِهِ الْأَيَّامِ وَفِيهِ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ.

وَمِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَشْمَلُهَا الْحَدِيثُ عِبَادَةُ الصَّيَامِ.

وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَعَيْرُهُ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ تِسْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ».

وَهِيَ أَيَّامٌ عَظِيمَةٌ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا، نَهَارُهَا خَيْرٌ مِنْ نَهَارِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ كَمَا قَرَّرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَابِنِ الْقَيْمِ وَعَيْرِهِ.

لِذَا حَرَى بِالْمُسْلِمِ الْحِرْصُ عَلَى هَذِهِ الْأَيَّامِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ صِيَامُهَا وَأَنْ يَظْفَرَ فِيهَا مِنْ كُلِّ خَيْرٍ بِنَصِيبٍ وَافِرٍ، وَقَدْ كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَقُولُ: (اعْمَلْ بِالْحَدِيثِ مَرَّةً تَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ).

وَالنَّوْعُ الثَّانِي مِنْ أَنْوَاعِ الصَّيَامِ الْمَشْرُوعِ صِيَامُ رَمَضَانَ، وَسَيَأْتِي الْحَدِيثُ عَنْهُ.



أَمَّا الصَّيَامُ الْمَمْنُوعُ: فَمِنْهُ مَا هُوَ مَكْرُوهٌ بِالْإِجْمَاعِ وَمِنْهُ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ.

وَإِلَيْكَ بَعْضُ التَّفْصِيلِ:

(١) صِيَامُ يَوْمِ الشُّكِّ:

وَهُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا كَانَ فِي السَّمَاءِ غَيْمٌ وَلَمْ يُمَكِّنْ رُؤْيَهُ الْهَلَالَ بَعْدَ التَّحَرِّيِ.

هَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي (الصَّحِيحَيْنِ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيُصِمْهُ»؛ أَيِ كَانَتْ عِنْدَهُ عَادَةٌ سَابِقَةٌ فِي التَّنْفُلِ فَلْيَسْتَمِرَّ عَلَيْهَا.

وَلِحَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ».

وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»، أَيِ لَا تَصُومُوا يَوْمَ الشُّكِّ.

وَأَوْجَبَ الْحَنَابِلَةُ صَوْمَهُ إِذَا كَانَ فِي السَّمَاءِ غَيْمٌ وَلَمْ يَرِ الْهَلَالَ وَذَلِكَ مِنْ بَابِ الْاِحْتِيَاظِ، وَمِنْ بَابِ (مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ)، وَعَمَلًا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا الَّذِي فِيهِ: «فَإِذَا غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ».

وَالْتَقْدِيرُ عِنْدَهُمْ مَعْنَاهُ: التَّضْيِيقُ؛ أَيِ ضَيِّقُوا عَلَى شَهْرِ شَعْبَانَ؛ فَلَزِمَ مِنْ هَذَا التَّضْيِيقِ جَعْلُهُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَالثَّلَاثُونَ مِنْهُ يَصَامُ عَلَى أَنَّهُ أَوَّلُ رَمَضَانَ كَمَا سَيَأْتِي بَسْطُهُ.

وَالرَّاجِحُ هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ لِصِحَّةِ إِدْلَتِهِمْ وَقُوَّةِ دَلَالَتِهَا.

أَمَّا لَفْظُهُ: «فَاقْدُرُوا لَهُ» فَمَعْنَاهَا: أَيِ فَاحْسِبُوا وَعُدُّوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا لِلرُّوَايَةِ الصَّرِيحَةِ الْأُخْرَى وَسَتَأْتِي.

(٢) صِيَامُ النُّصْفِ الْآخِرِ مِنْ شَعْبَانَ:

لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَكَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

وَقِيلَ بِالكَرَاهَةِ فَحَسَبُ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى الْجَوَازِ لِأَدْلَةٍ أُخْرَى وَرَدَتْ فِي الْبَابِ مِنْهَا تَضْعِيفُ جُمْهُورِ الْمُحَدِّثِينَ لِهَذَا الْحَدِيثِ لِمُعَارَضَتِهِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُتَّفِقَةِ عَلَيْهَا الَّتِي فِيهَا صِيَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِشَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا.

وَالْأَحْوَطُ تَرْكُ صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ، وَتَحْمَلُ الْأَحَادِيثُ الْأُخْرَى عَلَى مَنْ كَانَتْ لَهُ عَادَةٌ مُسْبِقَةٌ فَيَسْتَمِرُّ عَلَيْهَا، وَدَلَالَةُ النَّهْيِ أَقْوَى مِنْ دَلَالَةِ الْأَمْرِ أَوْ مِنْ مُجَرَّدِ الْفِعْلِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي الْأُصُولِ؛ لِذَا فَالْأَسْلَمُ هُوَ الْامْتِنَاعُ عَنْ صَوْمِ

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ لِعَدَمِ الْجَوَازِ لِحَدِيثِ: «لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ» قَالَ الرَّائِي: (أَيَّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ).

وَهُوَ الرَّاجِحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَهَذَا شَامِلٌ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِ الْحَاجِّ فِيمَا يَظْهَرُ لِي لِاتِّحَادِ الْعِلَّةِ فِيهِمَا، بَلْ إِنَّ غَيْرَ الْحَاجِّ أَوْلَى بِالْإِفْطَارِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَوْسِمِ عِبَادَةِ مَحْضَةٍ كَالْحَاجِّ، بَلْ هُوَ بَيْنَ أَهْلِهِ وَأَقَارِبِهِ وَهُوَ أَحْوَجُ لِإِظْهَارِ فَرَحَةِ الْعِيدِ وَمُشَارَكَتِهِمْ مِنَ الْحَاجِّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٤) صِيَامُ شَهْرِ رَجَبٍ مُفْرَدًا:

وَهُوَ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ اتِّفَاقًا، وَكَانَتِ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُعَظِّمُهُ كَثِيرًا، وَكَانَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ زَمَنَ الصَّحَابَةِ يَصُومُونَهُ، وَكَانَ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ يَمْنَعُونَ النَّاسَ مِنْ صِيَامِهِ عَلَى سَبِيلِ الْإِفْرَادِ وَالتَّخْصِصِ، لِدَرَجَةِ أَنْ هُوَ لَأَيُّ عُرْفُوا بِ(أَصْحَابِ رَجَبٍ) أَوْ بِ(الْمُرْتَجِبِينَ) كَمَا فِي (مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لَهُمْ: (إِنَّمَا هُوَ شَهْرٌ تُعَظِّمُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ).

وَقَدْ وَرَدَتْ نُصُوصٌ عَامَّةٌ تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ صِيَامِهِ كَحَدِيثِ أُسَامَةَ الْمُتَقَدِّمِ وَالَّذِي فِيهِ: «... ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ...»، وَالشَّرْعُ لَا يُحِبُّ غَفْلَةَ النَّاسِ، وَهُوَ كِبَقِيَّةُ الشُّهُورِ الْأُخْرَى، لَكِنَّ الصَّحَابَةَ مَنَعُوا صِيَامَهُ مُفْرَدًا خَشْيَةَ أَنْ يَأْخُذَ مَزِيَّةً لَمْ يَرِدْ الشَّرْعُ بِهَا، وَلَا سِيَمَا وَكُلُّ

هَذِهِ الْأَيَّامِ إِلَّا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ عَادَةٌ فِي الصَّيَامِ الْمُتَابِعِ لِلْإِنْتِنِ وَالْحَمِيسِ مَثَلًا، أَوْ لِلْأَيَّامِ الْبَيْضِ مَثَلًا، وَمِنْ بَابِ أَوْلَى لِقَضَاءِ الْوَاجِبِ، خَاصَّةً أَنْ الْجَمْعَ مُقَدَّمًا عَلَى التَّرْجِيحِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا تَقَدُّمَ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ الْمُتَقَدِّمِ.

٣) صِيَامُ أَيَّامِ الْأَعْيَادِ:

أَيَّ عِيدِ الْفِطْرِ وَعِيدِ الْأَضْحَى، لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنْ صَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالسَّبَبُ ظَاهِرٌ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَفَرَحٍ وَشُكْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى حُرْمَةِ صَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى حَتَّى عَلَى سَبِيلِ الْقَضَاءِ.

أَمَّا صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: وَهِيَ الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَفِي حُكْمِ صِيَامِهَا خِلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ:

فَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ ذَهَبُوا لِلْجَوَازِ.

مَا وَرَدَ فِيهِ لَيْسَ بِثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، لِذَا فَالْأَوْلَى تَرْكُ صِيَامِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّعْظِيمِ وَالْإِفْرَادِ أَوْ اعْتِقَادِ أَنْ لَهُ مَزِيَّةٌ شَرْعِيَّةٌ.

وَلِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ رِسَالَةٌ لَطِيفَةٌ عِنْوَانُهَا: (تَبْيِينُ الْعَجَبِ فِيهَا وَرَدَ فِي فَضْلِ رَجَبٍ)، خَرَجَ فِيهَا بِأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ فِيهِ فَضْلٌ يُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ؛ فَكُلُّ الْأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهِ مَا بَيْنَ ضَعِيفٍ وَمُنْكَرٍ وَمَوْضُوعٍ إِلَّا أَنْ بَعْضَ النَّاسِ يُعْطُونَهُ مَزِيَّةً أَكْثَرَ بَلَا دَلِيلٍ، وَلِذَا يَقُولُونَ: (عَشْرٌ رَجَبًا تَرَعَجَبًا) أَوْ (فُلَانٌ لَا يُعْجِبُهُ الْعَجَبُ وَلَا الصِّيَامُ فِي رَجَبٍ).

لِذَا فَالْأَوْلَى تَرْكُ صِيَامِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّخْصِيفِ وَالْإِفْرَادِ حَشِيَّةً أَنْ يُفْضِيَ هَذَا لِاعْتِقَادِ فَضْلِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ صُورِ الْبِدْعَةِ الَّتِي قَدْ تَعَمَّقُ.

لِذَا كَانَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا يَقُولُ فِيهِ: «صُومُوا وَأَفْطِرُوا»؛ إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ أَصْلِ التَّطَوُّعِ فِيهِ وَصِيَامِهِ، لَا لِأَنَّهُ شَهْرٌ لَهُ مَزِيَّةٌ فِي الصِّيَامِ لِذَاتِهِ، إِنَّمَا لِأَنَّهُ كَبِيَّةٌ شُهُورِ السَّنَةِ الْأُخْرَى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٥) صِيَامُ الدَّهْرِ كُفْلُهُ:

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ»، مَرَّتَيْنِ فِي (صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ)، وَثَلَاثًا فِي (صَحِيحِ مُسْلِمٍ).

وَتَبَّتْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

وَفِي هَذَا تَنْفِيرٌ شَدِيدٌ مِنْ صِيَامِ الدَّهْرِ كُفْلِهِ.

وَفِي (مُسْنَدِ أَحْمَدَ) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضَيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ» وَقَبَضَ أَبُو مُوسَى عَلَى كَفِّهِ، (عِيَادًا بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ).

وَقَدْ مَنَعَ مِنْ صِيَامِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ كَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ.

وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى الْجَوَازِ بِشَرْطِ اجْتِنَابِ الْأَيَّامِ الْمَنْهِيَّةِ عَنْهَا كَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَعَمَلِيًّا فَإِنَّ مِنَ التَّرَمِّ بِشَرْطِ الْجُمْهُورِ لَا يَكُونُ قَدْ صَامَ الدَّهْرَ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى الْكِرَاهَةِ.

وَالْأَوْلَى اجْتِنَابُهُ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أُدْلَةٍ؛ إِضَافَةً لِحَدِيثِ «إِنَّ لَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا».

وَهَذَا يُؤَكِّدُ لَنَا وَجُوبَ الْإِتِّبَاعِ فِي الْعِبَادَةِ لَا الْإِبْتِدَاعِ، فَرُبَّ عَمَلٍ ظَاهِرُهُ التَّقَرُّبُ لِلَّهِ تَعَالَى لَكِنَّهُ قَدْ يَهْوِي بِصَاحِبِهِ فِي مَهَاوِي الضَّلَالِ وَالْإِبْتِدَاعِ وَلَا يَكُونُ مُحْبُوبًا لِلَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

(٦) صِيَامُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُفْرَدًا:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

لِذَا ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ كَعَلِيٍّ وَسَلْمَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ لِحُرْمَةِ إِفْرَادِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ.

وَقَرَّرَ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّهُ لَا مُخَالَفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَهَذَا قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَاخْتَارَهُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ.

بَيْنَمَا ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ لِلجَوَازِ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ مَكْرُوهٌ

تَنْزِيهًا.

وَالرَّاجِحُ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ؛ وَلَا سِيَّأَ أَنْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِيدٌ لِلْمُسْلِمِينَ فِي

كُلِّ أُسْبُوعٍ.

(٧) صِيَامُ يَوْمِ السَّبْتِ لِذَاتِهِ:

جَاءَ فِي (السُّنَنِ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ السُّلَمِيِّ عَنْ أُخْتِهِ الصَّمَاءِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِجَاءِ عِنَبٍ أَوْ عُودِ شَجَرٍ فَلْيَمْضِغْهُ»، وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ، وَقَدْ حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: (صَحَّحَهُ جَمْعٌ مِنَ الْأُمَّةِ)، وَمِنْهُمْ الْحَاكِمُ.

وَمَنْ ضَعَّفَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ كَمَالِكٍ وَأَبِي دَاوُدَ فَإِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ إِسْنَادٍ أَوْ إِسْنَادَيْنِ مِمَّا وَقَفُوا عَلَيْهَا.

وَالعِبْرَةُ بِالْوُقُوفِ عَلَى كُلِّ الطَّرِيقِ لَا عَلَى بَعْضِهَا، وَلِذَا كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: (الْحَدِيثُ إِنْ لَمْ تُجْمَعِ طُرُقُهُ لَمْ تَطْهَرْ عِلَّتُهُ) أَوْ قَرِيبًا مِنْ هَذَا الْمَعْنَى.

أَمَّا حُكْمُ صِيَامِ السَّبْتِ فَفِيهِ خِلَافٌ شَدِيدٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ:

فَذَهَبَ مَالِكٌ لِلجَوَازِ، وَهُوَ مِمَّنْ يُضَعِّفُ الْحَدِيثَ.

وَذَهَبَ أَحْمَدٌ لِلْكَرَاهَةِ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لِحُرْمَةِ صِيَامِهِ عَمَلًا بِحَدِيثِ الصَّمَاءِ رَضِيَ اللَّهُ

تَعَالَى عَنْهَا.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْمُنْتَوَعَ فِي صِيَامِ السَّبْتِ هُوَ تَعْظِيمُ الْيَوْمِ لِذَاتِهِ، فَيَحْرُمُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، أَمَا لَوْ كَانَ صِيَامُهُ لَيْسَ تَعْظِيمًا لَهُ وَإِنَّمَا لِاعْتِبَارِ خَارِجِيٍّ كَأَنْ يُصَادِفَ عَرَفَةَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَلَا حَرَجَ جَمْعًا بَيْنَ حَدِيثِ الصَّمَاءِ وَبَعْضِ الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى الَّتِي تُشِيرُ إِلَى جَوَازِ صِيَامِ السَّبْتِ مِثْلَ حَدِيثِ:

«لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»، وَالْيَوْمُ الَّذِي بَعْدَهُ هُوَ يَوْمُ السَّبْتِ لَا مَحَالَةَ.

وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ الْقَيْمِ، وَهُوَ عِنْدِي الْأَقْرَبُ لِلصَّوَابِ مِنْ غَيْرِهِ.

وَمَعَ هَذَا فَلَا يَنْبَغِي الْإِنْكَارُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ الْمُعْتَبَرِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا سِيَمَا فِي الْمَسَائِلِ ذَاتِ الْخِلَافِ الشَّدِيدِ كَهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَكَمَا نَقُولُ دَوْمًا: (مَا وَسِعَ السَّلْفَ الصَّالِحَ يَسَعُ مَنْ بَعْدَهُمْ).

وَلَا يَلِيْقُ بِهِدَاةِ الْأَنَامِ (وَأَعْنِي أَهْلَ الْإِسْلَامِ) أَنْ يَظْلُؤَا فِي فَلَكَ الْخِلَافِ الْمُتَكَرِّرِ لِلْمَسَائِلِ نَفْسَهَا فِي كُلِّ عَامٍ أَوْ مَوْسِمٍ وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ مِنْ مُحَالَفَاتِ شَرْعِيَّةٍ كَثِيرَةٍ وَإِعْيَارٍ لِلصُّدُورِ وَتَنْفِيْرٍ عَنِ الْحَقِّ وَاتِّبَاعِهِ، وَتَعَلُّمْنَا لِأَدَبِ الْخِلَافِ الصَّحِيْحِ الَّذِي كَانَ عِنْدَ السَّلْفِ الصَّالِحِ سَيُوقَّرُ عَلَيْنَا الْكَثِيْرَ مِنَ الْجُهْدِ وَالْوَقْتِ وَالنَّزَاعِ، مَعَ وُجُوبِ قَبُولِ الْحَقِّ وَالْإِنْصِيَاعِ لَهُ، وَرَدِّ الْبَاطِلِ وَطَرْجِهِ مَهْمَا كَانَ قَائِلُهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٨) صِيَامُ الْمَرْأَةِ لِلتَّطَوُّعِ وَرَوْجُهَا حَاضِرٌ دُونَ إِذْنِهِ:

فَفِي (سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ) أَنَّ امْرَأَةً صَفْوَانَ بْنِ الْمُعَطَّلِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَفْوَانَ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ وَيُفْطِرُنِي إِذَا صُمْتُ وَلَا يُصَلِّي الْفَجْرَ حَتَّى

تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ زَوْجَهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا تُصَلِّي بِسُورَتَيْنِ، وَسُورَةٌ وَاحِدَةٌ تَكْفِيْهَا، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَا أَصْبِرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا...» الْحَدِيثُ.

لِذَلِكَ لَا بُدَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَسْتَأْذِنَ زَوْجَهَا وَإِلَّا كَانَ صِيَامُهَا مِنَ الصِّيَامِ الْمَمْنُوعِ.

فَهَذِهِ هِيَ أَنْوَاعُ الصِّيَامِ الْمَمْنُوعِ فِي شَرْعِيَّةِ الْإِسْلَامِ مَا بَيْنَ الْمَكْرُوهِ وَالْمَحْرَمِ، وَحَرِيٌّ بِالْمُسْلِمِ أَنْ يَتَجَنَّبَ صِيَامَهَا طَاعَةً لِلَّهِ تَعَالَى، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْتَلَّا يُخَالِفَ الشَّرْعَ وَهُوَ يُرِيدُ الْقُرْبَ مِنْ رَبِّهِ تَعَالَى.

★ مَسْأَلَةٌ: هَلْ يُجُوزُ لِمَنْ صَامَ تَطَوُّعًا أَنْ يُفْطِرَ قَبْلَ انْتِهَاءِ الْيَوْمِ؟

الَّذِي عَلَيْهِ جَاهِيزُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ بِلَا حَرَجٍ، لِمَا فِي (السُّنَنِ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَتْ عَلَيْهِ أُمُّ هَانِيءٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَجَلَسَتْ عَنْ يَمِينِهِ وَفَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا عَنْ يَسَارِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ، فَدَعَاَهَا إِلَى الطَّعَامِ، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «الْمُتَطَوُّعُ أَمِينٌ (أَوْ أَمِيرٌ) نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ».



وَبِهَذَا انْتَهَى الْحَدِيثُ عَنْ أَحْكَامِ مُطْلَقِ الصِّيَامِ، وَسَيَتَّبَعُهُ الْحَدِيثُ بِإِذْنِ
اللَّهِ تَعَالَى عَنْ أَحْكَامِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى سَبِيلِ الْخُصُوصِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ.



وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا الْمُتَقَدِّمِ وَالَّذِي فِيهِ: «فِيَّيْ
صَائِمٌ»، فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا ثُمَّ دَخَلَ مَرَّةً
أُخْرَى فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَهْدَيْتَ إِلَيْنَا حَيْسٌ مِنَ الطَّعَامِ، فَأَكَلَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ وَقَالَ: «قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ
فِي (صَحِيحِهِ).

وَقَدْ مَنَعَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِبْطَالَ صِيَامِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْبَدْءِ بِهِ وَالشَّرُوعِ فِيهِ
عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

وَالرَّاجِحُ هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ.

أَمَّا الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ فَالْمَرَادُ بِهَا إِبْطَالَ الْعَمَلِ بِمُحِبِّطَاتِ الْأَعْمَالِ كَالْمَنْ
وَالرَّدَّةِ وَالرِّيَاءِ، كَمَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْمَفْسِّرِينَ.

لِذَا ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْجَاهِلَ بِأَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ هُوَ
مَنْ يَحْتَجُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَذَهَبَ الشُّوْكَانِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّهَا فِي إِبْطَالِ الْأَعْمَالِ مُطْلَقًا، فَهِيَ
مِنَ الْعَامِّ، وَحَدِيثُ أُمِّ هَانِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا مِنْ الْخَاصِّ، وَالْخَاصُّ
مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ عِنْدَ التَّعَارُضِ.

لِذَا فَالرَّاجِحُ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

رَبِّ عَمَلٍ ظَاهِرُهُ التَّقَرُّبُ لِلَّهِ تَعَالَى
لَكِنَّهُ قَدْ يَهْوِي بِصَاحِبِهِ فِي مَهَاوِي
الضَّلَالِ وَالْإِبْتِدَاعِ

وَيَتَضَمَّنُ:

- (١) سَبَبَ التَّسْمِيَةِ.
- (٢) مَشْرُوعِيَّةَ قَوْلِ (رَمَضَانَ).
- (٣) فَضَائِلَ الشَّهْرِ.
- (٤) حُكْمَهُ.
- (٥) حُكْمَ تَارِكِهِ.
- (٦) مَتَى فُرِضَ.
- (٧) مَرَاجِلَ مَشْرُوعِيَّتِهِ.
- (٨) أَحْكَامَ ثُبُوتِهِ وَانْتِهَائِهِ.
- (٩) عَلَى مَنْ يَجِبُ.
- (١٠) أَهْلَ الْأَعْدَارِ.
- (١١) مَسَائِلَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ.
- (١٢) سُنَنًا رَمَضَانِيَّةً.
- (١٣) لَيْلَةَ الْقَدْرِ.
- (١٤) الدُّرُوسَ الْمُسْتَفَادَةَ مِنْهُ.
- (١٥) بَدْعًا رَمَضَانِيَّةً.
- (١٦) أَحَادِيثَ ضَعِيفَةً فِي الصِّيَامِ وَرَمَضَانَ.

القِسْمُ الثَّانِي
(أَحْكَامُ رَمَضَانَ)

أولاً: سبب التسمية

ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ اسْمَ (رَمَضَانَ) مَأخُودٌ مِنَ الرَّمَضِ وَهِيَ الْحِجَارَةُ الْمَلْسَاءُ الَّتِي تَحْرِقُ مَنْ يَقِفُ عَلَيْهَا عِنْدَ الظَّهِيرَةِ وَشِدَّةِ الْحَرَارَةِ، وَهَذَا الشَّهْرُ يَحْرِقُ الذُّنُوبَ كَفَعَلَ الْحِجَارَةُ الْمَلْسَاءُ الْمُحْرِقَةَ.

وَقِيلَ: لَمَّا جَاءَ الْعَرَبُ يَنْقُلُونَ أَسْمَاءَ الشُّهُورِ الْقَدِيمَةَ إِلَى أَسْمَاءِ جَدِيدَةٍ يَصْطَلِحُونَ عَلَيْهَا جَعَلُوا لِكُلِّ شَهْرٍ اسْمًا بِنَاءً عَلَى مَا يَقَعُ فِيهِ، فَوَجَدُوا أَنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ جَاءَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَسُمِّيَ رَمَضَانُ؛ أَيُّ مِنَ الرَّمْضَاءِ؛ وَهِيَ شِدَّةُ الْحَرِّ أَوْ الْحَرَارَةُ الشَّدِيدَةُ فِي الصَّحْرَاءِ.

وَعَلَى هَذَا فَشَهْرُ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ هُوَ شَهْرُ التَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَشَهْرُ الطَّاعَةِ وَالْقُرْبِ مِنْهُ تَعَالَى، وَشَهْرُ الذِّكْرِ وَالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَشَهْرُ التَّغْيِيرِ لِلْأَحْسَنِ وَالْأَكْمَلِ وَالْأَطْهَرِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَطَهُّرٍ مِنَ الْإِثَامِ وَأَثَارِهَا.



إِحْرِقْ ذُنُوبَكَ قَبْلَ أَنْ تَحْتَرِقَ بِهَا

ثانياً: مَشْرُوعِيَّةُ قَوْلِ (رَمَضَانَ)

جُمُهورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى جَوَازِ قَوْلِ (رَمَضَانَ) دُونَ قَيْدِ (شَهْرٍ)، وَخَالَفَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فَمَنَعُوا مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ مُحْكِيٌّ عَنِ مُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ؛ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي (السُّنَنِ الْكُبْرَى)، لَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ أَبُو مَعْشَرٍ نَجِيحُ السُّنْدِيِّ ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُمَا.

وَهُنَاكَ أَحَادِيثُ أُخْرَى صَحِيحَةٌ فِيهَا (رَمَضَانَ) دُونَ (شَهْرِ رَمَضَانَ)، مِثْلُ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَاكُمْ رَمَضَانُ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ...».

وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ فِي هَذَا الْقِسْمِ.

وَالْحِكَايَةُ عَنِ مُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ ضَعِيفَةٌ كَمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

لِذَا فَالرَّاجِعُ مَذْهَبُ الْجُمُهورِ.



ثَالِثًا: فَصَائِلُ الشَّهْرِ

وَرَدَتْ نُصُوصٌ مُتَوَاتِرَةٌ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ الشُّهُورِ وَأَحَبُّهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ هَذِهِ الْفَصَائِلِ:

(١) أَنَّهُ شَهْرٌ نَزَلَتْ فِيهِ الْكُتُبُ السَّمَاوِيَّةُ كَالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَغَيْرِهِ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَنُزُولُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كَانَ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا دَفْعَةً وَاحِدَةً فِي رَمَضَانَ؛ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِْمُنزَلَةِ هَذَا الشَّهْرِ الْكَرِيمِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ نَزَلَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ الْحَوَادِثِ.

وَمِنْ عَادَةِ الْمَلُوكِ أَنْ يَخْتَارُوا أَوْقَاتًا فَاضِلَةً لِإِصْدَارِ مَرَامِسِهِمْ، وَرَبُّ الْعَالَمِينَ هُوَ مَلِكُ الْمَلُوكِ، وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى فِي كُلِّ كَمَالٍ وَجَمَالٍ.

رَوَى أَحْمَدُ فِي (مُسْنَدِهِ) عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُنزِلَتْ صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنزِلَتِ التَّوْرَةُ لَيْسَتْ مَصِينًا مِنْ رَمَضَانَ، وَالْإِنْجِيلُ لِثَلَاثِ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنزِلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ لِأَرْبَعِ وَعِشْرِينَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ».

(٢) أَنَّهُ شَهْرٌ تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَانِ وَالْخَيْرَاتِ وَتُغَلَّقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّيْرَانِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، (وَفِي رِوَايَةٍ: أَبْوَابُ الْجَنَّةِ)، (وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ)، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلِّسَتْ الشَّيَاطِينُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَالرِّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ لِمُسْلِمٍ.

وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ فِي (جَامِعِهِ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَرْفُوعًا: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَّةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّيْرَانِ فَلَمْ يَفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَاللَّهُ عِتْقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ».

وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي (سُنَنِهِ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَاكُمْ رَمَضَانَ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتُغَلَّقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغَلَّقُ فِيهِ مَرَدَّةُ الشَّيَاطِينِ، لَكُمْ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ».

(٣) أَنَّهُ سَبَبٌ لِعُفْرَانِ الذُّنُوبِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَمَعْنَى (إِيمَانًا): أَي إِيمَانًا بِاسْتِحْبَابِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَوُجُوبِ رَمَضَانَ.

وَمَعْنَى (احْتِسَابًا): أَي لِلْأَجْرِ وَالثَّوَابِ فِيهَا.

وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَرْفُوعًا: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانَ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ فَلَمْ يَدْخُلَاهُ الْجَنَّةَ».

وَقَوْلُهُ (رَغِمَ أَنْفُ): هُوَ دُعَاءٌ عَلَيْهِ بِالذُّلِّ وَالْهَوَانِ وَالصَّغَارِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ (عِيَادًا بِاللَّهِ)؛ لِأَنَّ التَّرْغِيمَ هُوَ الْإِلْصَاقُ بِالتُّرَابِ، وَالْأَنْفُ مَوْضِعُ الْعِزَّةِ وَالْأَنْفَعَةِ فِي الْإِنْسَانِ، وَالْإِصَاقُ بِالتُّرَابٍ كِنَايَةٌ عَنِ الذُّلِّ وَالصَّغَارِ.

وَالذُّنُوبُ الَّتِي تُغْفَرُ هِيَ الصَّغَائِرُ، وَلَا بَدَّ لِلْكَبَائِرِ مِنْ تَوْبَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ الْجُمْهُورِ، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَرْفُوعًا: «الصَّلَوَاتُ الْحَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفَرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبْتَ الْكَبَائِرَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٤) أَنَّهُ شَهْرُ الْعِتْقِ مِنَ النَّارِ وَاسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ عِتْقَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ عَبْدٍ مِنْهُمْ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي (المُسْنَدِ).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا مَرْفُوعًا: «إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى عِنْدَ كُلِّ فِطْرِ عِتْقَاءَ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَفِيهِ ضَعْفٌ يَسِيرٌ يَنْجَبِرُ بِمَا قَبْلَهُ؛ لِذَا فَالْحَدِيثُ ثَابِتٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(٥) صِيَامُهُ مِنْ أَعْمَالِ الصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَصِفَاتِهِمْ:

عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدْتُ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهَ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَصَلَّيْتُ الْحَمْسَ وَأَدَّيْتُ الزَّكَاةَ وَصُمْتُ رَمَضَانَ وَقُمْتُهُ، فَمِمَّنْ أَنَا؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مِنَ الصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي (صَحِيحِهِ).

(٦) أَنَّهُ شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ:

وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ كَمَا فِي سُورَةِ الْقَدْرِ، مَنْ قَامَهَا إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي مَرَّ قَبْلَ قَلِيلٍ، وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ حَدِيثٌ عَنْهَا.



رابعًا: حكمه

صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ أَنْوَاعِ الصِّيَامِ الْوَاجِبِ، وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ
الإسلام:

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ
لَكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٥].

وَمَعْنَى (كُتِبَ عَلَيْكُمْ): فُرِضَ وَلَزِمَ وَصَارَ وَاجِبًا عَلَيْكُمْ.

وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ فِي الْآيَةِ هِيَ أَيَّامُ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: ... (وَذَكَرَ مِنْهَا) صَوْمَ رَمَضَانَ» مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ.

وَمِثْلُهُ حَدِيثُ جَبْرِيلَ الطَّوِيلِ الْمَشْهُورُ فِي (صَحِيحِ مُسْلِمٍ).

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ،
وَوَاجِبٌ شَرْعِيٌّ لَازِمٌ عَلَى كُلِّ مَنْ تَحَقَّقَتْ فِيهِ شُرُوطُ الْأَهْلِيَّةِ الَّتِي سَيَأْتِي
ذِكْرُهَا.


لِهَذَا كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ يُعَظِّمُونَ هَذَا الشَّهْرَ الْكَرِيمَ وَيَجْتَهِدُونَ فِيهِ
وَلَا سِيَّامَا فِي إِقْبَالِهِمْ عَلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَشَدَّ مِنْ حَالِهِمْ طَيْلَةَ الْعَامِ؛ لِأَنَّهُ زَمَنٌ
مُبَارَكٌ وَفَاضِلٌ وَحَيِّبٌ إِلَى اللهِ تَعَالَى.

وَنَحْنُ عِنْدَنَا مِنَ التَّقْصِيرِ الشَّيْءُ الْكَثِيرُ، فَكَانَ أُخْرَى بِنَا أَنْ نَجْتَهِدَ
مِثْلَهُمْ وَنَقُولَ:

أَنَا مُذْنِبٌ أَنَا مُسْرِفٌ أَنَا عَاصِي
هُوَ رَاحِمٌ هُوَ غَافِرٌ هُوَ كَافِي
قَابَلْتُهُنَّ ثَلَاثَةً بِثَلَاثَةٍ
فَلْتَعْلِبْنِ أَوْصَافُهُ أَوْصَافِي

وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ يَسْأَلُونَ اللهُ تَعَالَى
سِتَّةَ أَشْهُرٍ بَعْدَهُ أَنْ يَتَقَبَّلَهُ مِنْهُمْ، وَسِتَّةَ أَشْهُرٍ أُخْرَى بَعْدَهَا أَنْ يُبَلِّغَهُمْ رَمَضَانَ
الْقَادِمَ إِقْرَارًا مِنْهُمْ بِفَضْلِهِ، وَمَعْرِفَةً بِحِلَاوَةِ الْعِبَادَةِ فِيهِ، وَلِسَانِ حَالِهِمْ يَقُولُ:

سَلَامٌ مِنَ الرَّحْمَنِ كُلِّ أَوَانٍ
عَلَى خَيْرِ شَهْرٍ قَدْ آتَى وَرَمَانِ
سَلَامٌ عَلَى شَهْرِ الصِّيَامِ فَإِنَّهُ
أَمَانٌ مِنَ الرَّحْمَنِ كُلِّ أَمَانٍ



خامساً: حُكْمُ تَارِكِهِ

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ تَارِكَ صِيَامِ رَمَضَانَ قَدْ فَعَلَ أَمْرًا مُنْكَرًا وَكَبِيرَةً مِنْ الْكِبَائِرِ الَّتِي يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الْعَذَابَ الشَّدِيدَ وَالْعُقُوبَةَ الرَّادِعَةَ.

رَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي (صَحِيحِهِ) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ فَأَخَذَا بِضَبْعِي فَأَتَيَا بِي جَبَلًا وَعَرًّا، فَقَالَا: اضْعُدْ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ فَإِذَا أَنَا بِصَوْتِ شَدِيدٍ فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟ قَالَ: هَذَا عَوَاءُ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيهِمْ مُشَقَّقَةً أَشْدَاقُهُمْ، تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قِيلَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ»، أَيْ قَبْلَ مَوْعِدِ الْإِفْطَارِ.

وَالضَّبْعُ: الْعَضْدُ؛ وَمِنْهُ اشْتَقَّ الْاضْطِباعُ لِلْمُحْرِمِ.

وَالْأَشْدَاقُ: جَوَانِبُ الْفَمِ أَسْفَلَ الْحَدِّ.

وَالْعُرْقُوبُ: هُوَ مَوْخِرَةُ الْقَدَمِ تَقْرِيبًا مِمَّا بَيْنَ الْكَعْبَيْنِ.

فَإِذَا كَانَ هَذَا الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ وَالْعَذَابُ الْأَلِيمُ لِمَنْ صَامَ لَكِنَّهُ تَعَمَّدَ الْإِفْطَارَ قَبْلَ مَوْعِدِ الْإِفْطَارِ الْمُعْتَبَرِ شَرْعًا بِقَلِيلٍ، فَكَيْفَ بِمَنْ تَعَمَّدَ الْإِفْطَارَ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَوْ لَمْ يَصُمْ أَصْلًا؟

لِذَلِكَ يَكْفُرُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَيُعْتَبَرُ مُرْتَدًّا عَنِ الْإِسْلَامِ كُلُّ مَنْ أَنْكَرَ فَرَضِيَّتَهُ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ إِلَّا مَنْ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ، أَوْ عِنْدَهُ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ مَقْبُولٌ.



لا تُسْقِطُ الْخَيْمَةَ بِإِسْقَاطِ
أَعْمَدَتَيْهَا

لَا شَكَّ أَنَّهُ أَشَدُّ ذَنْبًا وَأَعْظَمُ عُقُوبَةً، وَاللَّهُ تَعَالَى حَكَمٌ عَدْلٌ.

سَادِسًا: مَتَى فَرَضَ

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ فَرَضِيَّةَ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ كَانَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِلهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ؛ فِي يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، الثَّانِي مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَامَ تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ.

وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْقُرْطُبِيُّ وَابْنُ قُدَامَةَ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِجْمَاعَ عَلَى هَذَا.

وَالْحِكْمَةُ الْكُبْرَى مِنْ فَرَضِيَّةِ صِيَامِ رَمَضَانَ هِيَ تَحْصِيلُ التَّقْوَى كَمَا قَصِدُ أَسَاسٍ، إِضَافَةً لِمَا تَقَدَّمَ فِي مَقَاصِدِ مُطْلَقِ الصِّيَامِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وَلِذَلِكَ فَالْعَاقِلُ اللَّيْبُ يَجْتَهِدُ فِي صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَقِيَامِهِ طَاعَةً لِلَّهِ تَعَالَى وَنُصَبَ عَيْنِيهِ تَحْصِيلُ هَذِهِ الْخِصْلَةِ الشَّمِينَةِ الَّتِي بِهَا سَعَادَةُ الدَّارَيْنِ. وَ(التَّقْوَى): تَوْحِيدُ اللَّهِ تَعَالَى وَاتِّبَاعُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَتَرْكِيَةُ النَّفْسِ بِفِعْلِ الطَّاعَاتِ وَتَرْكِ الْمَحْرَمَاتِ.



وَقَدْ اِخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي حُكْمِ تَكْفِيرِ تَارِكِ صِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى عَدَمِ كُفْرِهِ إِذَا كَانَ مُقِرًّا بِالْفَرَضِيَّةِ لَكِنَّهُ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ وَيُخْشَى عَلَيْهِ مِنَ الرَّدَّةِ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ، لَكِنْ مَنْ ثَبَتَ إِسْلَامُهُ بَيِّقِينَ فَلَا يَزُولُ عَنْهُ إِلَّا بَيِّقِينَ مِثْلِهِ أَوْ أَشَدَّ مِنْهُ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى كُفْرِهِ، بَلْ يُقَالُ عَنْهُ بَأَنَّهُ عَاصٍ وَمُجْرِمٌ وَفَاجِرٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْصَافِ الدَّمِيمَةِ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: (عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ مُقَرَّرٌ أَنْ مَنْ تَرَكَ صَوْمَ رَمَضَانَ بِلَا مَرَضٍ أَنَّهُ شَرٌّ مِنَ الزَّانِي وَمُدْمِنِ الْحَمْرِ، بَلْ يَشْكُونُ فِي إِسْلَامِهِ، وَيَطْنُونُ بِهِ الزَّنْدَقَةَ وَالْإِنْجِلَالَ).



مِسْكِينٌ مِّنْ خَسِرَ اللَّهُ؛ فَقَدْ
خَسِرَ دُنْيَاهُ وَأَخْرَاهُ

سَابِعًا: مَرَاكِ مَشْرُوعِيَّتِهِ

ذَهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ صِيَامٌ وَاجِبٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ فَرَضِ رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِلْهِجْرَةِ.

وَيَرَى جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ صِيَامَ عَاشُورَاءَ كَانَ وَاجِبًا قَبْلَ رَمَضَانَ، فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ نُسِخَ وَجُوبُ عَاشُورَاءَ وَبَقِيَ اسْتِحْبَابُ صِيَامِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَفِي هَذَا عِدَّةٌ أَحَادِيثٍ فِي (صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ).

أَمَّا شَهْرُ رَمَضَانَ: فَقَدْ فُرِضَ عَلَى أَرْبَعِ مَرَاكِ تَهَيُّةً لِنُفُوسِ الْمُسْلِمِينَ لَتَقْبَلِ هَذَا الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ الْغَرِيبَ عَمَّا اعْتَادُوهُ، كَمَا وَقَعَ فِي الْحَمْرِ تَمَامًا؛ إِذِ الْعَرَبُ مَا كَانَتْ تُطِيقُ الصَّوْمَ أَوْ تَعْرِفُهُ، وَكَانَ شَيْئًا خَارِجًا عَنِ قَامُوسِ ثِقَاتِهَا وَحَيَاتِهَا.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلَمَّا كَانَ فَطَمَ النَّفُوسِ عَنِ مَأْلُوفَاتِهَا وَشَهَوَاتِهَا مِنْ أَشَقِّ الْأُمُورِ وَأَصْعَبِهَا تَأَخَّرَ فَرَضُهُ إِلَى وَسَطِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ لَمَّا تَوَطَّنَتِ النَّفُوسُ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالصَّلَاةِ وَالْفَتْ أَوْامِرَ الْقُرْآنِ فَتَقَلَّتْ إِلَيْهِ بِالتَّدْرِيجِ).

وَهَذِهِ الْمَرَاكِ هِيَ:

الْمَرَاكِ الْأُولَى: صِيَامُ عَاشُورَاءَ وَجُوبًا فِي الْعَامِ يَوْمًا وَاحِدًا.

الْمَرَاكِ الثَّانِيَةُ: التَّخْيِيرُ بَيْنَ صِيَامِ رَمَضَانَ أَوْ إِطْعَامِ مَسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَعَ أَفْضَلِيَّةِ الصَّوْمِ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة: ١٨٣].

وَقَالَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ بَعْدَهَا: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

الْمَرَاكِ الثَّلَاثَةُ: وَجُوبُ صِيَامِ رَمَضَانَ دُونَ تَخْيِيرٍ، لَكِنَّ مَنْ أَفْطَرَ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ نَامَ وَاسْتَيْقَظَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ أَنْ يَقْرُبَ أَهْلَهُ، إِنَّمَا يَنْتَظِرُ إِلَى وَقْتِ الْإِفْطَارِ التَّالِي مِنَ الْغَدِ:

رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي (صَحِيحِهِ) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا

ثَامِنًا: أَحْكَامُ ثُبُوتِهِ وَانْتِهَائِهِ

★ مَسْأَلَةٌ: بِمَ يَثْبُتُ وَجُوبُ رَمَضَانَ؟ وَبِمَ يَنْتَهِي هَذَا الْوَجُوبُ؟

يَثْبُتُ وَجُوبُ رَمَضَانَ عَلَى الْمُسْلِمِ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَلَّا يُرَى هِلَالُ رَمَضَانَ بَعْدَ تَحْرِيهِ، وَيُكْمَلُ النَّاسُ شَهْرَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

وَبِالْتَّالِي فَإِنَّ الْيَقِينَ أَنَّ الْيَوْمَ الَّذِي بَعْدَهُ هُوَ الْأَوَّلُ مِنْ رَمَضَانَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا غُمِّي عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا».

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنْ يُرَى هِلَالُ رَمَضَانَ.

بِمَعْنَى: أَنْ يَصِلَ النَّاسُ إِلَى يَوْمِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ، وَهُنَا يَنْبَغِي عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَحَرَّوْا الْهِلَالَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَا قَبْلَهَا، وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْبَوَادِي، وَيَرْقُوا عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ الشَّامِحَاتِ وَيَنْظُرُوا؛ هَلْ ظَهَرَ هِلَالُ رَمَضَانَ أَمْ لَا، وَيَظْهَرُ يَثْبُتُ الْوَجُوبُ.

وَإِنْ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْنَا فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ الْمُتَأَخَّرَةِ أَنْ أَغْلَبَ الْحُكُومَاتِ الْإِسْلَامِيَّةُ تُشَكِّلُ لِحَانًا شَرْعِيَّةً أَوْ مَا يُشْبِهُهُ غُرَفَ الْعَمَلِيَّاتِ؛ تَتَكَوَّنُ مِنْ عُلَمَاءِ الشَّرْعِ وَبَعْضِ الْقُضَاةِ وَخَبْرَاءِ الْفَلَكَ وَالْفَضَاءِ، مَعَ

فَحَضَرَ الْإِفْطَارَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمِيبَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْبَارِيَّ (الْمَازِنِيَّ الْأَنْصَارِيَّ) كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارَ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدِكَ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَعَلَبْتُهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةٌ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غَشِيَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فَفَرِحُوا فَرَحًا شَدِيدًا.

الْمَرْحَلَةُ الرَّابِعَةُ: وَهِيَ كَالثَّلَاثَةِ دُونَ مَنَعِ الْأَكْلِ إِذَا نَامَ لَيْلًا وَاسْتَيْقَظَ قَبْلَ الْفَجْرِ:

وَهِيَ الصُّورَةُ الَّتِي اسْتَقَرَّتْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَالَّتِي يَجْرِي عَلَيْهَا عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ خِلَافِ بَيْنَهُمْ فِيهَا بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَحْمَتِهِ بِعِبَادِهِ.



حُضُورٍ وَسَائِلِ الإِعْلَامِ الْمُخْتَلَفَةِ، وَيُرْسَلُونَ مَنذُوبِينَ ثِقَاتٍ وَأَمْنَاءَ إِلَى السُّهُولِ وَأَعَالِي الْجِبَالِ، وَإِلَى الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَغْلُبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُرَى فِيهَا الْهَلَالُ، فَإِذَا ظَهَرَ الْهَلَالُ وَتَأَكَّدُوا مِنْهُ يَتِمُّ الإِعْلَانُ عَنْ ذَلِكَ بِشَكْلِ رَسْمِيٍّ وَمَعْلَنٍ لِكُلِّ النَّاسِ.

وَدَلِيلُ هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:

[١٨٥].

وَمَعْنَى (شَهِدَ): أَي عِلِمَ عِلْمًا جَازِمًا وَيَقِينِيًّا كَأَنَّهُ يَرَاهُ وَيُشَاهِدُهُ.

وَمَعْنَى (الشَّهْرَ): أَي الْقَمَرَ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِوُضُوحِهِ وَشَهْرَتِهِ.

وَمَعْنَى (شَهِدَ الشَّهْرَ): أَي رَأَى اسْتِهْلَالَ الْقَمَرِ أَوْ عِلِمَهُ عِلْمًا جَازِمًا أَكِيدًا.

جَاءَ فِي (الصَّحِيحِينَ) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ بِالْفَاظِ مُتَّفَارِقَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِذَا غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا».

وَفِي لَفْظٍ: «غُبِّي عَلَيْكُمْ»، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.

فَإِذَا رُئِيَ الْهَلَالُ: فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا

لِرُؤْيَيْهِ» أَي: اجْعَلُوا سَبَبَ الصِّيَامِ رُؤْيَا الْهَلَالِ.

وَالْهَلَالُ هُوَ الْقَمَرُ، وَلَا يُسَمَّى هَلَالًا فِي لُغَةِ الْعَرَبِ إِلَّا فِي اللَّيْلَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ، أَمَا مِنَ اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ وَمَا بَعْدَهَا فَيُسَمَّى قَمَرًا.

وَرُؤْيَا الْهَلَالِ لَا تَحُلُّو مِنْ إِحْدَى ثَلَاثِ حَالَاتٍ:

الْحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ يُكْمَلَ النَّاسُ يَوْمَ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ، وَهُنَا لَا بَدَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَحَرَّوْا الْهَلَالَ، فَإِذَا رَأَوْهُ:

فَهُنَا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْيَوْمَ التَّالِيَّ لِلتَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ هُوَ الْأَوَّلُ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَكُونُ شَهْرُ شَعْبَانَ فِي هَذَا الْعَامِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ الْقَمَرِيَّ إِذَا تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا أَوْ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لِحَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا» وَبَسَطَ أَصَابِعَهُ الْعِشْرَ، «وَهَكَذَا» وَبَسَطَ الْعِشْرَ ثُمَّ قَالَ: «وَهَكَذَا» وَبَسَطَ أَصَابِعَهُ مَعَ قَبْضِ الإِبْهَامِ.

فَصَارَ الشَّهْرُ الْقَمَرِيُّ الَّذِي تَرْتَبُطُ بِهِ أَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُخْتَلَفَةِ إِذَا تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا أَوْ ثَلَاثُونَ يَوْمًا.

الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَخْرُجَ النَّاسُ لِرُؤْيَا الْهَلَالِ، وَيَكُونُ الْجَوْ صَحْوًا؛ لَا غُبَارَ فِيهِ وَلَا سُحْبَ تَحُولُ دُونَ رُؤْيَا الْهَلَالِ وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَرَوْهُ:

فَهُنَا أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْيَوْمَ التَّالِيَّ هُوَ الثَّلَاثُونَ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ وَلَيْسَ الْأَوَّلُ مِنْ رَمَضَانَ.

الْحَالَةَ الثَّلَاثَةَ: أَنْ يُخْرَجَ النَّاسُ لِتَحَرِّيِ الْهَلَالِ مَسَاءَ التَّاسِعِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ، وَيَكُونُ هُنَاكَ غَبَارٌ أَوْ سُحْبٌ تَحُولُ دُونَ رُؤْيَةِ النَّاسِ لِلْهَلَالِ إِنْ كَانَ مَوْجُودًا، وَهَذَا قَيْدٌ مُهِمٌّ:

فَهُنَا اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَعْتَبُ التَّاسِعَ وَالْعَشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ، وَيُسَمَّى هَذَا الْيَوْمُ (يَوْمَ الشُّكِّ) كَمَا تَقَدَّمَ؛ لِوُقُوعِ الشُّكِّ فِي كَوْنِهِ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ أَمْ لَا:

فَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْيَوْمَ التَّالِيَّ هُوَ الْأَوَّلُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا هَذَا الْيَوْمَ مِنْ بَابِ الْاِحْتِيَاظِ حَتَّى لَا يَذْهَبَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ.

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ -رَغْمَ أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ يُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ بِهَذَا الْقَوْلِ، وَذَكَرَ ابْنُ مُفْلِحٍ أَنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى نَصِّ صَرِيحٍ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِالْوَجُوبِ وَلَا أَمْرٍ بِهِ -.

وَأَكَّدُوا مَذْهَبَهُمْ هَذَا بِمَا جَاءَ فِي (الصَّحِيحِينَ) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تَفْطُرُوا حَتَّى تَرَوْهُ؛ فَإِذَا غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ».

وَقَالُوا مَعْنَى (فَاقْدُرُوا لَهُ): أَيَّ صَيَّقُوا عَلَى شَهْرِ شَعْبَانَ، فَشَهْرُ شَعْبَانَ إِمَّا تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا أَوْ ثَلَاثُونَ يَوْمًا، وَالتَّصْيِيقُ عَلَيْهِ بِأَنْ نَجْعَلَهُ

تِسْعَةٌ وَعِشْرِينَ يَوْمًا عَمَلًا بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَأَكَّدُوا عَلَى أَنَّ مَعْنَى التَّقْدِيرِ هُوَ التَّصْيِيقُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ [الطلاق: ٧] أَي: وَمَنْ صُيِّقَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَكُنَّ اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ﴾ [القصص: ٨٢] أَي: يَبْسُطُ وَيُصَيِّقُ، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ نَبِيِّهِ يُؤَسِّسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧] أَي: فَظَنَّ أَنْ لَنْ نُصَيِّقَ عَلَيْهِ.

فَقَالُوا: التَّقْدِيرُ وَالْقَدْرُ مِنْ مَعَانِيهِمَا فِي لُغَةِ الْعَرَبِ: التَّصْيِيقُ.

وَدَعَمُوا مَذْهَبَهُمْ هَذَا بِمَا جَاءَ فِي (مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ) مِنْ طَرِيقِ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا انْتَهَى الْيَوْمَ التَّاسِعَ وَالْعِشْرُونَ (يَبْعَثُ أَحَدًا لِيَنْظُرَ هَلْ يَرَى الْهَلَالَ أَمْ لَا)؛ فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ غَيْمٌ صَامٍ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ ثَمَّةَ غُيُومٍ وَلَمْ يَرَ الْهَلَالَ أَفْطَرَ.

فَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: ابْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا هُوَ الَّذِي رَوَى حَدِيثَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ»، وَالرَّوَايُ أَذْرَى بِمَرْوِيهِ وَأَعْرَفُ بِمَا رَوَى، فَقَدَّمَ مَذْهَبَهُ عَلَى غَيْرِهِ؛ وَلَا سِيَّأَنَّ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ آيَدَتْ فَهَمَهُ لِمَعْنَى (فَاقْدُرُوا).

وَقَالُوا: (مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ)، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْاِحْتِيَاظِ الْمَطْلُوبِ شَرْعًا، وَالْاِحْتِيَاظُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَصُومُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَصُمْ

وَأَفْطَرَ ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْوَرَاءِ، وَلَا يُمَكِّنُهُ
الاسْتِدْرَاكُ؛ لِذَا مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، فَوَجِبَ صِيَامُ هَذَا
الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ.

وَمَعْنَى (الِاخْتِيَاظِ) فِي الْوُجُوبِ هَهُنَا عِنْدَهُمْ أَنَّهُمْ يُوجِبُونَ الصِّيَامَ
وَيَسْتَحِبُّونَ قِيَامَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ اخْتِيَاظًا وَلَكِنَّهُمْ لَا يُرْتَبُونَ عَلَيْهِ أَحْكَامًا أُخْرَى
كَحُلُولِ الدِّينِ أَوْ وَقُوعِ الطَّلَاقِ مَثَلًا إِذَا عُلِقَ بِأَوَّلِ رَمَضَانَ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْيَوْمَ التَّالِيَ هُوَ الثَّلَاثُونَ مِنْ شَعْبَانَ، وَلَا يُجُوزُ صِيَامُهُ
عَلَى أَنَّهُ الْأَوَّلُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ،
وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ مُحَقِّقِي مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

وَأَيَّدُوا مَذْهَبَهُمْ هَذَا بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قَالُوا: مَا دَامَ أَنَّ الْهِلَالَ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ فَلَا صَوْمَ.

وَأَكَّدُوا هَذَا أَيْضًا بِمَا فِي (الصَّحِيحِينَ) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقْدَمُوا
رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ».

وَالْمَعْنَى: أَنَّ مَنْ كَانَ مُعْتَادًا عَلَى صِيَامِ الْإِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسِ أَوْ صِيَامِ يَوْمٍ

وَأَفْطَرَ يَوْمَ آخَرَ مَثَلًا فَهَذَا يَسْتَمِرُّ فِي صِيَامِهِ، أَمَا مَا عَدَا ذَلِكَ فَلَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تَقْدَمَ رَمَضَانَ بِصِيَامِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: (لَا تَقْدَمُوا): أَصْلُهَا فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ (لَا تَقْدَمُوا)
(بِتَائِنٍ)؛ وَإِنَّمَا أُدْغِمَتِ التَّاءُ فِي أُخْتِهَا الْأُخْرَى لِلتَّخْفِيفِ.

وَعَضَدَ الْجُمْهُورُ قَوْلَهُمْ هَذَا بِمَا جَاءَ فِي (الصَّحِيحِينَ) مِنْ حَدِيثِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صُومُوا الرُّؤْيَيْتِ، وَأَفْطِرُوا الرُّؤْيَيْتِ، فَإِذَا غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا
لَهُ».

فَقَالَ الْجُمْهُورُ: مَعْنَى (فَأَقْدَرُوا لَهُ) أَيِ احْسِبُوا شَهْرَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ
يَوْمًا؛ وَذَلِكَ لِرِوَايَةِ فِي (صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ) هَذَا الْحَدِيثِ نَفْسِهِ وَفِيهَا: «فَإِذَا
غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»، وَفِي لَفْظٍ: «فَإِذَا غُبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا
عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

فَقَالَ الْجُمْهُورُ: كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - الصَّرِيحُ
وَالوَاضِحُ وَالْمَنْطُوقُ - مُقَدَّمٌ عَلَى تَفْسِيرِكُمْ حَتَّى لَوْ اعْتَمَدْتُمْ عَلَى بَعْضِ
مَدْلُولَاتِ اللُّغَةِ.

وَهُوَ مُقَدَّمٌ كَذَلِكَ عَلَى فَهْمِ أَيِّ صَحَابِيٍّ أَوْ عَالِمٍ آخَرَ مَهْمَا كَانَ، وَأَمَّا
فِعْلُ ابْنِ عُمَرَ فَيُقَالُ عَنْهُ بِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِمَا رَوَى لَا بِمَا رَأَى لَا سِيَمَا حِينَئِذَا يُجَالِفُهُ
صَحَابِيٌّ آخَرَ أَوْ يَرَى مَا ظَاهَرَهُ خِلَافُ الدَّلِيلِ.

وَأَكْدُوا هَذَا بِمَا عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (صَحِيحِهِ) وَوَصَلَهُ غَيْرُهُ كَأَهْلِ
(السُّنَنِ) وَأَحْمَدَ فِي (مُسْنَدِهِ) عَنِ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ صَلَهِ بْنِ زُفَرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ
يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ
عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ»، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحَّحِهِ وَسَلَّم.

وَهُوَ نَصٌّ فِي تَحْرِيمِ صِيَامِ يَوْمِ الشُّكِّ وَهُوَ الرَّاجِحُ.

قَالَ الْجُمْهُورُ: وَالْيَوْمُ التَّالِي لِلتَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ مَشْكُوكٌ
فِيهِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ يَوْمٌ يُشَكُّ فِيهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ فَيَتَنَزَّلُ هَذَا الْأَثَرُ عَلَيْهِ، وَلِذَلِكَ
مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ وَقَعَ فِي أَمْرٍ مُحَرَّمٍ؛ لِأَنَّهُ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم.

وَقَدْ نَاقَشَ الْحَنَابِلَةُ هَذَا الْأَثَرَ، وَأَجَابُوا عَنْهُ بِجَوَابَيْنِ فَقَالُوا:

إِمَّا أَنْ يُحْمَلَ هَذَا عَلَى الْيَوْمِ الَّذِي يَقَعُ الشُّكُّ فِيهِ إِذَا شَهِدَ بَرُوءَةَ الْهَلَالِ
رَجُلٌ ضَعِيفُ الْبَصَرِ مَثَلًا أَوْ لَا يُوثِقُ فِي شَهَادَتِهِ لِعَدَمِ صِدْقِهِ وَأَمَانَتِهِ وَنَحْوِ
هَذَا، فَيَكُونُ يَوْمًا مَشْكُوكًا فِيهِ، وَيُمْكِنُ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ.

أَوْ أَنْ يُحْمَلَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى الْيَوْمِ الَّذِي لَمْ يُخْرَجِ النَّاسُ فِيهِ لِتَحَرِّيِ
الْهَلَالِ وَلَمْ يَبْدُلُوا جُهْدًا حَقِيقِيًّا فِي التَّكَاثُرِ مِنْ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ فَيَكُونُ
أَيْضًا يَوْمًا مَشْكُوكًا فِيهِ، وَيُمْكِنُ كَذَلِكَ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ مَذْهَبَ الْجُمْهُورِ أَرْجَحُ

مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ لِصِحَّةِ مَا اسْتَدَلُّوا بِهِ مِنْ حُجَجٍ وَبَرَاهِينٍ مِنَ الْكِتَابِ
وَصَحِيحِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُطَهَّرَةِ.

أَمَّا مَسْأَلَةُ (الِاحْتِيَاظِ) وَالْعَمَلِ بِقَاعِدَةِ (مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ
وَاجِبٌ) فَهُوَ اجْتِهَادٌ بَشَرِيٌّ فِي مُقَابِلِ نَصِّ نَبَوِيِّ وَاضِحٍ؛ أَلَا وَهُوَ «فَأَكْمَلُوا
عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا»؛ لِذَا فَلَا يُعْتَدُّ بَعْدَهُ بِأَيِّ اجْتِهَادٍ أَوْ رَأْيٍ مَهْمَا كَانَ،
وَكَمَالِ الْإِحْتِيَاظِ هُوَ فِي الْعَمَلِ بِالسُّنَّةِ وَالِانْتِقَادِ لَهَا.

وَقَالُوا: بَلِ الرَّأْيُ وَالِاجْتِهَادُ مَعْنَا وَيَعْضُدُ قَوْلَنَا؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ تَقُولُ:
(الْأَصْلُ بِقَاءِ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ)؛ وَهِيَ الَّتِي تُعْرَفُ بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ أَوْ
اسْتِصْحَابِ الْحَالِ؛ وَهِيَ قَاعِدَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَى أَصْلِهَا وَاعْتِبَارِهَا، وَمَا دَامَ أَنَّنَا فِي
شَهْرِ شَعْبَانَ فَالْيَقِينُ أَنَّهُ لَمْ يُخْرَجْ، فَتَنْظُلُ عَلَى أَنَّنَا لَا زِلْنَا فِي شَهْرِ شَعْبَانَ حَتَّى
تَتَيَقَّنَ مِنْ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

وَبِهَذَا الْقَوْلِ يَتَيَقَّنُ النَّاسُ أَنَّ الْيَوْمَ التَّالِيَهُ هُوَ الثَّلَاثُونَ مِنْ شَعْبَانَ، وَأَنَّ
مَا بَعْدَهُ هُوَ الْأَوَّلُ مِنْ رَمَضَانَ.

وَهُنَاكَ قَوْلٌ ثَالِثٌ: وَهُوَ كَذَلِكَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ
النَّاسَ فِي هَذَا تَبَعٌ لِلْإِمَامِ) أَيِ لَوِيِّ أَمْرِهِمْ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَعِشُونَ فِيهِ.

وَدَلِيلُهُ عَلَى هَذَا مَا جَاءَ فِي (جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى
يَوْمَ تُضْحُونَ».

والمعنى: أن اجتماع الناس واتفقهم هو العبرة في الصيام، والناس لا يجتمعون إلا إذا أعلن هذا ولي الأمر وجمعهم عليه.

وهذا قول وجيه، وله اعتبار وقوة؛ لكن مذهب جمهور أهل العلم هو الرجح والعلم عند الله تعالى، وهو كذلك المعمول به من أغلب الحكومات الإسلامية وشعوبها اليوم، وخلال قرون عديدة مضت.

★ مسألة: لو رأى المسلم الهلال وتيقن من ذلك ولم يقبل الناس شهادته، هل يجب عليه الصوم وينفرد عن الناس؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

فَقِيلَ: يَصُومُ مَعَ النَّاسِ وَلَا يَصُومُ وَحْدَهُ؛ وَذَلِكَ لِحَدِيثِ: «صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطِرُونَ» وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَقَالُوا بِأَنَّ الْهَلَالَ الْمُعْتَبَرَ شَرْعًا هُوَ مَا رَأَهُ النَّاسُ وَاعْتَدُوا بِهِ فَأَصْبَحَ (شَهْرًا) لِاشْتِهَارِهِ وَكَيْسَ مَا رَأَهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ، وَلَا أَنْ يَرَاهُ كُلُّ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وقيل: يصوم وجوبًا ولو وحده، ولكن لا يظهر هذا للناس ولا يجاهرهم بالمخالفة؛ ودليل هذا ما ورد من الأدلة السابقة الذكر التي توجب الصوم بالرؤية، وقالوا: هو قد رأى وتأكد من دخول رمضان، وهذا قول للشافعي واختاره ابن حزم.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَرْجَحُ كَمَا سَيَأْتِي، لَكِنَّهُ لَوْ كَانَ وَحْدَهُ فِي مَكَانٍ مُنْعَزِلٍ عَنِ النَّاسِ كَالصَّخْرَاءِ وَرَأَى الْهَلَالَ وَحْدَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

★ مسألة: بكم من الشهود تثبت الرؤية وتقبل؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين مشهورين:

فبعض الفقهاء ذهبوا إلى أنه لا بد من شاهدين اثنين؛ واستدلوا على هذا بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «...فإن شهد شاهدان مسلمان؛ فصوموا وأفطروا» رواه النسائي، ورواه الدارقطني بلفظ: «...فإن شهد ذوا عدل...».

فَقَالُوا: عَلَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْحُكْمَ بِوَجُودِ شَاهِدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ عَدْلَيْنِ، فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِذَلِكَ، وَبِمَفْهُومِ الْمَخَالَفَةِ فِيهِ نَقُولُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ فَلَا تَصُومُوا وَلَا تَفْطِرُوا.

وَذَهَبَ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الرَّؤْيَةَ تَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ؛ وَهُوَ الْعَدْدُ الْأَقْلُ الْمُجْزِيءُ وَالْوَاجِبُ، وَكُلَّمَا زَادَ الْعَدْدُ كَانَ أَفْضَلَ، وَفِيهِ طَمَأْنِينَةٌ أَكْثَرُ.

وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ عَلَى هَذَا مَا جَاءَ فِي (سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ) وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «تَرَأَى النَّاسُ الْهَلَالَ، فَأَخْبَرْتُ

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنِي رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ».

قَالَ الْجُمْهُورُ: قَبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ صَرِيحٌ مَنْطُوقٌ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ؛ لِلْقَاعِدَةِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ (الْمَنْطُوقَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَفْهُومِ)؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنْهُ دَلَالَةً، وَأَصْرَحُ مَعْنَى، وَأَوْضَحُ حُكْمًا، وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدِي، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَيَشْتَرِطُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الشَّاهِدِ شُرُوطًا مِنْ أَهْمَمَهَا: أَنْ يَكُونَ عَدْلًا لِرِوَايَةِ الدَّارِقُطِيِّ أَنْفَةَ الذِّكْرِ.

وَيَتِمُّ التَّأَكُّدُ مِنْ صِدْقِ قَوْلِهِ وَصِحَّةِ شَهَادَتِهِ بِدِقَّةِ شَدِيدَةٍ؛ لِمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهَا مِنْ أُمُورٍ عَامَّةٍ تَهْمُ الْمُسْلِمِينَ وَتَتَّصِلُ بِرُكْنٍ عَظِيمٍ مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ.

★ مَسْأَلَةٌ: هَلِ اخْتِلَافُ الْمَطَالِعِ بَيْنَ الْبُلْدَانِ مُعْتَبَرٌ فِي نُبُوتِ شَهْرِ رَمَضَانَ؟

مَعْنَى اخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ بِاخْتِصَارٍ:

أَنْ تَكُونَ بِلَادُ الْمُسْلِمِينَ مُتَبَاعِدَةً الْأَطْرَافِ، فَيُرَى الْهَلَالُ فِي بِلَادٍ وَلَا يُرَى فِي بِلَادٍ أُخْرَى؛ وَذَلِكَ لِبُعْدِ الْمَسَافَةِ بَيْنَ الْبَلَدَيْنِ، وَلَا اخْتِلَافِ مَطْلَعِ الْقَمَرِ فِيهَا.

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى عِدَّةِ مَذَاهِبٍ، أَشْهَرُهَا:

المذهب الأول: (العبرة برؤية الهلال لا باختلاف المطالع):

فَإِذَا رُؤِيَ الْهَلَالُ فِي بِلَدٍ لَزِمَ الصَّوْمُ أَهْلَ تِلْكَ الْبَلَدِ وَالْبُلْدَانِ الْآخَرَى جَمِيعًا وَلَوْ كَانَتْ ذَاتَ مَطْلَعٍ مُخْتَلَفٍ عَنْهُ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ لِبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ.

وَدَلِيلُهُمْ عَلَى هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ».

وَاعْتَبَرُوا أَنَّ الْأَمْرَ فِي الْحَدِيثِ هُوَ أَمْرٌ لْجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَكَانَ النَّاسُ مُلْزَمِينَ بِذَلِكَ.

وَكَدَّ رَجَّحَ هَذَا الْقَوْلَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمِنْهُمْ الْإِمَامُ الشُّوْكَانِيُّ.

المذهب الثاني: (اختلاف المطالع معتبر بين البلدان):

فَإِذَا رَأَى أَهْلُ بِلَدٍ الْهَلَالَ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَا يَلْزَمُ إِلَّا مَنْ كَانَ مُشْتَرِكًا مَعَهُمْ فِي الْمَطْلَعِ، أَمَّا أَصْحَابُ الْمَطَالِعِ الْآخَرَى فَلَا يُلْزَمُونَ بِهَذَا، إِنَّمَا يَنْتَظِرُونَ الرُّؤْيَا عِنْدَهُمْ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَتَبِعَهُ كَثِيرٌ مِنْ أَيْمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَقَالَ: (اخْتِلَافُ الْمَطَالِعِ مُعْتَبَرٌ

بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ؛ أَي بِاتِّفَاقِ مَنْ يَعْرِفُ هَذَا الْبَابَ مِنْ أَبْوَابِ الْفَلَكَ، وَمَنْ يُمَيِّزُ مَسْأَلَةَ اخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ.

ودليلهم على هذا ما جاء في (صحيح مسلم) من حديث كُرَيْبٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ فِي حَاجَةٍ لَهَا إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَكَانَ مُعَاوِيَةَ فِي الشَّامِ وَهُمْ كَانُوا فِي الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا ذَهَبَ إِلَى الشَّامِ رَأَى الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَصَامَ مَعَهُمْ جُزْءًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَالنَّاسُ لَا زَالُوا يَصُومُونَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلِ رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُوهُ؟ قَالَ: رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنَّا لَا نَزَالُ نَصُومُ، (لَأَنَّهُمْ تَأَخَّرُوا يَوْمًا عَلَى أَهْلِ الشَّامِ؛ فَقَدَرُوا الْهَلَالَ يَوْمَ السَّبْتِ لَا الْجُمُعَةَ) فَقَالَ لَهُ كُرَيْبٌ: أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

فَقَالَ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ: إِنَّ الصَّحَابِيَّ الْجَلِيلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمْ يَعْمَلْ بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ؛ وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الشَّامِ؛ لِأَنَّ مَطْلِعَ أَهْلِ الشَّامِ يَخْتَلِفُ عَنْ مَطْلِعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ رَفَعَ هَذَا الْحُكْمَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ الْمَطَالِعِ.

وقد كنتُ - قبلَ عدَّةِ سنوَاتٍ - أَرَجَّحُ مَذْهَبَ الشَّافِعِيَّةِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لِي بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ مَذْهَبَ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْقُوَّةِ بِمَكَانٍ، وَأَنَّهُ أَظْهَرُ مِنْ

الْقَوْلِ الْآخَرَ، وَأَنَّ حَدِيثَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ» هُوَ الْمَعْتَبَرُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَطَالِبُ الْعِلْمِ لَا يَعْرِفُ الْجُمُودَ أَوْ التَّعَصُّبَ.

أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيَّةُ وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فَيَجَابُ عَنْهُ بَعْدَ أَجْوَبَةٍ، مِنْ أَهْمَّهَا:

(١) أَنْ يَقَالَ: بِأَنَّ الْمَسَافَةَ بَيْنَ الشَّامِ وَالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ سَيْرَةٌ جَدًّا، وَإِلَّا كَانَتْ الْكُرَّةُ الْأَرْضِيَّةُ لَهَا قَرَابَةٌ الْعَشْرَةَ مَطَالِعَ، وَهَذِهِ الْمَسَافَةُ الْيَسِيرَةُ لَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا فِي الْمَطْلِعِ، وَعَلَى هَذَا فَلَمْ يَكُنْ اخْتِلَافُ صِيَامِ مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ عَنْ صِيَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ لِأَجْلِ اخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ؛ إِنَّمَا لِاخْتِلَافِ الرُّؤْيَا بَيْنَهُمْ لَيْسَ إِلَّا.

وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْمُتَخَصِّصِينَ فِي هَذَا الْمَجَالِ يُقَدِّرُ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمَطْلِعِ وَالْآخَرَ بِحَوَالِي (٢٢٢٦ كيلومتر).

(٢) أَنْ يَقَالَ: بِأَنَّ الْمَنْطُوقَ الْمَرْفُوعَ الصَّرِيحَ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ وَلَمْ يَكُنْ صَرِيحًا، وَاحْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ فَهْمِ الصَّحَابِيِّ لَا مِنْ نَصِّ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وجمهورُ أهل العلم يُقَرِّرون أَنَّ بِلَادَ الْإِسْلَامِ قَدْ انْقَسَمَتْ إِلَى أَقَالِيمَ وَدُوَيَّاتٍ كَثِيرَةٍ، لِذَا فَلَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ فِي بَلَدٍ أَنْ يُجَالِفَ أَهْلَ بَلَدِهِ وَيَصُومَ

مَعَ أَهْلِ بَلَدٍ آخَرَ أَوْ أَنْ يَصُومَ وَحْدَهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَصْحَى يَوْمَ تُصْحُونَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي (جَامِعِهِ).

وَنَتَمَنَّى أَنْ يَجْتَمَعَ الْمُسْلِمُونَ جَمِيعًا، وَأَنْ تَجْتَمَعَ كَلِمَتُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ عَلَى الْحَقِّ وَالْهُدَى، وَهَذِهِ أُمْنِيَّةٌ غَالِبَةٌ نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَحَقِّقَهَا فِي حَيَاتِنَا، لَكِنْ مَا دَامَ أَنَّ الْوَاقِعَ الْيَوْمَ هُوَ أَنَّ لِكُلِّ بَلَدٍ حُدُودَهَا وَنِظَامَهَا وَحَاكِمَهَا فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَخَالَفَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ حَوْلِهِ، وَيَشَقَّ عَصَا الطَّاعَةِ وَيُفَرِّقَ الْكَلِمَةَ أَكْثَرَ مِمَّا هِيَ مُتَّفَرِّقَةٌ؛ إِنَّمَا يَصُومُ مَعَ النَّاسِ، وَمَنْ شَدَّ شَدًّا فِي النَّارِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

★ مَسْأَلَةٌ: هَلْ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمَرَأَةِ فِي رُؤْيَةِ الْهَلَالِ؟

نَعَمْ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمَرَأَةِ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ، وَكَقَبُولِ رِوَايَتِهَا فِي الْأَحَادِيثِ، وَقَدْ رَجَّحَ هَذَا كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَالْحَنَابِلَةِ وَالْحَنَفِيَّةِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَزْمٍ وَالْإِمَامُ الصَّنْعَائِيُّ.

★ مَسْأَلَةٌ: حُكْمُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْكَافِرِ:

جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ عَلَى الدِّينِ، وَلَا تَتَحَقَّقُ فِيهِ صِفَةُ الْعَدَالَةِ (وَمِنْهَا الْإِسْلَامُ وَالصُّدُقُ) الَّتِي جَاءَتْ بِهَا الْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ الصَّحِيحَةُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَمِنْهَا حَدِيثُ: «...فَإِنْ شَهِدَ

شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ...» وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: إِذَا أَقَرَّ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْكُفَّارِ، وَشَهِدُوا بِهِ وَاسْتَفَاضَتْ هَذِهِ الرُّؤْيَةُ فَتَقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ.

وَهَذِهِ مِنَ الْإِنْفِرَادَاتِ الْغَرِيبَةِ لَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَرْجَحُ وَأَحْوَطُ؛ وَلَا يَتَّصِرُ أَصْلًا أَنْ يَظْهَرَ الْهَلَالُ وَلَا يَرَاهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ فِي مَنَاطِقَ أُخْرَى قَرِيبَةٍ.

★ مَسْأَلَةٌ: بِمَ يُثْبِتُ انْتِهَاءُ رَمَضَانَ؟

يُثْبِتُ انْتِهَاءَ شَهْرِ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هَلَالِ شَوَّالٍ، وَيَكُونُ رَمَضَانَ إِذَا تَسَعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا أَوْ ثَلَاثُونَ يَوْمًا.

وَإِذَا كَانَ فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ غُبَارًا أَوْ سَحَابًا يَجُودُ دُونَ رُؤْيَةِ هَلَالِ شَوَّالٍ فَإِنَّا نَكْمَلُ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا إِجْمَاعًا.

★ مَسْأَلَةٌ: هَلْ يُشْتَرَطُ لِرُؤْيَةِ هَلَالِ شَوَّالٍ شَاهِدَانِ أَمْ يَكْفِي شَاهِدٌ وَاحِدٌ؟

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ:

الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ شَهَادَةِ اثْنَيْنِ:

وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ بَلْ نَقَلَهُ بَعْضُهُمْ إِجْمَاعًا.

ودليلهم على هذا القول حديث: «...فإن شهد شاهدان مسلمين فأفطروا».

ولحديث أمير مكة؛ واسمه الحارث بن حاطب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوصاهم في رؤية هلال شوال أن يعملوا بشاهدين، وهو في (سنن أبي داود) وغيره.

القول الثاني: أنه يكفي شاهد واحد:

وهذا مذهب بعض السلف كأبي ثور، واختاره بعض المحققين من أهل العلم كابن المنذر، ورجحه القرطبي وابن حزم والصنعائي والشوكاني، حتى قال بعض الشافعية: (ولو قلت بقول أبي ثور لم أكن مبعداً).

ودليلهم على هذا قياس خروج رمضان وانتهائه على دخوله وثبوته.

وقرروا بأن الشريعة تقبل خبر الواحد في أحكامها كأصل ثابت معتبر إلا ما نص الدليل على عدده محدد فيه لا يجوز النزول عنه أو الاعتداد بأقل منه، وهو خبر ديني يقبل فيه خبر الواحد، وخبر الواحد يقبل فيها هو أعظم كأصول الدين وفي الدماء والقصاص ونحو ذلك.

وأنا إلى الآن متوقف في القول الراجح في هذه المسألة التي تعارض فيها عندي العمل بالقياس والبراءة الأصلية مع مفهوم النص، وأرى أنها تحتاج لمزيد بحث وتأن، والله تعالى أعلم.

★ مسألة: حكم العمل بالحسابات الفلكية في ثبوت الشهر وانتهائه:

عامة أهل العلم لا يعملون بالحسابات الفلكية أبداً ولا يقرؤونها، بل كان كثير من المحققين من أهل العلم على اختلاف مذاهبهم الفقهية يتعاملون مع الحسابات الفلكية في هذا الباب على أنها من علم النجوم المحرم، وبعضهم يجعل هذا من الابتداء في دين الله تعالى، ومن السحر والشعوذة، وأن هذا من الضلال والزيف، ويُنكرون هذا العمل إنكاراً شديداً.

ويقولون: جاء في الحديث الصحيح المرفوع: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا...»، وعلى هذا فليس عندنا في الشرع إلا رؤية الهلال؛ إذ علق الصوم بالرؤية كما في الأحاديث أو أن نحسب شعبان ثلاثين يوماً، ويكون ما بعده هو رمضان.

ولهم في هذا أدلة كثيرة على مذاهبهم.

بينما روي عن مطرف بن عبد الله بن الشخير جواز العمل بالحسابات الفلكية، وهو كذلك منسوب إلى ابن سريج -أحد الشافعية-، وإلى العلامة ابن قتيبة الدينوري اللغوي.

وقد استدلوا بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا غمى عليكم فأقدروا له»، وقالوا: التقدير معناه العد؛ أي أن نحسب الحسابات،

أَوْ نَنْظُرَ فِي مَوَاقِعِ النُّجُومِ وَمَنَازِلِ الْقَمَرِ وَمَتَى وُلِدَ وَمَتَى ظَهَرَ فِي الشَّهْرِ
الْمَاضِيِّ وَمَتَى كَانَ مَحَاقًا وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَعْرِفُهُ الْفَلَكَيُّونَ وَأَهْلُ الْاِخْتِصَاصِ
بِالْعِلْمِ وَالتَّجْرِبَةِ وَالمُتَابَعَةِ لَا بِالتَّخْرُصِ وَالحُرَافَةِ.

وَمِنَ الْمِهْمِ ذِكْرُهُ هَهُنَا أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ السَّمْحَةَ لَا تُحَارِبُ الْعُلُومَ
الدُّنْيَوِيَّةَ النَّافِعَةَ؛ بَلْ تَدْعُمُهَا وَتُحَثُّ عَلَيْهَا وَتَجْعَلُهَا مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ
التي لَا بَدَّ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ اِكْتِسَابِهَا وَالإِمَامِ بِهَا؛ لَكِنَّ شَرْعَنَا فِي هَذَا الْبَابِ قَدْ
كَفَانَا الْمُؤَوَّنَةَ، وَقَالَ: إِمَّا الرُّؤْيُةُ أَوْ اِكْمَالُ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا كَمَا تَقَدَّمَ، وَيُقَدَّمُ
كَلَامُ خَيْرِ الْمُرْسَلِينَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِسَابَاتِ الْفَلَكَيِّينَ، وَ(إِذَا
جَاءَ نَهْرُ اللهِ تَعَالَى بَطَلَ نَهْرُ مَعْقِلٍ) وَلَا سِيَا أَنَّ الْقَوْلَ بِالْحِسَابَاتِ فِيهِ مَشَقَّةٌ
وَتَضْيِيقٌ عَلَى النَّاسِ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا آحَادُ النَّاسِ فِي الْمَدِينِ الْكَبِيرَةِ غَالِبًا.

وَعِلْمُ الْفَلَكَ الْيَوْمَ؛ الْقَائِمُ عَلَى التَّجَارِبِ الصَّحِيحَةِ وَالمُنْطِقِيَّاتِ
العَقْلِيَّةِ السَّلِيمَةِ وَاسْتِخْدَامِ الْوَسَائِلِ الْمُتَطَوَّرَةِ وَالحِسَابَاتِ الدَّقِيقَةِ، لَيْسَ
مِنَ الشُّعُودَةِ وَالسَّحْرِ كَمَا كَانَ يُنْظَرُ إِلَيْهِ، وَلَرَبَّمَا كَانَ بَعْضُ مَنْ يَدَّعِيهِ سَابِقًا
هُمُ فِعْلًا مِنْ أَهْلِ الدَّجْلِ وَالحُرَافَةِ؛ وَلِذَلِكَ اُنْكَرَهُ غَالِبِيَّةُ السَّلَفِ الصَّالِحِ
وَرَجَرُوا عَنْهُ، أَمَّا فِي وَفْتِنَا الْحَاضِرِ فَإِنَّ مَنْ يَتَّصِدِّي لَهُ غَالِبًا هُمْ أَنَاْسٌ
مُتَخَصِّصُونَ قَامُوا بِدِرَاسَتِهِ وَتَعَلَّمِهِ بِمَنْهَجِيَّةٍ عِلْمِيَّةٍ لَا بِتَخْلُفٍ وَجَهْلٍ
وَهَمَجِيَّةٍ.

وَفِي وَاقِعِنَا الْمَعَاصِرِ: فَالْأَنْسُ تَنْتَظِرُ مَا سَيُعْلِنُهُ وَلا تُهْمُ، وَعَلَيْهِمْ
مُتَابَعَتُهُمْ وَعَدَمُ مَخَالَفَتِهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَلِلْفَائِدَةِ فَقَدْ حَكَى الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّ نِسْبَةَ الْقَوْلِ
بِالْحِسَابَاتِ الْفَلَكَيَّةِ لِبَطْرِفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشُّخَيْرِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَذَكَرَ أَنَّ
ابْنَ قُتَيْبَةَ لِعُيُوبِ لَيْسَ بِمَجَالِهِ الْفِقْهُ وَمَسْأَلُهُ وَلَا يُعْرَجُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ.



قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

«لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلَ
الْخَفِّ أَوْلَى مِنْ أَعْلَاهُ»

تاسعاً: عَلَى مَنْ يَجِبُ

يَجِبُ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ: (مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ صَحِيحٍ مُقِيمٍ خَالٍ مِنَ الْمَوَاقِعِ).

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

(١) الإِسْلَامُ:

وهو شَرْطُ صِحَّةٍ فِي مُطْلَقِ الصِّيَامِ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنْهَمُ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [التوبة: ٥٤].

وَهُوَ كَذَلِكَ شَرْطٌ وَجُوبٍ لِصِيَامِ رَمَضَانَ؛ فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صِيَامُ رَمَضَانَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي أُدْلَةٍ وَجُوبِهِ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ أَتْنَاءَ النَّهَارِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ لِبَقِيَّةِ الْيَوْمِ بِالْإِجْمَاعِ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى وَجُوبِ الْقَضَاءِ لِحَدِيثِ: «صُومُوا بِقِيَّةِ يَوْمِكُمْ وَأَقْضُوهُ» وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

وَذَهَبَ الْحَنْبَلِيُّ وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَتَلْمِيذُهُ ابْنُ الْقَيِّمِ إِلَى عَدَمِ الْقَضَاءِ لِمَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ لِلْفَرَى الْمُجَاوِرَةِ لِلْمَدِينَةِ عَنْ صِيَامِ عَاشُورَاءَ الَّذِي كَانَ وَاجِبًا قَبْلَ فَرُضِ

رَمَضَانَ وَقَالَ: «مَنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُصِمْ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ»، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْقَضَاءِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢) الْبُلُوغُ:

وَهُوَ شَرْطٌ وَجُوبٍ لِصِيَامِ رَمَضَانَ؛ فَلَا يَجِبُ رَمَضَانَ عَلَى الصَّبِيِّ غَيْرِ الْبَالِغِ لِحَدِيثِ عَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةٍ... (وَذَكَرَ مِنْهُمْ)... الصَّبِيَّ حَتَّى يَخْتَلِمَ...»، وَعَلَى هَذَا إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ.

لِذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ صِيَامَ رَمَضَانَ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُطِيقَ، لَكِنَّهُ يُعَوِّدُ عَلَيْهِ شَيْئًا فَشَيْئًا كَمَا كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ يَفْعَلُونَهُ مَعَ أَبْنَائِهِمْ، وَكَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الصَّلَاةِ، لَكِنْ بِحِكْمَةٍ وَبِمَا لَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَوْ يَضُرُّهُمْ وَلَوْ كَانُوا فَوْقَ عَشْرِ سِنِينَ مَا دَامُوا لَمْ يَبْلُغُوا؛ فَالْعِبْرَةُ بِالْبُلُوغِ وَالْإِطَاقَةَ لَا بِالْعُمُرِ فَحَسْبُ.

وَيَنْشَأُ نَاشِئُ الْفِتْيَانِ مِنَّا عَلَى مَا كَانَ عَوْدَهُ أَبُوهُ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ...».

وَالصِّيَامُ فِيهِ مَشَقَّةٌ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ فَلْيَتَنَّبَهُ هَذَا.

وَإِذَا صَامَ الصَّبِيُّ صَحَّ صِيَامُهُ وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ؛ لِأَنَّ الْبُلُوغَ لَيْسَ شَرْطُ صِحَّةٍ فِي الصِّيَامِ.

(٣) العقل:

وَهُوَ شَرْطٌ صِحَّةٍ فِي مَطْلَقِ الصِّيَامِ، وَشَرْطٌ وَجُوبٍ لَصِيَامِ رَمَضَانَ؛ فَخَرَجَ بِهَذَا الْمَجْنُونُ؛ إِذْ لَا يَصِحُّ مِنْهُ الصِّيَامُ لَوْ فَعَلَهُ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَيِّزُ مَعْنَى الْعِبَادَةِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يُدْرِكُ مَا هُوَ نَافِعٌ لَهُ أَوْ ضَارٌّ، وَفِي الْحَدِيثِ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ... (وَذَكَرَ مِنْهُمْ)... الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ...»، وَعَلَى هَذَا كُلُّهُ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ.

(٤) القدرة عليه:

أَيُّ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى الصِّيَامِ، وَهُوَ شَرْطٌ لَوْجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لَا شَرْطٌ صِحَّةٍ لِمَطْلَقِ الصِّيَامِ، لِذَا يَصِحُّ صَوْمُ الْمَرْءِ لَوْ فَعَلَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ أَوْ عَاجِزٌ.

وَدَلِيلٌ مَا سَبَقَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وَمِنْ قَوَاعِدِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ قَاعِدَةٌ: (لَا وَاجِبَ مَعَ الْعَجْزِ).

قَالَ النَّازِمُ:

وَلَيْسَ وَاجِبٌ بِلَا اقْتِنَادٍ وَلَا مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِرَارٍ

(٥) الإقامة:

وَالْمُرَادُ بِهَا عَدَمُ السَّفَرِ؛ فَلَا يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ عَلَى الْمُسَافِرِ؛ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ شَرْطٌ وَجُوبٍ لَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَلَيْسَتْ شَرْطٌ صِحَّةٍ لِمَطْلَقِ الصِّيَامِ؛ فَيَصِحُّ مِنْهُ مُطْلَقُ الصَّوْمِ لَوْ فَعَلَهُ.

وَدَلِيلٌ ذَلِكَ كُلُّهُ الْآيَةُ السَّابِقَةُ وَإِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ.

وَسَيَأْتِي بَعْدَ قَلِيلٍ تَفْصِيلُ الْحَدِيثِ عَنْ أَهْلِ الْأَعْدَارِ.

(٦) الخلو من الموانع:

أَيُّ مَانِعِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ بِالنِّسْبَةِ لِلنِّسَاءِ، وَهُوَ شَرْطٌ صِحَّةٍ لِمَطْلَقِ الصَّوْمِ، وَشَرْطٌ وَجُوبٍ لَصَوْمِ رَمَضَانَ؛ لِذَا فَالْحَائِضُ وَالنِّفْسَاءُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِنَّ الصَّوْمُ، بَلْ لَا يَجُوزُ لَهُنَّ مُطْلَقُ الصَّوْمِ حَالَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ، وَمِنْهُ صَوْمُ رَمَضَانَ.

وَعَلَى هَذَا كُلُّهُ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ؛ وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَدْ تَقَدَّمَ عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنِ الْمُفْطَرِّ السَّادِسِ مِنْ مُفْطَرَاتِ الصِّيَامِ وَهُوَ (خُرُوجُ دَمِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ).



عَاشِرًا: أَهْلُ الْأَعْدَارِ

الإِسْلَامُ دِينٌ وَاقِعِيٌّ يُرَاعِي أَحْوَالَ النَّاسِ وَظُرُوفَهُمْ، وَلَا يُلْزِمُهُمْ فَوْقَ طَاقَتِهِمْ، وَيَشْرَعُ لَهُمْ أَحْكَامًا مُتَّوَعَةً بِتَنَوُّعِ أَحْوَالِهِمْ.

وَقَدْ أَوْجَبَ الإِسْلَامُ صِيَامَ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ صَحِيحٍ مُقِيمٍ خَالٍ مِنَ الْمَوَانِعِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَعَدَرَ بَعْضَ النَّاسِ وَرَخَّصَ لَهُمْ فِي عَدَمِ الصِّيَامِ، لَكِنَّهُ كَذَلِكَ أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ: إِمَّا قَضَاءَ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي أَفْطَرَهُ أَوْ دَفَعَ الْكِفَّارَةَ عَلَى تَقْصِيلٍ فِي ذَلِكَ.

وَلِذَلِكَ فَأَهْلُ الْأَعْدَارِ فِي أَحْكَامِ صَوْمِ رَمَضَانَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

القِسْمِ الْأَوَّلِ: مَنْ يُرَخَّصُ لَهُمْ فِي الْفِطْرِ وَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ:

أَيُّ الْقَضَاءِ مِنَ الْعَامِ التَّالِيِ مَتَى زَالَ عُدْرُهُمْ، وَهُمْ خَمْسَةُ أَصْنَافٍ:

(١) المَرِيضُ:

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾

[البقرة: ١٨٤].

وَعَلَى هَذَا إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ.

لَكِنَّهُمْ اِخْتَلَفُوا بَعْدَ ذَلِكَ فِي عَدَدِ مِنَ الْجُزْئِيَّاتِ، أَهْمُهَا:

(ضَابِطُ الْمَرَضِ الْمُبِيحِ لِلْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ):

فَقِيلَ: هُوَ مُطْلَقُ الْمَرَضِ، وَلَوْ كَانَ مَرَضًا يَسِيرًا كَأَلَمِ الْأَسْنَانِ أَوْ الْأَصَابِعِ مِثْلًا:

وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ؛ فَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَرْجَمَةِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ شَيْخَهُ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوَيْهِ ذَهَبَ وَمَعَهُ بَعْضُ طُلَّابِ الْعِلْمِ يُزُورُونَ الْبُخَارِيَّ مِنْ مَرَضٍ خَفِيفٍ أَصَابَهُ، وَوَجَدُوهُ مُفْطِرًا، فَاسْتَعْرَبُوا ذَلِكَ مِنْهُ، فَذَكَرَ لَهُمُ الْإِسْنَادُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ كَانَ بِهِ أَلَمٌ فِي الْأَصْبَعِ فَأَفْطَرَ.

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْمَرَضَ الْيَسِيرَ لَيْسَ عُدْرًا فِي الْإِفْطَارِ.

لَكِنَّهُمْ اِخْتَلَفُوا فِي حَدِّ الْمَرَضِ الْمُبِيحِ لِلْفِطْرِ عَلَى أَقْوَالٍ:

فَقَالَ مَالِكٌ: هُوَ مَا فِيهِ مَشَقَّةٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا يَصِلُ إِلَى حَدِّ الضَّرُورَةِ.

وَقِيلَ: هُوَ الْمَرَضُ الَّذِي يُبِيحُ التَّيْمُمَ.

وَالرَّاجِحُ عِنْدِي هُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ؛ وَهُوَ الْمَرَضُ الَّذِي فِيهِ مَشَقَّةٌ غَيْرُ

مُعْتَادَةٍ يَعْجِزُ مَعَهُ الْإِنْسَانُ عَنْ مُمَارَسَةِ حَيَاتِهِ الْمُعْتَادَةِ، وَمَا عَدَا هَذَا مِنْ آلامِ

الْأَصَابِعِ أَوْ الْأَسْنَانِ فَلَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لَهُ لُغَةً وَلَا عُرْفًا بِأَنَّهُ مَرَضٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى

أَعْلَمُ.

(٢) المسافر:

لِلآيَةِ السَّابِقَةِ وَالْإِجْمَاعِ.

وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ يَقْرُرُ أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ عَلَى الْمُسَافِرِ فِطْرَهُ أَنَّهُ يُسْتَبَابُ؛ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَأَنَّ هَذَا الْإِنْكَارَ مِنْهُ هُوَ نَقْضٌ فِي الدِّينِ وَإِبْتِدَاعٌ وَضَلَالٌ؛ لِأَنَّهُ تَعْطِيلٌ لِنُصُوصِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَصَحِيحِ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ الَّتِي تَوَاتَرَتْ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَقَدْ وَقَعَ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي بَعْضِ جُزْئِيَّاتِ السَّفَرِ، وَمِنْ أَهْمَمَهَا:

(أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي السَّفَرِ أَنْ يَكُونَ شَاقًّا كَالسَّفَرِ عَلَى الْجِهَالِ قَدِيمًا):

فَمَنْ سَافَرَ بِطَائِرَةٍ مُرِيحَةٍ مَسَافَةَ الْقَصْرِ الَّتِي يُحْتَقِقُ بِهَا وَصْفَ السَّفَرِ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ دُونَ حَرَجٍ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، وَمَهْمَا كَانَتْ وَسِيلَةُ السَّفَرِ مُرِيحَةً فَيَبْقَى: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(حَدِّ السَّفَرِ):

فِيهِ خِلَافٌ وَاسِعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَلِكُلِّ رَأْيٍ وَأَدَلَّتُهُ، وَالرَّاجِحُ عِنْدِي أَنَّ مَا يَعْتَبَرُهُ النَّاسُ فِي عُرْفِهِمْ أَنَّهُ سَفَرٌ فَهُوَ الَّذِي تَثَبَّتْ لَهُ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَاخْتِيَارُ جَمْعٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَتَلْمِيذِهِ ابْنِ الْقَيِّمِ وَبَعْضِ الْعُلَمَاءِ الْمُعَاصِرِينَ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ أُخْرَى لَهَا وَجَاهَتُهَا، وَتُبْحَثُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(مُدَّةُ الْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ):

هُنَاكَ خِلَافٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي مُدَّةِ السَّفَرِ وَلِكُلِّ حُجَّتِهِ، وَالظَّاهِرُ مِنَ الْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ أَنَّهُ طَالَمَا كُنْتَ مُسَافِرًا فَلَكَ أَنْ تَتَرَخَّصَ بِرُخْصِ السَّفَرِ وَمِنْهَا الْفِطْرُ مَهْمَا طَالَتِ الْمُدَّةُ، وَفِي (مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ».

★ مَسْأَلَةٌ: هَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُسَافِرِ أَنْ يَتَرَخَّصَ بِهَذِهِ الرُّخْصَةِ؟:

فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ:

فَالظَّاهِرِيُّ وَعَلَى رَأْسِهِمْ ابْنُ حَزْمٍ أَوْجَبُوا عَلَى الْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] وَقَالُوا: لَفِظَةُ (فَعِدَّةٌ) فِي الْآيَةِ مِنْ صِيغِ الْوُجُوبِ.

وَأَكْثَرُ هَذَا بِحَدِيثِ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»، وَبِحَدِيثِ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ» مَرَّتَيْنِ لَمَّا أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَنَاسٍ صَامُوا وَأَغْمَى عَلَيْهِمْ، وَهُوَ فِي (صَحِيحِ مُسْلِمٍ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا.

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ، وَأَنَّ الْإِفْطَارَ رُخْصَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ لَا وَاجِبَةٌ.

وَدَلِيلُهُمْ عَلَى هَذَا إِقْرَارُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلصَّحَابَةِ بِالصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي (الصَّحِيحِينَ) أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ كَانَ كَثِيرَ الصَّوْمِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟»، فَقَالَ لَهُ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

وَعَیْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى.

وَالرَّاجِحُ هُوَ مَذَهَبُ الْجُمْهُورِ جَمْعًا بَيْنَ أُدْلَةِ الْبَابِ؛ وَالْجَمْعُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّرْجِيحِ، وَتَحْمَلُ أُدْلَةُ الْمَنْعِ عَلَى حَالِ الْمَشَقَّةِ الْكَبِيرَةِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْجُمْهُورُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَفْضَلِ: أَهُوَ الصَّوْمُ أَمْ الْإِفْطَارُ؟

فَقَالَ الْجُمْهُورُ: الصَّوْمُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْطَارِ؛ لِأَنَّهُ فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلُ أَصْحَابِهِ، وَإِقْرَارُهُ لَهُمْ، وَهُوَ كَذَلِكَ أَبْرَأُ لِلذَّمَّةِ وَأَحْوَطُ، وَقَدْ يَشُقُّ عَلَى الْمَسَافِرِ الْقَضَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ.

بَيْنَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَوَافَقَهُ عَلَى قَوْلِهِ بَعْضُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: الْفِطْرُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّيَامِ؛ عَمَلًا بِالرُّخْصَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلِعُمُومِ حَدِيثِ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ».

وَقَالُوا: كَمَالَ الْبِرِّ وَتَمَامُ التَّدْيِينِ هُوَ عَدَمُ الصَّيَامِ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَذَهَبَ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَبَعْضُ السَّلَفِ إِلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ الْأَيْسَرُ لِلْإِنْسَانِ، وَهُوَ طَبِيبٌ نَفْسِهِ.

وَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا سَعَةٌ، وَلَا يَجُوزُ الْإِنْكَارُ فِيهَا، وَالرَّاجِحُ عِنْدِي هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي لِكَوْنِهِ رُخْصَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ تَعَالَى يَحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ التَّرَخُّصَ بِهَا، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُقَيَّدَ هَذَا بِعَدَمِ وُجُودِ مَشَقَّةٍ فِي الْقَضَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ.

يَقُولُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَيَجُوزُ لِمَنْ عَزَمَ عَلَى السَّفَرِ وَتَهَيَّأَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَلَوْ قَبْلَ مُعَادَرَتِهِ لِدِيَارِ بَلَدِهِ؛ فَفِي (جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا وَقَدْ رَحَلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ وَابْسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ قَالَ: (سُنَّةٌ) ثُمَّ رَكِبَ.

وَفِي (سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ سَفِينَةً مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ فَرَفَعَ ثُمَّ قَرَّبَ غَدَاهُ (قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ - أَحَدُ الرُّوَاةِ - فِي حَدِيثِهِ: فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ)

حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ ثُمَّ قَالَ: (اقْتَرَبْ)، فَقُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ؟ فَقَالَ أَبُو بَصْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: (أَتَرَعْبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟) (قَالَ جَعْفَرُ فِي حَدِيثِهِ: فَأَكَلَ).

وَالصَّوْمُ يَحْتَلِفُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذَا لِأَنَّ الصَّوْمَ يَسْتَمِرُّ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَنْقِضِي وَهُوَ فِي مَوْضِعِهِ حَاضِرٌ، وَأَمَّا السَّفَرُ فَإِنَّهُ مُسْتَمِرٌّ؛ فَلَا فَائِدَةَ مِنْ أَمْرِهِ بِالْإِمْسَاكِ ثُمَّ تَجْوِزُ الْفِطْرِ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ خَاصَّةً أَنَّ كَثِيرِينَ يَحْتَاجُونَ لِلطَّعَامِ قَبْلَ مُعَادَرَتِهِمْ.

وَهَذَا مَذْهَبُ بَعْضِ التَّابِعِينَ كَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ وَالشَّعْبِيِّ وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ وَدَاوُدُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَزِيمَةَ وَابْنُ الْقَيْمِ وَالشُّوكَانِيُّ وَبَعْضُ الْمُعَاصِرِينَ خِلَافًا لِلْجُمْهُورِ الَّذِينَ اشْتَرَطُوا مُعَادَرَتَهُ لِدْيَارِ بَلَدِهِ لِيَتَحَقَّقَ فِيهِ وَصَفُ السَّفَرِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ الْآنِفِ ذِكْرُهَا، وَكَقْصُرِ الصَّلَاةِ أَيْضًا، وَقَالُوا: يُفْطِرُ هَذَا الْيَوْمَ إِذَا أَحْدَثَ السَّفَرَ فِي النَّهَارِ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَظْهَرُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ مَعَهُمْ فِي التَّرْخِيصِ لِلْمَسَافِرِ، وَلِأَنَّهُ عَمَلٌ عَدَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ وَلَا سِيَمَا أَنَّهُمْ يَرْفَعُونَهُ إِلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣ ، ٤) الحائض والنفساء:

وَعَلَى هَذَا إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ.

★ مَسْأَلَةٌ: حُكْمُ اسْتِعْمَالِ الْأَدْوِيَةِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْحَيْضِ:

يَجُوزُ هَذَا بِشَرَطَيْنِ:

أَوَّلًا: مُوَافَقَةُ الزَّوْجِ وَرِضَاهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَدْوِيَةَ تَمْنَعُ الْحَمْلَ؛ وَهُوَ حَقٌّ لِلزَّوْجَيْنِ مَعًا.

ثَانِيًا: أَلَّا يُوَدِّيَ هَذَا إِلَى الْإِضْرَارِ بِهَا، وَلِذَلِكَ لَا بَدَّ لِلْمَرْأَةِ مِنْ اسْتِشَارَةِ الطَّبِيبَةِ الْمُسْلِمَةِ الْمُوثُوقِ فِي دِينِهَا وَإِتْقَانِهَا.

وَالْقَاعِدَةُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ (الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ الْعِلَّةِ ثُبُوتًا وَانْتِفَاءً)؛ فَإِنْ وُجِدَ الْحَيْضُ وَقَعَ الْعُدْرُ وَصَارَتْ بِهَ الْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِ الْأَعْدَارِ؛ وَلَا دَلِيلَ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ لَهَا أَنْ تَتْرَكَ الْأَمْرَ عَلَى مَا جَبَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٥) مَنْ أَفْطَرَ لِلضَّرُورَةِ:

كَمَنْ يَحْتَاجُ لَشُرْبِ الْمَاءِ حَتَّى يَنْقِذَ غَرِيْقًا، أَوْ كَرَجَالِ الْإِطْفَاءِ فِي حَالَةِ الْحَرَاثِقِ الصَّخْمَةِ مِمَّنْ لَا يُمْكِنُهُمْ أَدَاءُ عَمَلِهِمْ إِلَّا بِالتَّقْوِيِّ بِشُرْبِ الْمَاءِ، وَكَذَا الْمُجَاهِدُ فِي أَرْضِ الْمَعْرَكَةِ إِذَا كَانَ الصِّيَامُ سَيُضْعِفُهُ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وقيل: لا خلاف بينهم في هذا، وَيَبْقَى الْجَوَازُ فِي حَقِّ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ
والمراة العجوز، والنسخ إنما هو نسخ التخيير مطلقاً، أما هُما فلا زال الحُكْمُ
باقياً لهما، لكن لائهما عاجزان؛ صار الإطعام واجباً عليهما.

(٣) المريض مَرَضًا مُزْمِنًا:

أي يستمر معه المرض طيلة عمره أو مدة طويلة مجهولة المقدار بشهادة
الطبيب الثقة الأمين.

فهذا حُكْمُهُ حُكْمُ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ بِالْإِجْمَاعِ؛ لَهُ الْفِطْرُ وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ.

(٤) (٥) الحامل والمُرضِعُ:

اتفق الفقهاء على الترخيص لهما بالإفطار؛ وذلك لما في (السَّنَنِ) من
حديث أنس بن مالك الكعبي القشيري (من بني عبد الله بن كعب) رضي الله
تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له: «إن الله تعالى وضع عن
المسافر الصوم وشرط الصلاة، وعن المُرَضِعِ والحامل الصوم».

وهذا الصحابي الجليل لم يرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا
هذا الحديث، وليس هو أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه الصحابي المشهور
خادم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وكان أنس الكعبي هذا يقول بعد
هذه الواقعة بسنوات: «قتلته نفسي ألا أكون قد أكلت من طعام رسول الله

ويجب على هذه الأصناف الخمسة القضاء طيلة العام قبل دخول شهر
رمضان التالي لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وهو من الواجب الموسع رحمة من الله تعالى بعباده.

القسم الثاني: مَنْ يُرَخَّصُ لَهُمْ فِي الْفِطْرِ وَتَجِبُ عَلَيْهِمُ الْفِدْيَةُ:

وهم خمسة أصناف، وقد أجمع العلماء على أن الفطر رخصة لهم، وأن
عليهم الفدية، وهم:

(١) (٢) الشيخ الكبير والمرأة العجوز:

قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة:

١٨٤].

وهل يجب عليهما الإطعام؟

في هذا خلاف بين العلماء:

فقال المالكية: الإطعام في حقها مستحب وليس بواجب؛ لأنه فعل
بعض الصحابة الكرام كأنس وغيره، ولا دليل صريح على الوجوب.

وقال الجمهور: الإطعام واجب للآية السابقة.

وأساس الخلاف أن الصحابة قالوا إن هذه الآية منسوخة، لكن المراد

بالنسخ هنا هو التخصيص عند ابن عباس وجمهور الصحابة.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»، وَحُقَّ لَهُ أَنْ يَتَحَسَّرَ وَيَنْدَمَ هَذَا النَّدَمَ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ دُعِيَ لِلْأَكْلِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَعْتَدَرَ مِنْهُ بِكَوْنِهِ صَائِمًا فَحَدَّثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهَا بِهَذَا الْحَدِيثِ.

فماذا نقول نحنُ ممن لم نره في الدنيا صلوات ربِّي وسلامهُ عليه؟!
نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ زُمْرَةِ أَتْبَاعِهِ وَأَحْبَابِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي
الْآخِرَةِ.

وَإِذَا كَانَ الْعُلَمَاءُ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ إِفْطَارِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ، فَإِنَّهُمْ
اختلفوا ماذا يجبُ عليهما: هل الفطرُ أم القضاء؟
في هذه المسألة عدَّة أفعالٍ متنوعَةٍ، ولكلِّ دليله، ولا إنكارَ فيها لقوَّة
الخلافاً وشِدَّتِه:

فَقِيلَ: عَلَيْهَا الْقَضَاءُ فَقَطْ.

وقِيلَ: عَلَيْهَا الْقَضَاءُ وَالْإِطْعَامُ.

وقِيلَ: إِنْ أَفْطَرْنَا لِأَجْلِ الْجَنِينِ أَوْ الْوَلَدِ فَعَلَيْهِمَا الْفِدْيَةُ فَقَطْ، وَإِنْ أَفْطَرْنَا
لِأَجْلِ نَفْسَيْهِمَا فَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ فَقَطْ كَالْمَرِيضِ.

وَالرَّاجِحُ عِنْدِي أَنَّ عَلَيْهَا الْإِطْعَامَ فَقَطْ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ
مُطْلَقًا لِحَدِيثِ أَنَسِ الْكَعْبِيِّ الْمُتَقَدِّمِ، وَفِيهِ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ... وَعَنِ
الْمُرْضِعِ وَالْحَامِلِ الصَّوْمَ».

وَبِهَذَا أَفْتَى ابْنُ عَمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَقَالَ ابْنُ قَدَّامَةَ:
(لَا مُخَالَفَ لَهَا مِنَ الصَّحَابَةِ).

وهي فتوى منها لها صلةٌ بتفسير آية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾؛ فَكَانَ
لَهَا حُكْمُ الرَّفْعِ لِأَنَّهَا مِنَ التَّفْسِيرِ، وَكَيْسَتْ مِنَ الرَّأْيِ الْمَجْرَدِ، فَتَقَدَّمَ عَلَى غَيْرِهَا
مِنْ أَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ.

وَالنَّظَرُ الصَّحِيحُ يَدُلُّ عَلَى هَذَا؛ إِذْ إِنَّ الْإِسْلَامَ دِينُ الرَّحْمَةِ وَالْيُسْرِ؛ فَلَوْ
قِيلَ بِوَجوبِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِمَا فَرُبَّمَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ بَعْدَ رَمَضَانَ الْأَوَّلِ حَامِلًا، ثُمَّ
لِعَامَيْنِ مُرْضِعًا ثُمَّ حَامِلًا ثُمَّ مُرْضِعًا، وَيَتَرَكَمُ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ لَعَدَّةِ سَنَوَاتٍ،
وَهَذَا مِنَ التَّكْلِيفِ الَّذِي لَا تُطَبِّقُهُ أَغْلَبُ النِّسَاءِ، وَلَا يَكُونُ حِينَهَا تَرْخِيصٌ
الْفِطْرِ لهنَّ رُخْصَةً بَلْ فِيهِ مَشَقَّةٌ.

وهذا الافتراض واقعٌ وموجودٌ، ولربما هو الأصل في أحوال النساءِ
وَفَقَّ الْمُرْغَبِ فِيهِ شَرَعًا سِوَاءً مِنْ حَيْثُ الْإِكْتِثَارُ مِنَ النَّسْلِ أَوْ إِيْتِمَامُ الرَّضَاعِ
لِعَامَيْنِ كَامِلَيْنِ.

قَالَ تَعَالَى فِي سِيَاقِ آيَاتِ الصَّوْمِ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ
بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

الإسلام ابنُ تَيْمِيَّةَ وتلميذُه ابنُ الْقِيَمِ وبعضُ الْعُلَمَاءِ المعاصرينَ إلى أنه لا قَضَاءَ عليه لذلك اليوم؛ لَيْسَ مِنْ بَابِ التَّسْهِيلِ عليه، بل هذا أَشَدُّ مِنَ الْقَوْلِ بِالْقَضَاءِ؛ لِأَنَّنا نقولُ له: لا يمكنكَ قَضَاءَ ذلك اليومِ معها فعلتَ، وَقَدْ ذَهَبَ عنكَ وَأَمْرُكَ فيه إلى اللهِ تَعَالَى فَانْشَغَلْ بالنَّدَمِ والتَّوْبَةِ وفعلِ الخيراتِ كَصِيَامِ التَّطَوُّعِ.

وَقَالُوا: صِيَامُ رَمَضَانَ عِبَادَةٌ مُؤَقَّتَةٌ شَرَعًا بِرَمَنٍ مُعَيَّنٍ؛ فَإِذَا ذَهَبَ زَمَنُهَا ذَهَبَتْ، ولا يمكنُ قَضَاءُهَا.

وَلَمَّا سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما عن قَضَاءِ يَوْمِ أَفْطَرَهُ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ له ابنُ عَبَّاسٍ: (ابْحَثْ عَنْ يَوْمٍ زَائِدٍ مِنْ رَمَضَانَ فِي ثَنَائِي أَيَّامِ الْعَامِ فَصُومُهُ)، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَنْ أَجِدَ، فَقَالَ له ابنُ عَبَّاسٍ: (وَأَنَا لَا أَجِدُ لَكَ فِتْوَى).

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وسأله أنه أفطر يوماً من رَمَضَانَ؟ فَقَالَ له: (صُمْ عن كلِّ يومٍ أفطرته ثلاثة آلاف يومٍ)؛ كالتَّعْجِيزِ والزَّجْرِ له في ذلك.

وَكَانَ بعضُ السَّلَفِ يقولُ: (يَقْضِي مَكَانَ اليَوْمِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا)، وَقِيلَ: (اثنِي عَشَرَ يَوْمًا).

والجمهورُ عَلَى أَنَّ اليَوْمَ مَكَانَ اليَوْمِ.

وهذا القولُ هو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ وسعيدِ بنِ جبْرِ وَعِكرِمَةَ وَعَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ وَالْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ وَإِسْحَاقَ كَمَا حَكَى ذَلِكَ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ فِي (جَامِعِهِ)، وَهُوَ فِتْوَى ابنِ عمرَ وابنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ تَعَالَى عَنْهُم.

قَالَ ابنُ عَمَرَ رضي اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: «الْحَامِلُ وَالْمَرْضِعُ: تُفْطِرُ وَلَا تَقْضِي» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ.

فَهَوْلَاءِ الْأَصْنَافُ الْعَشْرَةُ يَرْخِصُ لَهُمْ فِي الْإِفْطَارِ، وما عَدَاهُمْ فلا يجوزُ له أنْ يَتَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ تَعَالَى وَيُفْطِرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

★ مَسْأَلَةٌ: ما الواجبُ على مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا؟

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَتُوبُ إِلَيْهِ تَوْبَةً نَصُوحًا بِصَدَقٍ وَوَجَلٍ وَإِنَابَةٍ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي قَضَاءِ هَذَا اليَوْمِ الَّذِي أَفْطَرَهُ:

فَقَالَ الْجُمْهُورُ: يجبُ عليه قَضَاءُ ذلك اليَوْمِ؛ لِأَنَّهُ باقٍ فِي ذِمَّتِهِ، وفي الحديثِ: «...فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» رَوَاهُ البخاريُّ فِي (صَحِيحِهِ)، ولحديثِ المجامعِ أَهْلُهُ وفيه: «وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ» رَوَاهُ أبو داودَ.

وَذَهَبَ بعضُ أئمَّةِ السَّلَفِ (وهو مُحْكِيٌّ عن أبي بكرٍ وعمرَ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ وجماعةٍ من الصحابةِ، وبه قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ)، واختارَهُ شيخُ

وَالرَّاجِحُ عِنْدِي هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي لِصِحَّةِ مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ أَدْلَةٍ وَحُجَجٍ
نَفَلِيَّةٍ وَعَقْلِيَّةٍ.

أَمَّا أَدْلَةُ الْجُمْهُورِ فَيَجَابُ عَنْهَا بِالآتِي:

أَوَّلًا: حَدِيثٌ: «...فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يَقْضَى» هُوَ حَدِيثٌ عَامٌّ قَدْ
خَصَّصْتَهُ أَدْلَةُ الْقَوْلِ الثَّانِي؛ وَالْقَاعِدَةُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ (الْخَاصَّ يَقْضِي عَلَى الْعَامِّ
وَيُقَدِّمُ عَلَيْهِ عِنْدَ التَّعَارُضِ).

ثَانِيًا: حَدِيثُ الْمَجَامِعِ أَهْلَهُ خَاصٌّ بِمَنْ جَامَعَ؛ وَهَذَا لَا كُفَّارَةَ عَلَى مَنْ
أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا بغيرِ الْجَمَاعِ، وَالْكَفَّارَةُ فَقَطْ فِي حَالِ الْفِطْرِ الْمُتَعَمِّدِ بِالْجَمَاعِ، وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ.

أَمَّا حَدِيثٌ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا لَمْ يَقْضِهِ صَوْمُ الدَّهْرِ
كُلَّهُ» فَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ
صَحِيحًا بِنَاءً عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الرَّاجِحِ.

لِذَلِكَ حَرِيٌّ بِالْمُسْلِمِ أَلَّا يَتَهَاوَنَ وَيَتَّهَكَ حُرْمَةَ هَذَا الشَّهْرِ؛ لِأَنَّهُ ذَنْبٌ
عَظِيمٌ وَكَبِيرَةٌ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ.

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: (لَا تَنْظُرْ إِلَى صِغَرِ الْمَعْصِيَةِ، وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى عَظَمَةِ
مَنْ عَصَيْتَ).

فَكَيْفَ وَهَذَا الْفِعْلُ مِنَ الْكِبَائِرِ!؟

★ مَسْأَلَةٌ: كَيْفَ يَكُونُ الْإِطْعَامُ؟

الْإِطْعَامُ هُوَ تَوْفِيرٌ وَجِيَّةٌ كَامِلَةٌ لِلْمَسْكِينِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَهُ الْإِنْسَانُ،
وَلَا مَانِعَ مِنْ جَمْعِ الْإِطْعَامِ وَجَعَلَهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ؛ فَقَدْ كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ
اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَجْمَعُ ثَلَاثِينَ مَسْكِينًا فِي آخِرِ رَمَضَانَ وَيَطْعَمُهُمْ.

وَلَا مَانِعَ مِنْ كَوْنِ الْإِطْعَامِ تَمَّ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ بَعْدَهُ؛ فَالْأَمْرُ فِي هَذَا
وَاسِعٌ وَيَسِيرٌ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَلَا مَانِعَ كَذَلِكَ مِنْ تَوْكِيلِ الْجَمْعِيَّاتِ الْحَيْرِيَّةِ الْمُتَوَقِّعِ فِي الْإِطْعَامِ
بِشَرَطِ التَّأَكُّدِ مِنْهُمْ وَالسُّؤَالِ وَالشُّبُوتِ أَنَّهُمْ يُطْعَمُونَ الْمَسَاكِينَ لَا أَنْ يَدْفَعُوا
لَهُمْ نَقْدًا؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمَشْرُوعُ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ النُّصُوصُ، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ
الْعِلْمِ.



شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةٌ وَيَسْرٌ

الْحَادِي عَشَرَ: مَسَائِلُ فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ

★ مَسْأَلَةٌ: هل قضاء رمضان يجب على الفور؟

في هذا خلاف بين العلماء ، والذي عليه جمهور الفقهاء أن القضاء لا يجب على الفور، إنما هو على التراخي، وأن وقت القضاء موسع وليس بمضيق، وللمسلم الذي أفطر بعد أن يؤخر قضاءه إلى قبيل رمضان التالي، والأكمل والأبرأ للذمة هو المبادرة في القضاء.

وَمِنْ أَدْلَتِهِمْ فِي هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]،
وَلَمْ يُوجِبْ فِيهَا الْفَوْرَ.

وَمِنْ أَدْلَتِهِمْ كَذَلِكَ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَالسَّبَبُ فِي هَذَا التَّأخِيرِ هُوَ شُغْلُهَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ أَحَدُ رَوَاةِ الْحَدِيثِ، مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهُ غَيْرُهَا مِنَ الزَّوْجَاتِ الْأُخْرِيَّاتِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ وَاسِعٌ.

★ مَسْأَلَةٌ: هل يجب التتابع في القضاء؟

التتابع في القضاء ليس بواجب في قول الجمهور وذلك للآية السابقة، وَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُفْرَقَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مَعْلَقًا

وَوَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

وَذَهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ إِلَى أَنَّ التَّتَابُعَ فِي الْقِضَاءِ وَاجِبٌ؛ وَاسْتَدَلُّوا عَلَى هَذَا بِقِرَاءَةِ لَلَايَةِ نَفْسِهَا فِيهَا: (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَّابِعَاتٍ)، لَكِنِهَا قِرَاءَةٌ لَا تَثْبُتُ تَوَاتُرًا، وَفِي (سُنَنِ الدَّارِقُطِيِّ) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ قَيْدَ التَّتَابُعِ فِي الْآيَةِ قَدْ نُسِخَ.

وَالرَّاجِحُ هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ مِنْ عَدَمِ وَجُوبِ الْفَوْرِ أَوْ التَّتَابُعِ.

وَهُنَاكَ كَلِمَةٌ جَمِيلَةٌ لِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ فِيهَا: (لَمْ يَكُنِ اللَّهُ تَعَالَى لِيُرَخِّصَ لَهُمْ فِي الْفِطْرِ وَيَشُقَّ عَلَيْهِمْ فِي الْقِضَاءِ).

وَالْإِنْسَانُ طَيِّبٌ نَفْسِهِ وَأَدْرَى بِحَالِهِ، فَرُبَّمَا يَكُونُ اسْتِعْجَالُهُ فِي الْقِضَاءِ أَنْسَبَ لِظُرُوفِهِ وَمَا قَدْ يَطْرَأُ لَهُ فِي قَابِلِ الْأَيَّامِ.

★ مَسْأَلَةٌ: مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ التَّالِي دُونَ أَنْ يَقْضِيَ رَمَضَانَ الَّذِي قَبْلَهُ: هل عليه إطعام بجانب القضاء؟

في هذا خلاف بين الفقهاء:

فَقِيلَ: عليه القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم آخره، وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء.

وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ وَجَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَتَرْجِيحُ بَعْضِ الْمُحَقِّقِينَ إِلَى أَنَّ إِضَافَةَ الْإِطْعَامِ إِلَى الْقِضَاءِ مُسْتَحَبٌّ

وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِفِعْلِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، وَكَأَنَّهُ اعْتِدَارٌ
مِنَ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ تَعَالَى وَحِرْصٌ مِنْهُ عَلَى مَرْضَاتِهِ، وَالوَاجِبُ فَقَطْ هُوَ الْقَضَاءُ،
وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَحَرِيٌّ بِالْمُسْلِمِ الْمَوْفِقِ أَنْ يُسَارِعَ لِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ، وَإِبْرَاءً لِدَمَّتِهِ قَبْلَ أَنْ
يَبْغَتْهُ الْمَوْتُ فِي أَيِّ لِحْظَةٍ، وَلِذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [المائدة: ٤٨].

★ مَسْأَلَةٌ: هل يُشْرَعُ التَّنْفُلُ بِالصِّيَامِ كَصِيَامِ السِّتِّ مِنْ شَوَّالٍ قَبْلَ قَضَاءِ
الوَاجِبِ مِنْ رَمَضَانَ وَلَا سِيَّئًا لِلْمَعْدُورِ؟

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ وَالْأَكْمَلَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَبْدَأَ بِالْفَرَضِ قَبْلَ
التَطَوُّعِ لِلْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ
عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

أَمَّا الْجَوَازُ مِنْ عَدَمِهِ، فَقَدْ اختلفَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَقْوَالٍ:

فَقِيلَ: لَا يَجُوزُ الْبَدْءُ بِالصِّيَامِ الْمُسْتَحَبِّ قَبْلَ الصِّيَامِ الْوَاجِبِ؛ وَمَنْ
فَعَلَهُ فَصِيَامُهُ بَاطِلٌ، لِحَدِيثِ: «مَنْ صَامَ تَطَوُّعًا وَعَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ
يَقْضِهِ لَمْ يَتَقَبَّلْ مِنْهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي (مُسْنَدِهِ).

وَمِنْ أَدْلَتِهِمْ كَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ الْمُتَقَدِّمِ فِي صَوْمِ السِّتِّ مِنْ شَوَّالٍ،
وَالْقِيَاسُ عَلَى الْحُجِّ، وَهَذَا قَوْلٌ لِلْحَنَابِلَةِ.

وَقِيلَ: هُوَ مَكْرُوهٌ فَحَسْبُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ، وَقَوْلُ آخِرٍ لِلْحَنَابِلَةِ.

وَقِيلَ: بِجَوَازِ الْبَدْءِ بِالصِّيَامِ الْمُسْتَحَبِّ وَتَقْدِيمِهِ عَلَى الصِّيَامِ الْوَاجِبِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ.

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ هُوَ الْأَظْهَرُ عِنْدِي، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ؛ وَذَلِكَ لِإِقْرَارِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِرُزُوجَتِهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا حِينَما
كَانَتْ لَا تَقْضِي إِلَّا فِي شَعْبَانَ التَّالِي، وَلَا يُتَصَوَّرُ أَبَدًا مِنْهَا أَنْ تَتْرَكَ صِيَامَ الْأَيَّامِ
الْمُسْتَحَبَّةِ طِيلَةَ الْعَامِ وَالَّتِي تَقَدَّمَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهَا فِي أَنْوَاعِ الصِّيَامِ الْمُسْتَحَبِّ
كَصِيَامِ السِّتِّ مِنْ شَوَّالٍ وَصِيَامِ عَرَفَةَ وَصِيَامِ عَاشُورَاءَ.

وَهَذَا هُوَ الظَّنُّ الْحَسَنُ اللَّائِقُ بِأُمَّ الْمُؤْمِنِينَ الصَّديقَةِ الْعَابِدَةِ الْعَالِمَةِ

الزَّاهِدَةِ عَائِشَةَ بِنْتِ الصَّديقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا.

أَمَّا حَدِيثُ: «لَمْ يَتَقَبَّلْ مِنْهُ» فَهُوَ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ؛ فِيهِ ابْنُ هَيْعَةَ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِحَدِيثِ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ

كَصِيَامِ الدَّهْرِ»:

فَأَمَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى غَيْرِ الْمَعْدُورِ الَّذِي لَمْ يَفْطِرْ لِعَذْرِ أَوْ أَنْ يُقَالَ بَأَنَّ

الْمَعْدُورَ بَعْدَ قَضَائِهِ لِمَا فَاتَهُ مِنْ رَمَضَانَ يُقَالُ عَنْهُ بِأَنَّهُ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًّا مِنْ

شَوَّالٍ كَمَا يَقُولُ الْحَدِيثُ، وَهَذَا يَحُورُ الْفَضْلُ الْوَارِدُ فِي الْحَدِيثِ؛ بِدَلِيلِ

أَنْ مَنْ أَفْطَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ كَامِلًا وَهُوَ مَعْدُورٌ فَيَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَصُومَ السَّنَةَ مِنْ شَوَّالٍ قَبْلَ الْقَضَاءِ كَامِلًا؛ لِعَدَمِ قَدْرَتِهِ عَلَى تَقْدِيمِ الْقَضَاءِ عَلَى السَّنَةِ مِنْ شَوَّالٍ، وَلَا أَظُنُّ أَنَّهُ سَيَقَالُ لَهُ لَا تَصُمْ السَّنَةَ مِنْ شَوَّالٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَمَعَ هَذَا فَحَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ هَذَا فِي صِيَامِ السَّنَةِ مِنْ شَوَّالٍ لَا يُدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ أَوْ الْمَنْعِ أَوْ الْكِرَاهَةِ فَضْلًا عَنِ الْبُطْلَانِ.

وَأَمَّا الْقِيَّاسُ فَغَيْرُ صَحِيحٍ لِأَنَّهُ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ؛ فَالْقَضَاءُ لِلصَّوْمِ وَقْتُهُ مُوسَعٌ بِخِلَافِ الْحَجِّ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَالصِّيَامِ مِنْ عِدَّةٍ أَوْ جِهٍ أَهْمَهَا سُهُولَتُهُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ.

★ مَسْأَلَةٌ: إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ فَمَا الْوَاجِبُ فِي حَقِّهِ؟

لَا بَدَأَ أَوْلًا مِنْ تَحْرِيرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَيَقَالُ:

(١) مَنْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ الْقَضَاءِ فِي حَيَاتِهِ حَتَّى مَاتَ فَعَلَيْهِ الْإِطْعَامُ فَقَطْ، وَلَا يَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَى وَلِيِّهِ؛ لِأَنَّ قَرِيبَهُ الْمُتَوَقِّفَ لَمْ يَجِبْ فِي حَقِّهِ الصِّيَامُ، إِنَّمَا الْإِطْعَامُ فَقَطْ.

(٢) مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صِيَامٌ نَذَرَ وَمَاتَ قَبْلَ وَفَائِهِ فَإِنَّ عَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يَصُومَ عَنْهُ؛ وَذَلِكَ لَمَّا فِي (الصَّحِيحِينَ) أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ وَعَلَيْهَا شَهْرٌ، فَقَالَ لَهَا: «فَصُومِي عَنِ امْرَأَتِكَ»، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَنَّهُ كَانَ صَوْمَ نَذَرَ.

(٣) مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ قَضَاءً مِنْ رَمَضَانَ: فَهَذَا فِيهِ تَفْصِيلٌ مَهْمٌ، فَيَقَالُ:

هَذَا الَّذِي أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَسْتَطِعِ الْقَضَاءَ حَتَّى مَاتَ لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ أَحَدَ رَجُلَيْنِ:

فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ مَعْدُورًا فِي عَدَمِ الْقَضَاءِ كَأَنْ يَسْتَمِرَّ بِهِ الْمَرِيضُ أَوْ أَنْ يَبْعَثَهُ الْمَوْتُ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَيَقَالُ: الْوَاجِبُ فِي حَقِّهِ هُوَ الْإِطْعَامُ.

أَمَّا إِنْ فَرَّطَ وَتَسَاهَلَ وَكَانَ قَادِرًا عَلَى الْقَضَاءِ وَمَرَّتْ عَلَيْهِ الْأَيَّامُ وَلَمْ يَقْضِ: فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَقَعَ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى عِدَّةِ أَقْوَالٍ:

الْأَوَّلُ: الْوَاجِبُ فِي حَقِّ الْوَلِيِّ هُوَ الْإِطْعَامُ.

الثَّانِي: الْوَاجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يَصُومَ، سِوَاءَ كَانَ صَوْمَ قَضَاءٍ أَوْ صَوْمَ نَذَرَ؛ وَذَلِكَ لِحَدِيثِ: «... فَذَيْنِ اللَّهُ تَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الثَّلَاثُ: الْوَلِيُّ لَا يَصُومُ عَنْ قَرِيبِهِ إِلَّا صَوْمَ النَّذْرِ فَقَطْ.

وهَذَا مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ؛ وَيَسْتَدْلُونَ عَلَى هَذَا بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيِّهِ».

وَقَالُوا: رِوَايَةُ عَائِشَةَ لِلْحَدِيثِ فِيهَا إِطْلَاقٌ لِلصَّوْمِ، أَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ لِلْحَدِيثِ نَفْسِهِ فَمَقْتَدَةٌ بِصِيَامِ النَّذْرِ.

الثاني عشر: سنن رمضانية

اُخْتَصَّ اللهُ تَعَالَى هَذَا الشَّهْرَ الْكَرِيمَ بِجُمْلَةٍ مِنَ السَّنَنِ وَالشَّعَائِرِ
التَّعْبُدِيَّةِ الَّتِي تُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ، إِضَافَةً لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ فَضَائِلِ فِي
الْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَصَحِيحِ السُّنَنِ، وَمِنْ هَذِهِ السُّنَنِ:

أولاً: صلاة التراويح:


عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا
وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّينَ فِيهَا الْاجْتِمَاعُ لَا
الْانْفِرَادُ؛ اقْتِدَاءً بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ مِنْ بَعْدِهِ؛
وَلِذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: (جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ) لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْأَفْضَلِ:
الْانْفِرَادُ أَمْ الْجَمَاعَةُ؟

وَالسُّنَّةُ فِيهَا أَنْ تُصَلِّيَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِتَطْوِيلٍ وَخُشُوعٍ وَطَوَّلٍ
قِرَاءَةٍ وَحُسْنِ طَمَأْنِينَةٍ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِ رَمَضَانَ عَلَى إِحْدَى
عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَيُصَلِّي أَرْبَعًا لَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يَصَلِّي أَرْبَعًا
لَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يَصَلِّي ثَلَاثًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

يُؤَكِّدُ هَذَا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا جَمِيعًا
كَانَا يَفْتَيَانِ بِالْإِطْعَامِ فِي غَيْرِ النَّذْرِ؛ وَهُمَا رَاوِيَا هَذَا الْحَدِيثَ وَأَدْرَى بِمَعْنَاهُ مِنْ
غَيْرِهِمَا، وَلَا سِيَمَا وَهُمَا مِنْ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ الْكِبَارِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْأَظْهَرُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ
الْمَسَائِلِ الصَّعْبَةِ الَّتِي لَيْسَ مِنَ السَّهْلِ الْجَزْمُ فِيهَا بِالرَّاجِحِ، لَكِنَّ الْبَقَاءَ عَلَى
دَلَالَةِ الْحَدِيثِ بِكُلِّ رِوَايَاتِهِ وَتَقْدِيمِ فَهَمِ الصَّحَابَةِ عَلَى غَيْرِهِمْ يَجْعَلُ النَّفْسَ
تَطْمَئِنُّ لِهَذَا الْقَوْلِ.



سَارِعٌ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَلَا
تَتَوَانَى فَالْجَنَّةُ قَدْ تَرَيْنَتْ
لِخَطَابِهَا

وَيُسْتَحَبُّ تَرْكُ الْقُنُوتِ أحيانًا لئلاَّ يعتقدَ الناسُ وجوبه؛ ولأنَّ الناقلينَ للقنوتِ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا قَلَّةً فِي مِقَابِلِ مَنْ نَقَلَ أَصْلَ صَلَاةِ الْوَتْرِ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يتركه أحيانًا.

وَمِنْ أَخْطَاءِ النَّاسِ الْيَوْمَ الْإِطَالَةُ فِي دُعَاءِ الْقُنُوتِ بِمَا يَشْتَقُّ عَلَى الْمُصَلِّينَ أَوْ بَعْضِهِمْ، مِمَّا فَتَحَ الْبَابَ لِلتَّنَطُّعِ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ، وَالزِّيَادَةِ فِيهَا بِمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَلْفُ الْأُمَّةِ، حَتَّى بَلَغَ الْأَمْرُ بِبَعْضِهِمْ أَنْ يَقْرَأَ الدُّعَاءَ مِنْ وَرَقَةٍ يَمْسِكُهَا بِيَدِهِ فِي الصَّلَاةِ غَافِلًا عَنْ حَدِيثِ: «حَوْهًا نُذُنِدُنُ»؛ أَي حَوْلَ دُخُولِ الْجَنَّةِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، وَالبعدِ عَنِ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ دُونَ تَكْلُفٍ فِي الدُّعَاءِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالنِّيَّاتِ.

وَالسُّنَّةُ أَلَّا يَنْصَرِفَ الْمُصَلِّي مِنْ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ وَالْقِيَامِ إِلَّا بَعْدَ انْصِرَافِ إِمَامِهِ، أَي بَعْدَ تَسْلِيمِهِ فِي آخِرِ رَكْعَةٍ؛ لِحَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةً».

وَالسُّنَّةُ لِمَنْ سَلَّمَ مِنْ صَلَاةِ الْوَتْرِ أَنْ يَقُولَ: (سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ) ثَلَاثًا، وَيَمُدُّ فِي الثَّلَاثَةِ.

وَهُنَاكَ مَسَائِلٌ كَثِيرَةٌ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ يُمَكِّنُ مُرَاجَعَتَهَا بِأَدَلَّتِهَا فِي كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمِنْهَا رِسَالَةٌ لَطِيفَةٌ مُفِيدَةٌ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ عِنْوَانُهَا: (قِيَامُ رَمَضَانَ: أَحْكَامُهُ وَ...)، فَلْيُرَاجِعْهَا مَنْ أَرَادَ الْاسْتِزَادَةَ.

وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ يَرَوْنَ جَوَازَ الزِّيَادَةِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ وَعُمُومَاتُ النُّصُوصِ تُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ الْأَصْلِ، وَإِنْ كَانَتْ الْإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً (عَدَدًا وَوَصْفًا كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ) أَفْضَلَ وَأَكْمَلَ؛ أَمَّا عَدَدًا فَقَطْ (إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً) دُونَ وَصْفٍ (طُولٍ وَحُسْنٍ وَطَمَأْنِينَةٍ وَخُشُوعٍ) فَلَيْسَتْ مُطَابِقَةً لِلسُّنَّةِ عَلَى سَبِيلِ الْكَمَالِ وَالتَّامِّ.

لِذَلِكَ قَرَّرَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَطْلُوبَ هُوَ إِعْمَارُ أَغْلَبِ اللَّيْلِ بِالْعِبَادَةِ: إِمَّا بَعْدَ أَقَلِّ وَتَطْوِيلٍ، أَوْ بَعْدَ أَكْثَرِ وَبِلَا تَطْوِيلٍ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، وَأَكْمَلَ الْخَيْرِ مَا كَانَ مُوَافِقًا لِهَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دُونَ الْإِضْرَارِ بِالْمُصَلِّينَ أَوْ التَّسَبُّبِ بِالْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ وَعَلَى ضَعْفَائِهِمْ.

وَصَلَاةُ التَّرَاوِيحِ مِنْ أَعْظَمِ مَظَاهِرِ وَحْدَةِ الْمُسْلِمِينَ وَتَأْلِفِهِمْ وَحِرْصِهِمْ عَلَى طَاعَةِ رَبِّهِمْ.

وَسُمِّيَتْ (تَرَاوِيحٌ) لِأَنَّهَا كَانُوا يَسْتَرِيحُونَ فِي أَثْنَائِهَا مِنْ طُولِ الْقِرَاءَةِ وَالْقِيَامِ.

وَدُعَاءُ الْقُنُوتِ يَكُونُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ؛ وَبِكُلِّ ذَلِكَ جَاءَتْ النُّصُوصُ وَالْآثَارُ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ لِذَا لَا يَنْبَغِي الْإِنْكَارُ عَلَى الْآخِرِينَ أَوْ إِثَارَةُ الْبَلْبَلَةِ فِي بِيوتِ اللهِ تَعَالَى وَفِي هَذَا الشَّهْرِ الْكَرِيمِ، وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ هُوَ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

ثانياً: العُمرةُ:

عن ابن عباسٍ رضيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدُلُ حَجَّةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَ لِلْبَخَارِيِّ: «... فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً مَعِي».

وَهَذَا يَشْمَلُ الْعُمْرَةَ فِي أَوَّلِ رَمَضَانَ أَوْ فِي آخِرِهِ، وَهُوَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى وَفَضْلِهِ، وَمِنْ مَزَايَا هَذَا الشَّهْرِ الْكَرِيمِ.

ثالثاً: الاعتكافُ:

الاعتكافُ لُغَةً: اللُّزُومُ وَالبَقَاءُ فِي الْمَكَانِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْتُمْ عَنْكَفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ أَي مُلَازِمُونَ لَهَا وَبَاقُونَ فِيهَا.

وَشَرَعًا: (التَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِالبَقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ لِطَاعَتِهِ تَعَالَى بِشُرُوطٍ مَخْصُوصَةٍ).

وَهُنَاكَ كُتِبَ كَثِيرَةٌ تَتَحَدَّثُ عَنْ عِبَادَةِ (الاعتكافِ وَأَحْكَامِهَا) حَرِيٌّ بِكُلِّ مُسْلِمٍ يَرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي أَحَدِ الْمَسَاجِدِ أَنْ يقرأَهَا وَيَتَفَقَّهَ فِي دِينِهِ قَبْلَ اعْتِكَافِهِ.

وَيَسْتَحَبُّ الْعِتْكَافُ فِي رَمَضَانَ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي (الْبُخَارِيِّ) فِي حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

أَنَّ «النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا».

وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا سِيَّما فِي رَمَضَانَ، خَاصَّةً فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.

قَالَ الْإِمَامُ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (عَجَبًا لِلْمُسْلِمِينَ تَرَكُوا الْعِتْكَافَ مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا تَرَكَهُ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ حَتَّى قَبِضَهُ اللهُ تَعَالَى).

وَلَا يُشْتَرَطُ الْعِتْكَافُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَيَصِحُّ فِي غَيْرِهِ أَيْضًا، بَلْ يَصِحُّ بِلَا صَوْمٍ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ.

وَلَا حَدٌّ لِأَقْلِهِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَالظَّاهِرِيَّةِ، وَلَا حَدٌّ لِأَكْثَرِهِ اتِّفَاقًا.

رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي (مُصَنَّفِهِ) عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (إِنِّي لَأَمُكِّثُ فِي الْمَسْجِدِ السَّاعَةَ، وَمَا أَمُكِّثُ إِلَّا لِأَعْتَكِفَ).

وَالسُّنَّةُ الْاجْتِهَادُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَلَا سِيَّما لِلْمُعْتَكِفِ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وغير ذلك من المسائل المهمة في الاعتكاف التي يمكن التفصيل فيها والبسط لکن في غير هذا الموضع المختصر، والله تعالى أعلم.

رابعاً: زكاة الفطر:

وهي: (التعبُّدُ لله تعالى بإخراج قدرٍ من الطعام آخرَ رمضانَ بشروطٍ مخصوصة).

وسميت بزكاة الفطر لأنها قريبةٌ من الفطر (وهو ما بعدَ رمضان)، وتُخرَجُ في آخرَ رمضان، وفيها مسائل كثيرةٌ جداً يمكن تلخيصها في الآتي:

يجب على كلِّ مسلمٍ قادرٍ أن يُخرَجَ صاعاً من طعام أهل بلده.

والصاع يُعادل (٥, ٢ كيلوجرام تقريباً)، يعطيه للفقراء والمساكين بنفس طيبة؛ طعمه لهم وتطهيراً لصيامه من اللغو والرفث.

قال بعض العلماء: (صدقة الفطر مثل سجدة السهو في الصلاة)؛ أي أن زكاة الفطر تسدُّ النقص في صيام رمضان كما تسدُّ سجدة السهو النقص في الصلاة.

ويُخرَجُ المسلم صاعاً من طعام عن كلِّ فردٍ من أفراد أسرته ومن يعولهم، ويشمل هذا كلَّ ذكرٍ وأنثى وصغيرٍ وكبيرٍ وحرٍّ وعبدٍ من المسلمين.

ويجوز للمعتكف أن يشترط خروجه لحاجة كالدَّهَابِ لِلْعَمَلِ أَوْ لِلبَيْتِ دُونَ الْإِكْتَارِ الْمُبَالِغِ فِيهِ وَالَّذِي يُخْرِجُ عَنْ مَضْمُونِ الْعِتْكَافِ؛ وَهُوَ الْزُرُومُ فِي الْمَسْجِدِ وَالْبَقَاءُ فِيهِ.

ومن مبطلاته: الجماع بالإجماع، والخروج لغير حاجة.

والسنة أن يشغل المعتكف وقته بالذكر والدعاء وسائر الطاعات؛ لأنها عبادة نفسية روحية يخلو الإنسان فيها بربه تعالى ويأنس به، ويعيد حساباته مع نفسه لتصفو وتنشط أكثر في طاعة الله تعالى.

والسنة في الاعتكاف أن يكون في مسجد تُقام فيه الجماعة والجمعة.

والأكمل من هذا أن يكون في الحرمين الشريفين والمسجد الأقصى (فك الله تعالى أسرته من أيدي اليهود).

وللمرأة أن تعتكف بشرط استئذان وليها ووجود مكان مناسب وآمن لها اقتداءً بأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُنَّ، وَلِأَنَّ «النِّسَاءَ شَقَائِقَ الرَّجَالِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا مَرْفُوعاً.

وفي رسالة علمية عنونها: (أحكام المرأة المسلمة في صلاة الجماعة)، أَرَجُو أَنْ يَنْفَعَهُ اللهُ تَعَالَى بِهَا بَعْدَ طِبَاعَتِهَا قَرِيبًا بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى.

وَمِنَ السَّنَةِ أَنْ يُجْرَجَ الْإِنْسَانُ الطَّعَامَ لَا الْقِيَمَةَ كَمَا عَلَيْهِ جَمْهُورُ الْفُقَهَاءِ
خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ.

وَوَقْتُ إِخْرَاجِهَا هُوَ قَبْلَ انْتِهَاءِ رَمَضَانَ بِيَوْمَيْنِ عَلَى الْأَكْثَرِ، وَالْأَفْضَلُ
إِخْرَاجُهَا قُبَيْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ، أَمَّا إِخْرَاجُهَا فِي مُتَنَصِّفِ رَمَضَانَ أَوْ فِي أَوَّلِهِ فَخَطَأٌ
ظَاهِرٌ، وَلَا تَجْزِيءُ عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ الْوَاجِبَةِ؛ بَلْ لَا تُسَمَّى حِينَ ذَاكَ زَكَاةَ فِطْرٍ
لِيُعْدَهَا عَنْ وَقْتِ الْفِطْرِ؛ أَيِ سَوَالٍ، وَحَقَّقَهَا أَنْ يُقَالَ لَهَا زَكَاةُ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهَا
وَقَعَتْ فِي أَوَّلِهِ أَوْ مُتَنَصِّفِهِ.

وَمَنْ أَرَادَ الْاسْتِزَادَةَ فِي بَقِيَّةِ مَسَائِلِهَا فَلَهُ أَنْ يُرَاجَعَ الْكُتُبَ الْخَاصَّةَ بِهَا.

الثَّالِثُ عَشَرَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ

مِنْ أَعْظَمِ مَا يُمَيِّزُ شَهْرَ رَمَضَانَ أَنَّ فِيهِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي شَأْنِهَا
سُورَةٌ كَامِلَةٌ تُتْلَى إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا؛ وَهِيَ (سُورَةُ
الْقَدْرِ)، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِمَا لَهَا مِنْ شَرَفٍ وَقَدْرِ.

وَقَدْ جَاءَ فَضْلٌ فِي لَيَالٍ كَثِيرَةٍ

وَجَمُوعُ ذَلِكَ الْفَضْلِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

وَالْعِبَادَةُ لِلَّهِ تَعَالَى فِيهَا خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ أَلْفِ شَهْرٍ؛ أَيِ حَوَالِي (ثَلَاثِ
وَتَمَانِينَ سَنَةً) كَمَا فِي السُّورَةِ الْمَشَارِ إِلَيْهَا نَفْسِهَا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَوَقْتُهَا فِي أَوْتَارِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ غَالِبًا كَمَا ثَبَتَ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ
الْكَثِيرَةُ.

أَمَّا الْحِكْمَةُ مِنْ إِخْفَاءِ اللَّهِ تَعَالَى لَوْقْتِهَا تَحْدِيدًا فَهِيَ زِيَادَةُ الْجَاهِدِ فِي
طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، إِضَافَةً لِبَيَانِ حُطُورَةِ الْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَقَدْ أُخْفِيَتْ عَنَّا
بِسَبَبِ خُصُومَةِ رَجُلَيْنِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

شَهْرُ رَمَضَانَ مَوْسِمٌ خَيْرٌ لِلصَّلَاةِ

وَالصَّوْمِ وَالصَّدَقَةِ وَغَيْرِهَا

مِنْ أُمَّهَاتِ الْعِبَادَاتِ

فَلَا تَحْرِمِ نَفْسَكَ

أَمَّا عَلامَاتُها:

فَعَنَ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْلَةُ طَلِقَةٍ لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ، تُصْبِحُ الشَّمْسُ يَوْمَها حَمراءَ ضَعِيفَةً» رَوَاهُ ابنُ حُزَيْمَةَ.

وَعَنَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: تَذَاكُرُنا لَيْلَةُ القَدْرِ عِنْدَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حينَ طَلَعَ القَمَرُ وهو مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وفي حَدِيثِ أَبِي بنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ الشَّمْسَ في صَبِيحَتِها: «تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعاعَ لها» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ العُلَماءِ كَالطَّبْرِيِّ وَالبَيْهَقِيِّ عِدَّةَ عَلاماتٍ لها لَا دَليلَ عَلَيْها، مِنْها:

(١) سُقُوطُ الأشجارِ حَتَّى تَصِلَ إلى الأَرْضِ ثُمَّ تَعُودَ إلى أَغصانِها.

(٢) تَحَوُّلُ مَاءِ البَحْرِ إلى مَاءٍ عَذْبٍ.

(٣) عَدَمُ نُباحِ الكَلْبِ.

(٤) نَزولُ الملائِكَةِ وَسلامُهمُ على النَّاسِ.

وَكُلُّها عَلاماتٌ لَا دَليلَ عَلَيْها، وَلَا يُمكِنُ اعْتِادُها أوِ البَحْثُ عَنْها؛ لِأَنَّ الغَيباتِ لَا بَدَّ أَنْ تَسْتَنَدَ إلى دَليلٍ شرعيٍّ مِنَ الوَحْيِ المَعصُومِ، لَا إلى أَقوالِ الرِّجالِ وَاجْتِهادِهم.

وَالسُّنَّةُ الإِكْثارُ فِيها مِنْ دُعاء: (اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي) كَمَا في حَدِيثِ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْها عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَغَيرِهِ.

★ مَسْأَلَةٌ: أَيُّها أَفضلُ: العَشرُ الأواخِرُ مِنْ رَمَضانَ أمِ العَشرُ الأوائِلُ مِنْ ذي الحِجَّةِ؟

يَرى شَيْخُ الإسلامِ ابنُ تيمِيَّةَ وتلميذُهُ ابنُ القَيِّمِ أَنَّ نهارَ العَشرِ مِنْ ذي الحِجَّةِ أَفضلُ، وَأَنَّ ليلَ العَشرِ الأواخِرِ مِنْ رَمَضانَ أَفضلُ؛ وذلكَ جَمعًا بينَ النصوصِ الوارِدَةِ في أَفضليَةِ العَشرِ الأواخِرِ مِنْ رَمَضانَ، وبينَ حَدِيثِ ابنِ عباسٍ الخَاصِّ بالعَشرِ الأوائِلِ مِنْ ذي الحِجَّةِ، والذي رَواهُ البخاريُّ وأبو داودَ، وفي هذا جَمعٌ بينَ الأدلةِ الشرعيَّةِ، وهو أَفضلُ مِنَ العملِ ببعضِها وإهمالِ الأدلةِ الأخرى، أو تَرجيحِ بعضِها على بعض.

وَآخِرُ رَمَضانَ هو أَفضلُ مِنْ أوَّلِهِ خِلافًا لِفعلِ النَّاسِ اليَومِ؛ إذ يَجتهدونَ في أوَّلِهِ، ثُمَّ تَنفُتُ هِمَمُهُمْ في آخِرِهِ، وَقَدْ يَكُونُ هذا عَلامَةً على عَدَمِ القَبولِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ هُنا أَنَّ تَزيدَ الهِمَّةِ بِزيادةِ الحَيرِ وَالطَّاعةِ وَدُخولِ الزَّمانِ الأَفْضَلِ.



الرَّابِعَ عَشَرَ: الدَّرُوسُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنْ رَمَضَانَ

شَهْرُ رَمَضَانَ مَدْرَسَةٌ إِيْمَانِيَّةٌ مُبَارَكَةٌ، وَمَوْسِمٌ مِنْ مَوَاسِمِ الْخَيْرَاتِ؛ فِيهِ دُرُوسٌ كَثِيرَةٌ أَذْكَرُ بَعْضَهَا بِأَخْتِصَارٍ عَلَى شَكْلِ رُؤُوسِ أَقْلَامٍ مَعَ دَلِيلِهَا إِنْ اسْتَحْضَرْتَهُ، وَمِنْهَا:

(١) رَمَضَانَ مَدْرَسَةُ الْإِخْلَاصِ؛ «الصِّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ».

(٢) رَمَضَانَ مَدْرَسَةُ الصَّبْرِ؛ «يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي».

(٣) رَمَضَانَ مَدْرَسَةُ الْعِفَّةِ وَالْأَخْلَاقِ؛ «فَلْيُقِلْ: إِنِّي صَائِمٌ».

(٤) رَمَضَانَ مَدْرَسَةُ لِتَرْكِ الْحَرَامِ؛ «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ».

(٥) الشُّكْرُ عَلَى النَّعْمِ؛ ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(٦) رَمَضَانَ شَهْرُ الْجِتْهَادِ، فَفِيهِ وَقَعَتْ أَهْمُ الْغَزَوَاتِ؛ كَبَدْرِ الْكُبْرَى.

(٧) رَمَضَانَ يَزْرَعُ مَحَبَّةَ الْفُقَرَاءِ وَالْحِرْصَ عَلَى مَوَاسِمِهِمُ وَالشُّعُورَ بِحَاجَتِهِمْ.

(٨) رَمَضَانَ شَهْرُ الْإِقْبَالِ عَلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَتَدْبِيرِهِ وَتِلَاوَتِهِ كَمَا كَانَ حَالُ

السَّلَفِ الصَّالِحِ، حَتَّى الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ.

(٩) رَمَضَانَ رَمَزٌ لِلْعَدْلِ وَالْمَسَاوَاةِ؛ فَالنَّاسُ فِي الْأَصْلِ سَوَاسِيَةٌ كَأَسْنَانِ الْمِشْطِ، لَا فَضْلَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بِالتَّقْوَى.

وَعَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الدَّرُوسِ الَّتِي يَتَعَلَّمُهَا الْمُسْلِمُ مِنْ مَدْرَسَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ.



سَلْ نَفْسَكَ:

كَمْ فِي صَحِيفَةِ عَمَلِكَ مِنْ رَمَضَانَاتٍ
يَثْقُلُ بِهَا مِيزَانُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟

الخامس عشر: بدع رمضانية

البدعة في الدين: هي الأقوال والأفعال والاعتقادات التي أحدثها الناس دون دليل شرعي (صحيح وصريح) يدل عليها، وتعبدوا لله تعالى بها، ونسبوها للشريعة على أنها مما يحببه الله تعالى ويرضاه، ولم يجز عليها عمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا أصحابه الكرام من بعده.

وهناك الكثير من البدع التي انتشرت بين الناس ولم يعرفها السلف الصالح، أو عرفوها وأنكروها؛ إذ هم خير القرون على الإطلاق، وأفضلهم بالاتفاق، وأحرص على الخير ممن جاء بعدهم؛ لذا حري بل واجب على المسلم الصادق الناصح لنفسه اتباع السنة المطهرة، والابتعاد عن البدع والمحدثات، واجتنابها مهما كانت؛ فالخير كل الخير في اتباع السنة المطهرة.

ومن ذاق حلاوة السنة النبوية نقر من البدعة أشد من نفوره من بقية الشرور الأخرى.

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «...فعلَيْكُمْ بسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ» رواه الترمذي وغيره.

وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنها: «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَإِنْ رَأَاهَا النَّاسُ حَسَنَةً».

لذلك فالبدع كلها شرٌّ وضلالة؛ لعموم الحديث السابق ولأن ابن عمر الآنف الذكر.

ومن هذه البدع المتعلقة بالصيام وبشهر رمضان ما يأتي:

(١) التَّسْحِيرُ والمُسْحَرَاتِي: حيث يأخذ رجلُ الطَّيْلَ، ولربما يكون معه إنسان آخر يُمسك المِزْمَارَ وَيُدْنِدُنُ قَائِلًا: (قُمْ يَا صَائِمٌ) ثُمَّ يَضْرِبُ عَلَى الطَّيْلِ عِدَّةَ ضَرْبَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَهَا: (قُمْ وَحِدِ الدَّائِمِ)، فيُضَيِّفُ لِلْبَدْعَةِ اسْتِعْمَالَ آتَاتِ الْمَعَازِفِ الْمُحَرَّمَةِ شَرْعًا، والمُصِيبَةُ أَنَّ الذي يقوم بهذا العملِ في بعض البلادِ هو مُؤَدِّنُ الْمَسْجِدِ.

(٢) التَّلْفُظُ بِالنِّيَّةِ: وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَنْهَا.

(٣) التَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِتَعْجِيلِ السُّحُورِ أَوْ مَلَازِمَةِ التَّعْجِيلِ: وَالسُّنَّةُ تَأْخِيرُهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

(٤) التَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِمَا يُسَمَّى بِالْإِمْسَاكِيَّةِ، وَالزَّامِ الْآخَرِينَ بِهَا.

(٥) إِفْرَادُ رَجَبٍ بِالصَّوْمِ كُلِّهِ: وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

(٣) الْمُبَالِغَةُ الشَّدِيدَةُ بِإِطَالَةِ دُعَاءِ الْقُنُوتِ وَالتَّمْطِيطِ فِيهِ، وَتَكْلُفُ التَّبَاكِي أَوْ التَّأَثُّرُ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَاتِ الصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهَا بِصُورَةٍ مُبَالِغٍ فِيهَا لَمْ تَأْتِ بِهَا السُّنَّةُ الْمُطَهَّرَةُ وَلَا جَرَى عَلَيْهَا عَمَلُ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

وللشيخ بكر أبو زيد رحمه الله تعالى رسالة قيِّمة نافعة في هذا الباب عنواؤها: (تصحيح الدعاء)؛ فيها كثير من العلم النافع والتصويب والتصحيح لجُمْلَةٍ كَبِيرَةٍ مِنَ الْأَخْطَاءِ، حَرِيٌّ بِكُلِّ إِمَامٍ مَسْجِدٍ أَوْ مَنْ يُؤْمُ النَّاسَ اقْتِنَاؤَهَا.



وَمَنْ ذَاقَ حَلَاوَةَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ نَفَرَ
مِنَ الْبِدْعَةِ أَشَدَّ مِنْ نَفْوَرِهِ مِنْ بَقِيَّةِ
الشُّرُورِ الْأُخْرَى

(٦) صَوْمُ لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ: وَهَذَا تَخْصِيصٌ صَوْمٍ لِهَذِهِ اللَّيْلَةِ بِلَا دَلِيلٍ مَقْبُولٍ.

(٧) رَفْعُ الْأَيْدِي لِلِهَالِ عِنْدَ رُؤْيِيهِ مَعَ قَوْلِ: (هَلْ هَلَّاكَ، جَلَّ جَلَّاكَ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ).

(٨) صِيَامُ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ: بِامْتِنَاعِهَا عَنِ الْمَفْطَرَاتِ كَالصَّائِمِينَ.

(٩) التَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِتَرْكِ السَّوَاكِ بَعْدَ الزَّوَالِ.

(١٠) السَّفَرُ لِأَجْلِ الْإِفْطَارِ: وَهَذَا مُحَرَّمٌ وَبِدْعَةٌ وَتَحَايِلٌ قَبِيحٌ عَلَى الشَّرْعِ الْمُطَهَّرِ.

(١١) تَسْمِيَةُ أَيَّامِ السُّتِّ مِنْ شَوَّالٍ بِالْأَيَّامِ الْبِيضِ: وَالْحَقُّ أَنَّهَا الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قَمَرِيٍّ كَمَا تَقَدَّمَ.

(١٢) بَدْعٌ خَاصَّةٌ بِصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، وَأَهْمُهَا:

(١) الْإِثْنَانُ بِأَذْكَارٍ مُبْتَدَعَةٍ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا يَقُولُهَا الْمُصَلُّونَ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ أَوْ بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ التَّرَاوِيحِ كَامِلَةً.

(٢) النَّفْرُ فِي الصَّلَاةِ وَعَدَمُ الطَّمَأِينَةِ فِيهَا وَمُسَابَقَةُ الْإِمَامِ وَالِاخْتِصَارُ فِيهَا بِصُورَةٍ تُخْرِجُهَا عَنِ الْمَقْصُودِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَالتَّعَبُّدِ لِلَّهِ تَعَالَى فِيهِ.

السَّادِسَ عَشَرَ: أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ فِي الصِّيَامِ وَفِي رَمَضَانَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلَيْتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي (مُسْنَدِهِ).

لِذَا وَجَبَ الْحَذَرُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَا تَصْحُحُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَفِي الصَّحِيحِ الثَّابِتِ غُنِيَّةٌ عَنِ الضَّعِيفِ، وَإِنَّمَا نَذَرْنَا لِيَحْذَرَهَا الْمُسْلِمُونَ؛ وَلِئَلَّا يَنْسَبَهَا الْمُسْلِمُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَيَقَعُ فِي هَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ حَتَّى لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مِمَّا اشْتَهَرَ عَلَى الْأَلْسِنَةِ؛ فَالشُّهْرَةُ وَحَدَهَا لَيْسَتْ دَلِيلًا عَلَى الصَّحَّةِ.

وَقَدْ اعْتَبَرَ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْقَوْلَ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَا لَمْ يَقُلْهُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ.

وَكَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ يَخْتَاطُونَ أَشَدَّ الْاِحْتِيَاظِ فِي نِسْبَةِ الْكَلَامِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْ قَوَاعِدِهِمْ فِي هَذَا قَوْلُهُمْ: (مَنْ أَسْنَدَكَ فَقَدْ أَحَالَكَ)؛ أَيَّ فَقَدْ بَرَأَتْ ذِمَّتُهُ.

وَمِنْ الْأَمْثِلَةِ الرَّائِعَةِ فِي هَذَا الْبَابِ: مَا وَرَدَ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى؛ وَهُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ وَمَنْ رَوَى عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ ذَهَبَ إِلَى الصَّحَابِيِّ

الْجَلِيلِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَقَالَ لَهُ: (حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فَقَالَ: (يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَقَدْ كَبَرْنَا وَنَسِينَا؛ وَالْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَدِيدٌ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ.

فَانظُرْ لِحَالِ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَحِرْصِهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ وَقِسْنَهُ بِالتَّسَاهُلِ الشَّدِيدِ الَّذِي نَرَاهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الدُّعَاةِ الْيَوْمَ حَتَّى تَفْشَتْ الْكَثِيرُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَانْتَشَرَتْ وَصَارَتْ هِيَ عُمْدَةٌ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي دِينِهِمْ وَعِبَادَاتِهِمْ وَتَقَافِيهِمْ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ تَعَالَى - وَقَلِيلٌ مَا هُمْ - وَبَسَبَبِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ انْتَشَرَتْ كَثِيرٌ مِنَ الْبِدَعِ الَّتِي مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، وَالتِّي شَوَّهَتْ بِجَمَالِ الْإِسْلَامِ وَرَوْعَتِهِ.

وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ الْقُدَامِيِّ وَالْمُحَدِّثِينَ كَيْحَيِّ بْنِ مَعِينٍ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَالْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمٍ وَأَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيَّ وَأَبِي حَاتِمِ الرَّازِيَّ وَابْنَ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيَّ وَالْحَطَّابِيَّ وَابْنَ حَزْمٍ وَابْنَ رَجَبٍ وَابْنَ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيَّ وَشَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ وَأَبِي شَامَةَ الْمَقْدِسِيَّ وَجَلَالَ الدِّينِ الدَّوَانِيَّ وَالشُّوْكَانِيَّ وَصِدِّيقَ حَسَنَ خَانَ وَأَحْمَدَ شَاكِرَ وَالْأَلْبَانِيَّ وَغَيْرِهِمْ كَانُوا لَا يُجِزُونَ الْعَمَلَ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ، وَلَا يَقْرُونَ رِوَايَتَهُ إِلَّا بِيَانِ حُكْمِهِ أَوْ ذِكْرِ سَنَدِهِ.

قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يُوفَى أَجْرَهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ.

(٥) أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ.

(٦) اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ، وَبَلِّغْنَا رَمَضَانَ.

(٧) اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ.

(٨) إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَقْضُوا أَكْلَهُمْ.

(٩) إِنَّ الصَّائِمَ تُسَبِّحُ عِظَامُهُ وَتَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ مَا أَكَلَ عِنْدَهُ.

(١٠) انْبَسِطُوا فِي النَّفَقَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

(١١) أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ أَظْلَكَكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، جَعَلَ اللَّهُ

صِيَامَهُ فَرِيضَةً وَقِيَامَ لَيْلِهِ تَطَوُّعًا، مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنَ الْخَيْرِ كَمَنْ

أَدَّى فَرِيضَةً فِيهَا سِوَاهُ، وَهُوَ شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ وَآخِرُهُ عِتْقٌ

مِنَ النَّارِ...

(١٢) بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ.

(١٣) بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ فَتَقَبَّلْهُ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ

السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.

أَمَّا شُرُوطُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ الَّتِي ذَكَرَهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فَهِيَ شُرُوطُ صَعْبَةِ التَّطْبِيقِ بَلْ تَعَجِيزِيَّةٌ لَا تَتَوَقَّرُ فِي مِثَالٍ وَاحِدٍ وَلَا يَلْتَزِمُ بِهَا أَحَدٌ، وَفَضَائِلُ الْأَعْمَالِ مِنْ شَرَعِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُسْتَحَبِّ الَّذِي لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ.

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فِي صَحِيحِ الْحَدِيثِ غُنِيَّةٌ عَنْ ضَعِيفِهِ).

وَمِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي انْتَشَرَتْ حَوْلَ عِبَادَةِ الصَّيَامِ عُمُومًا وَحَوْلَ رَمَضَانَ خُصُوصًا مَا يَأْتِي:

(١) أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا.

(٢) إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَائِمٍ

تَيْبَسُ شَفْتَاهُ بِالْعَشِيِّ إِلَّا كَانَتْ لَهُ نُورًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(٣) اعْتِكَافُ عَشْرِ فِي رَمَضَانَ كَحِجَّتَيْنِ وَعُمْرَتَيْنِ.

(٤) أُعْطِيَتْ أُمَّتِي حَمْسَ خِصَالٍ فِي رَمَضَانَ لَمْ تُعْطَهُنَّ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ قَبْلَهَا:

فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَتَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى

يُفْطِرُوا، وَيُزَيِّنُ اللَّهُ كُلَّ يَوْمٍ جَنَّتَهُ وَيَقُولُ: يُوْشِكُ عِبَادِي الصَّالِحُونَ أَنْ

يُلْقُوا عَنْهُمْ الْمَوْوَنَةَ وَالْأَدَى وَيَصِيرُوا إِلَيْكَ، وَتُصَفَّدُ فِيهِ مَرَدَّةُ الشَّيَاطِينِ

فَلَا يَخْلُصُونَ إِلَى مَا كَانُوا يَخْلُصُونَ إِلَيْهِ فِي غَيْرِهِ، وَيَعْفَرُ لَهُمْ فِي آخِرِ لَيْلَتِهِ،

(٢٦) لَوْ يَعْلَمُ الْعِبَادُ مَا فِي رَمَضَانَ لَتَمَنَّتْ أُمَّتِي أَنْ يَكُونَ رَمَضَانَ السَّنَةَ كُلَّهَا.

(٢٧) لَيْسَ مِنْ أَمْرِ أَمْصِيَامٍ فِي أَمْسَفَرٍ.

(٢٨) مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ.

(٢٩) مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صَوْمُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ.

(٣٠) مَنْ تَأَمَّلَ خَلْقَ امْرَأَةٍ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ حَجْمُ عِظَامِهَا وَرَأَى ثِيَابَهَا فَقَدْ أَفْطَرَ.

(٣١) مَنْ صَامَ تَطَوُّعًا وَعَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يَقْضِهِ لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ.

(٣٢) تَمَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ.

(٣٣) نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةً وَصِحَّتُهُ تَسْبِيحٌ وَعَمَلُهُ مُضَاعَفٌ.

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مُخْتَارَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ أَوْ الْمَوْضُوعَةِ الَّتِي لَا تَصِحُّ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَالَّتِي يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَحْذَرَهَا وَنُحَذِّرَ
مِنْهَا وَلَا نَعْمَلَ بِهَا وَنُعَلِّمَ النَّاسَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِثَابِتَةٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ، وَلَمْ تَتَّحَقَّقْ فِيهَا شُرُوطُ الْحَدِيثِ الْمَقْبُولِ الَّتِي تَمَيَّزَتْ بِهَا أُمَّةُ الْإِسْلَامِ
حَتَّى لَوْ كَانَ بَعْضُهَا صَحِيحَ الْمَعْنَى أَوْ شَدِيدَ الشُّهُرَةِ.

(١٤) تَسْبِيحَةٌ فِي رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ تَسْبِيحَةٍ فِي غَيْرِهِ.

(١٥) ثَلَاثٌ لَا يُفْطَرْنَ الصَّائِمَ: الْحِجَامَةُ وَالْقَيْءُ وَالْإِحْتِلَامُ.

(١٦) خَمْسٌ يُفْطَرْنَ الصَّائِمَ وَيَنْقُضْنَ الْوُضُوءَ: الْكَذِبُ وَالغِيْبَةُ وَالنَّيْمَةُ
وَالنَّظْرُ بِشَهْوَةٍ وَالْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ.

(١٧) خَيْرُ خِصَالِ الصَّائِمِ السَّوَاكُ.

(١٨) رَمَضَانَ بِمَكَّةَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ مَكَّةَ.

(١٩) رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا لَا أَحْصِي يَسْتَاكُ وَهُوَ
صَائِمٌ.

(٢٠) سَيِّدُ الشُّهُورِ شَهْرُ رَمَضَانَ.

(٢١) الصَّائِمُ فِي عِبَادَةٍ مَا لَمْ يَغْتَبْ وَإِنْ كَانَ رَاقِدًا عَلَى فِرَاشِهِ.

(٢٢) الصَّيَّامُ نِصْفُ الصَّبْرِ.

(٢٣) صَوْمُوا تَصِحُّوا.

(٢٤) لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ، فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى.

(٢٥) لِكُلِّ شَيْءٍ بَابٌ، وَبَابُ الْعِبَادَةِ الصَّيَّامُ.

وَمِنَ الْكُتُبِ النَّافِعَةِ الْمُؤَلَّفَةِ فِي هَذَا الْبَابِ كِتَابُ (تَحْذِيرُ الْخِلَانِ مِنْ رِوَايَةِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ حَوْلَ رَمَضَانَ) لِلْأَخِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّادِيِّ، فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِ مَنْ أَرَادَ الْاسْتِزَادَةَ وَتَمَامَ الْفَائِدَةَ، أَوْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَى أَسْبَابِ ضَعْفِ جُمْلَةٍ كَبِيرَةٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْتُمَا، وَكَذَا مَعْرِفَةَ مَنْ ضَعَّفَهَا مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ.

وَبِهَذَا أَحْتِمُ هَذِهِ الرَّسَالَةَ الْمُخْتَصِرَةَ (كَشْفُ اللَّثَامِ عَنِ أَحْكَامِ الصِّيَامِ)، سَائِلًا اللَّهَ تَعَالَى أَنْ أَكُونَ قَدْ وُفِّقْتُ فِي عَرْضِ مَسَائِلِ الصِّيَامِ وَكَشْفِ اللَّثَامِ عَنِ أَحْكَامِهِ وَأَدَابِهِ.

وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ حَقٍّ وَصَوَابٍ فَهُوَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَحَدُّهُ، وَمَا كَانَ مِنْ خَطَأٍ فَهُوَ مِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ بَرَاءٌ، وَأَرْجُو مُرَاسَلَتِي بِهِ لِلتَّعْدِيلِ فِي الطَّبَعَاتِ الْقَادِمَةِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



كَشَافُ الْمَوْضُوعَاتِ

القِسْمُ الثَّانِي (أَحْكَامُ رَمَضَانَ) ١٠٤

أَوَّلًا: سَبَبُ التَّسْمِيَةِ ١٠٦

ثَانِيًا: مَشْرُوعِيَّةُ قَوْلِ (رَمَضَانَ) ١٠٧

ثَالِثًا: فَصَائِلُ الشَّهْرِ ١٠٨

رَابِعًا: حُكْمُهُ ١١٣

خَامِسًا: حُكْمُ تَارِكِهِ ١١٥

سَادِسًا: مَتَى فُرِضَ ١١٧

سَابِعًا: مَرَاجِلُ مَشْرُوعِيَّتِهِ ١١٨

ثَامِنًا: أَحْكَامُ ثُبُوتِهِ وَإِنْتِهَائِهِ ١٢١

تَاسِعًا: عَلَى مَنْ يَجِبُ ١٤٢

عَاشِرًا: أَهْلُ الْأَعْذَارِ ١٤٦

الْحَادِي عَشَرَ: مَسَائِلُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ ١٦٢

الثَّانِي عَشَرَ: سُنَنُ رَمَضَانِيَّةٍ ١٦٩

الثَّالِثَ عَشَرَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ ١٧٧

الرَّابِعَ عَشَرَ: الدُّرُوسُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنْ رَمَضَانَ ١٨٠

الخَامِسَ عَشَرَ: بَدَعُ رَمَضَانِيَّةٍ ١٨٢

السَّادِسَ عَشَرَ: أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ فِي الصِّيَامِ وَفِي رَمَضَانَ ١٨٦

التَّقْدِيمُ ٧

مُقَدِّمَةٌ ٨

القِسْمُ الْأَوَّلُ (أَحْكَامُ الصِّيَامِ) ١٤

أَوَّلًا: الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةُ ١٦

ثَانِيًا: الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةُ ١٧

ثَالِثًا: أَرْكَانُهُ ١٩

رَابِعًا: فَضْلُهُ ٢٤

خَامِسًا: الْحِكْمَةُ مِنْهُ ٢٩

سَادِسًا: وَاجِبَاتُهُ ٣١

سَابِعًا: مُسْتَحَبَّاتُهُ ٣٥

ثَامِنًا: مُبَاحَاتُهُ ٥٣

تَاسِعًا: مُبْطَلَاتُهُ (الْمُفْطِرَاتُ) ٦٠

عَاشِرًا: أَنْوَاعُهُ ٧٩

أخي النَّاصِحُ:

إِنْ كَانَتْ لَدَيْكَ مُمَاحِظَاتٌ عَلَى هَذِهِ الرَّسَالَةِ فَدَوِّئِهَا هُنَا وَابْعَثْهَا لِأَخِيكَ
عَلَى الْإِيْمِيلِ الْمَوْجُودِ فِي غِلَافِهَا - غَيْرَ مَأْمُورٍ - لِلتَّعْدِيلِ وَالْإِضَافَةِ فِي
الطَّبَعَاتِ الْقَادِمَةِ، وَالذَّلُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ، وَجَزَاكَ اللهُ خَيْرًا.